الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عبد الرحمن ميرة –بجاية-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

فوائد البنوك ربا محرم أو ربح مشروع

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: القانون الخاص الشامل

من إعداد الطالبتين:

حداش كاتية

قجالي صبيحة

تحت إشراف الأستاذ:

لفقيري عبد الله

لجنة المناقشة:

الأستاذ: تريكي فريد.....رئيسا.

الأستاذ: لفقيري عبد الله .....مشرفا ومقررا.

الأستاذ: موهوبي محفوظ.....ممتحنا.

السنة الجامعية 2019 /2020

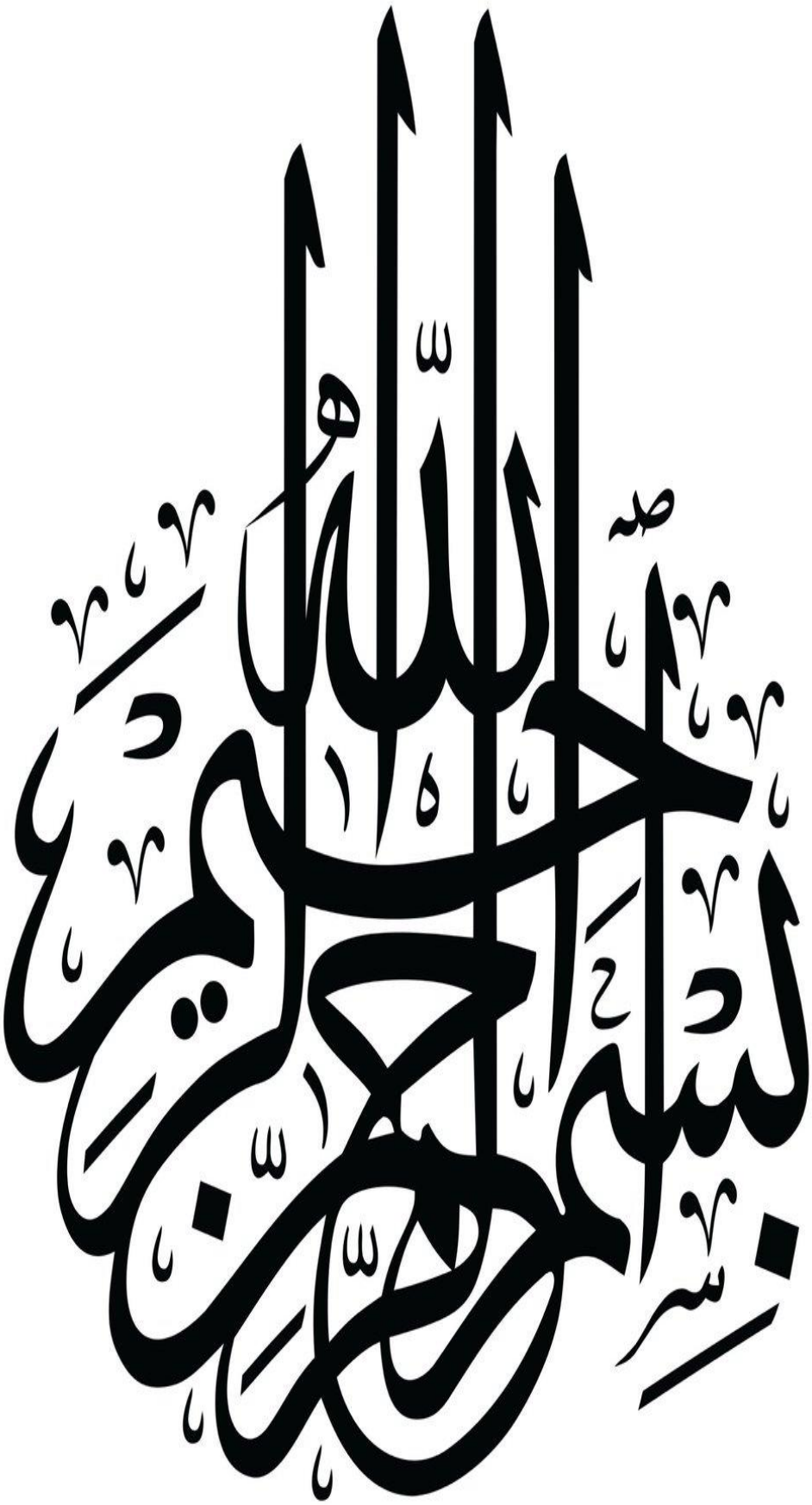
بسم الله الرحمن الرحيم

شُـكر وتقديـــــر

الشكر لله أولا وأخيرا، وأحمده حمدا كثيرا على توفيقه لنا في إتمام هذا العمل، وفي نعمة الصبر التي أنعمها علينا لنلقى نصيب من المعرفة.

لقوله تعالى:" وَمَنْ يَشْكُر فَإِنَّمَا يَشْكُرْ لِنَفْسِهِ ومَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللهَ غَنِيٌّ حَميدٌ"

سورة لقمان [الآية12]

أتقدم بجزيل الشكر بعد المولى تبارك وتعالى للأستاذ الفاضل

" لفقيري عبد الله"

الذي كان لنا سندا طيلة فترة إنجاز هذه المذكرة، ونشكره على الجهد الذي يبذله في إرشادنا وتوجيهنا كلما دعت الضرورة

كما أتوجه بالشكر مسبق للجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذه المذكرة

وكذلك أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى كل أساتذة جامعة

-عبد الرحمن ميرة-

الذين لم يبخلوا علينا بالمد والعطاء، وإلى كل من مد لنا يد المساعدة من قريب أو بعيد.

إليكم جميعا ألف شكر

إهـــــــــدءا

الحمد لله فالق الأنوار وجاعل الليل والنهار

والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا محمد المختار

عني الفخر والاعتزاز أن أهدي ثمرة جهد هذا العمل المتواضع إلى

من لا يمكن للكلمات أن توفي حقهما، ولا يمكن للأرقام أن تحصى فضلهما إلى من كان منبع قوتي ومصدر إلهامي إلى من كان لي دعما وعلمني أن الصبر مفتاح النجاح وكان دعاؤهما سر نجاحي

أمي وأبي الغاليين

أطال الله في عمرهما

إلى إخوتي الذين منحوا لي الدعم الكبير وشجعوني لأبلغ النجاح

" أبوبكر، صارة "

منحهما الله الصحة والعافية

إلى كافة الأصدقاء والأحبة وكل من عرفني عن قريب أو عن بعيد

إلى كل من مدّ لي يد العون.

كاتية

إهـــــــــــداء

اهدي هذا العمل المتواضع إلى

من وضع المولى سبحانه وتعالى الجنة تحت قدميها ووقرها في كتابه العزيز إلى من منحتني القوة والعزيمة لمواصلة الدرب إلى من زينت حياتي بضياء البدر وشموع الفرح إلى الغالية على قلبي أمي أطال الله في عمرها .

إلى صاحب السيرة العطرة والفكر المستنير فلقد كان له الفضل الأول في بلوغ ما وصلت إليه اليوم أبي الحبيب أطال الله في عمره.

إلى من يظللونني بكرم محبتهم ومؤازرتهم إخواني الأعزاء

إلى كل من علمني حرفا في هذه الدنيا الفانية

إلى كل الأصدقاء المخلصين والأوفياء الذين يساندونني

وفي الأخير أتمنا من هؤلاء جميعا أن يتقبلوا اهدائي.

صبيحة

قائمــة أهم المُختصرات

ج.ر.ج.ج.د.ش..... الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ق.م. ج ..... القانون المدني الجزائري

ص ص..... من الصفحة إلى الصفحة

ص..... الصفحة

ط..... الطبعة

د. ط..... دون طبعة

د.ب. ن..... دون بلد النشر

د. س. ن..... دون سنة النشر

- ***Principales d'abréviations***

p..... page

مُقدِّمـــــــــــة

تعتبر البنوك مؤسسات مالية ضرورية الوجود في أي دولة من دول العالم، نظرا لكونها عصب الاقتصاد ومحركه الرئيسي، كونها تقوم بالمحافظة على الأموال وتنميتها وتيسر تداولها، دون انكار الدور الذي يلعبه النشاط المصرفي المنظم لمختلف علاقات المجتمع المالية حيث يسهل عملية التعامل بين الأفراد والمجتمعات، وتعمل كوسيط مالي ينظم الأدوار الاقتصادية لأطراف النشاط الاقتصادي المختلفة، إضافة إلى جمع الأموال المدخرة بهدف محاولة تنميتها واستثمارها.

هذا ما أدى إلى ظهورها ووجودها منذ القدم، على الرغم من أن معظم أهدافها مشروعة، إلا أنها تستخدم وسائل متعددة تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية وأهدافها كالمعاملات الربوية، ومن هنا أدرك العلماء ضرورة الاستفادة من النشاط البنكي بوسائل مشروعة تتفق مع الدين عامة ومع الإسلام خاصة، بما يحكم المجتمع ويحقق العدالة الاقتصادية والاجتماعية له مع الالتزام بعدم التعامل بالرّبا في معاملاتها.

نظرا للأهمية التي يكتسبها البنك في المجال المصرفي الذي يزداد من يوم لآخر مع التطورات التي تطرأ على الاقتصاديات الوطنية من جهة ومع التحولات العميقة التي يشهدها المحيط المالي من جهة أخرى الأمر الذي أدى إلى ظهور كل من البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية نظرا لاختلافهما في معاملتهما أين نجد أن البنك التقليدي يتعامل بالفوائد بشتى أنواعها المختلفة فهو لا يرى أي غضاضة أو حرج في ذلك لكونه لا يتقيد بأحكام الشريعة الإسلامية ،على عكس البنك الإسلامي الذي يلتزم في جميع معاملاته بأحكام الشريعة الإسلامية و يعد بمثابة جزء من الاقتصاد المصرفي الإسلامي الذي يقوم على قيم دينية تحرم التعامل بالرّبا والتعدي على أموال الناس بالباطل، كما أنها لا تتعامل بالفائدة أخذا وعطاء، وبالتالي فإن البنك الإسلامي هو أداة فعالة للتنمية بالدرجة الأولى، وأن معيار التزامه بالشريعة الإسلامية يقاس بمدى استبعاد الرّبا كليا للمعاملات الربوية في الواقع.

يعتبر موضوع الفائدة المصرفية من أهم المواضيع التي حضت بتركيز في التحليل ودراسات الاقتصاد للعقود السابقة، فقد ظهرت واستمرت مواكبة لتطور النقود وتربعت على مكان بارز في النظام المالي والاقتصادي، ونظرا لهذه الأهمية لا يظل هذا الموضوع قائما إلى وقتنا الحالي مثيرا

للنقاش والجدال من طرف المفكرين والباحثين الاقتصاديين باختلاف مذاهبهم في النشاط الاقتصادي من جهة حيث تولد عن هذه الاختلافات عدم الاتفاق على أعذار وحجج عملية الفائدة في التعيين ومن جهة أخرى معرفة ما إذا كانت هذه الفوائد ربا الحرام أم ربح حلال.

موضوع الرّبا في الإسلام يعتبر من كبار المحرمات في المعاملات وهذا ما صرحت به الآية الكريمة لقوله تعالى: "***وَأَحَلَّ اللهُ البَيْعَ وحَرَمَ الرِّبَا***"[1]، إذ أن الرّبا من المكاسب الخبيثة والمعاملات المحرمة التي تفسد أخلاق الأفراد، وتجريدهم من الرحمة والمودة فيما بينهم لقيامها على استغلال ظروفهم المعيشية وحاجاتهم الاقتصادية، ونظرا للأضرار التي تلحقها في المجتمعات البشرية قام الإسلام بتحريمها.

تتجلى السمات المشروعة للفوائد البنكية، في الفوائد العائدة من البنوك التي تتعامل وفق الربح من أكثر الموضوعات التي يتم البحث فيها بشكل دقيق، ولاكتساب هذه الفوائد لصفة الحلال لاستبعاد احتمالية حرمة التعامل بها، وهو الشيء الذي دفع بالعلماء المفكرين إلى إحاطتهم بمجموعة من الشروط وهي أن يكون استثمار المال في الأعمال المباحة والمشروعة، وذلك مع ضرورة معرفة المودع لطبيعة الاستثمار الذي يشارك فيه، كما يشترط أيضا عدم ضمان البنك لرأس المال في حالة خسارته(البنك) إلا إذا أثبت هذا الأخير أن الخسارة التي حصلت راجعة إلى تقصير منه ويكون بسبب مقبول ومقنع.

أهمية الموضوع

- يعد موضوع الفوائد المصرفية من المواضيع الهامة والمشوقة في المجال البنكي خاصة فيما يخص مشروعيتها وجعلها ربح حلال أو إدراجها ضمن الرّبا المحرم شرعا.
- تطور الاقتصاد وانتشاره بشكل رهيب الأمر الذي استدعى ضرورة وجود البنوك ومعرفة حقيقة تعامل هذه الأخيرة بالفوائد، وبالتالي فإن أهمية الدراسة تكمن في محاولة فهم وتحليل والتعمق في هذه الظاهرة.
- محاولة الإلمام بجميع الجوانب المتعلقة بموضوع الفوائد المصرفية.

[1]- سورة البقرة، الآية، 275.

أسباب اختيار الموضوع

يرجع اختيارنا لهذه الدراسة إلى أسباب موضوعية وذاتية أهمها:

- نجاح الجانب الإسلامي في مجال المعاملات البنكية.
- المساهمة في تنمية الوعي الثقافي فيما يخص موضوع الفوائد المصرفية.
- الأهمية البالغة التي يتميز بها البنك خاصة ما تعلق بالفوائد التي هي موضوع الساعة ولأنه يساعد على معرفة المستجدات الأخيرة والحاصلة في المصرف.
- الرغبة والفضول في فهم كل ما يدور حول معاملات البنوك من جانب الفوائد وكيفية إدراجها.
- الميول الشخصي لدراسة هذا الموضوع وفضولنا لمعرفة حيثيات العمل البنكي.
- إفادة الجيل القادم من الطلبة بإضافة رصيد من المعلومات إلى المكتبة الجامعية.

أهداف الدراسة

- عرض الإطار العام لموضوع البنوك التقليدية والإسلامية.
- ابراز أهم الفوارق الجوهرية بين البنوك التقليدية والإسلامية.
- تبيان حقيقة تعامل البنوك بالفوائد ومصيرها.
- محاولة فهم ومعرفة مدى مواكبة البنوك للفوائد.

المنهج المتبع

تقتضي دراسة موضوع هذا البحث اتباع المنهج التحليلي، والمقارن وذلك بجمع المعلومات ومختلف الأحكام المتعلقة بالبحث، وهذا لأنه المنهج الذي نراه الأنسب لمعالجة هذا الموضوع بتحليل المفاهيم الأساسية ومقارنتها لإبراز أهم الفروقات المتمحورة حول الموضوع الذي هو بصدد المعالجة.

الإشكالية

لدراسة موضوع فوائد البنوك ربا محرم أو ربح مشروع، بعد عرض أهمية الموضوع، تتضح لنا الرِؤيا لطرح الإشكالية التالية: **ما مدى فاعلية ومشروعية الفوائد المصرفية؟**

من الصعوبات والعراقيل التي واجهتنا أثناء قيامنا بعملية البحث في الموضوع، نشير إلى الظروف الصعبة والاستثنائية التي مرت بها السنة الدراسية لهذا العام بسبب تفشي جائحة فيروس كورونا وما انجر عنها من صدور قرار غلق الجامعات والمكتبات، الأمر الذي حال بيننا وبين القيام بجمع المادة العلمية، وكذا صعوبة التواصل مع الأساتذة والزملاء، وصعوبة التحصل على البيانات والمعلومات الرسمية من البنك بسبب منع التجول، ضف إلى نقص وندرة المراجع خاصة القانونية في هذا الموضوع.

خطة الدراسة

ولكي نعطي لهذه الدراسة قيمتها وما تستحقه قمنا بتقسيم بحثنا إلى فصلين، حيث كان **الإطار المفاهيمي للبنوك التقليدية والبنوك الإسلامية** في الفصل الأول، والذي قمنا بتقسيمه إلى ثلاثة مباحث، المبحث الأول يتناول **ماهية البنوك التقليدية**، المبحث الثاني يتناول **ماهية البنوك الإسلامية**، أما المبحث الثالث عالجنا فيه **أهم الفروق الجوهرية بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية**. أما الفصل الثاني خصصناه لدراسة **فوائد البنوك الدائرة بين الربا والمشروعية**، الذي ينقسم بدوره إلى ثلاثة مباحث، المبحث الأول **مفهوم الفوائد المصرفية**، المبحث الثاني خصصناه لدراسة **ماهية الربا**، أما المبحث الثالث يتناول **ماهية الربح**.

الفصل الأوّل
الإطار المفاهيمي للبنوك التقليدية والبنوك الإسلامي

تـــــــمهيد

يتكون الجهاز المصرفي لكل دولة من عدة أنواع من البنوك المواظبة على الساحة الوطنية الاقتصادية أين تحتوي كل دولة على بنك مركزي ويتمثل النشاط الأساسي والرئيسي لهذا الأخير بعملية الرقابة على وحدات القطاع البنكي والإشراف عليها، والنظام البنكي يتكون من البنوك التقليدية، البنوك الإسلامية اللّذين أصبحا يلعبان دورا مهما في عملية التنمية الاقتصادية في الآونة الأخيرة في ظل انتشار الأزمات الاقتصادية، حيث تعتبر هذه الأخيرة من المصادر الخارجية في التمويل الاقتصادي، وتجدر الإشارة أن لكل منهما طريقته الخاصة والمميزة في المعاملات مع الأعوان الاقتصادية.

البنك التقليدي يقوم بالوساطة المالية وهذا يعني أنه يقبل الودائع ويعطي القروض مقابل الفائدة، بينما البنك الإسلامي فنجده يقوم بالعمليات المصرفية البحتة إضافة إلى منحه التمويل في الحدود التي تتوافق مع الشريعة الإسلامية، كما يستبعد كل العمليات المصرفية التي تدخل في إطار الحرام.

نظرا لأهمية الموضوع بالنسبة للمجتمع الإسلامي الذي يتأثر به وبالنظر إلى اختلافهما في طريقة عملهما إلا أن لهما دورا بارزا ومهما في المجتمع وبالتالي لا يمكن الاستغناء عنهما، الأمر الذي جعله يحظى باهتمام غير عادي من جانب المؤسسات والمتعاملين معها.

نتطرق في هذا الفصل للإلمام بكل من جوانب هذا الموضوع عن طريق تقسيمنا له إلى:

المبحث الأول: ماهية البنوك التقليدية

المبحث الثاني: ماهية البنوك الإسلامية

المبحث الثالث: المقارنة بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية.

المبحث الأول

مـــاهـية البنـــوك الـــتقليدية

تعتبر البنوك التقليدية مؤسسة مالية ذات طابع تجاري تسعى كغيرها من المؤسسات الأخرى إلى تحقيق أكبر عائد من الأرباح، إلا أنها تختلف عنها كون أن مجال نشاطها ليس سلعا كغيرها من المؤسسات الأخرى، إنما يرتكز نشاطها في دور الوساطة المالية بين المودعين (مالكي الأموال) المقترضين (طالبي الأموال) أين تمنح الاستقراض عند قبولها للودائع إضافة إلى ذلك تقوم بالمتاجرة بالأموال.

للتفصيل أكثر على هذه المؤسسة المصرفية نتطرق إلى تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، مفهوم البنوك التقليدية (مطلب أول)، مع التركيز حول الأعمال التي تقوم بها البنوك وأهدافها في (مطلب ثان).

المطلب الأول

مـفهـوم الـبنوك الـتقليدية

للوصول إلى تحديد مفهوم البنوك التقليدية لابد من الوقوف على تعريف البنوك التقليدية في (فرع أول)، ثم التعرض إلى خصائصها في (فرع ثان) ونتطرق إلى الأسس الحاكمة لمعاملاتها في (فرع ثالث).

الفرع الأول

تـعريف الـبنوك الـتقليدية

في هذا الفرع سنتناول تعريف البنك التقليدي من الناحية اللّغوية والاصطلاحية، إضافة إلى التعريف التشريعي.

أولا: التعريف اللّغوي

تجدر الإشارة إلى تقديم معنى كلمة بنك من جهة وكلمة تقليدية من جهة أخرى قبل الشروع إلى تحديد تعريفا كاملا للبنوك التقليدية.

1-معنى كلمة بنك

بنك: الأصل أصل الشيء، وقيل خالصهُ.

اللّيث: تقول العرب كلمة كأنها دخيل، تقول: ردهُ إلى بنكه الخبيث، تريد به أصله، قال الأزهري: البنك بالفارسية الأصل، وأنشد ابن بزرج: وصاحب صاحبته ذي مأفكه، يمشي الدّواليك ويعدو البنكة

قال: البنكة ثقله إذا عدا، الدواليك: التحفز في مشيته إذا حاك.

وتبنك بالمكان: أقام به وتأهل[1].

بنك[مفرد]: جمعه بنوك: [في الاقتصاد] مصرف، مؤسسة مالية تقوم بعمليات الائتمان بالاقتراض والإقراض لأغراض تجارية فتستثمر الودائع والأموال[2].

2-معنى كلمة تقليدية

- تقليدي[مفرد]: اسم منسوب إلى تقليد: تقاليد "تصويت تقليدي"، تقليديا: بموجب التقليد، جريا على العادة-رجل تقليدي: متمسك بالقديم-غير تقليدي: لا يتقيد بعرف أو عادة[3].

تقليد: -مصدر قلد.

-هو العادات والعقائد والأعمال والحضارة التي يرثها الخلف عن السلف.

---

[1]- قاموس معاجم اللغة، لسان العرب، https://www.maajim.com/dictionary/%D8%A8%D9%86%D9%83 ، تم الاطلاع عليه يوم 2020/09/08، على الساعة 12:55.

[2]- أحمد مختار عمر وآخرون، موقع المعجم، أكبر معجم عربي عربي، العربية المعاصرة، 2008.

[3]- معجم اللغة العربية المعاصرة، https://www.almaany.com/ar/dict/ar- ، تم الاطلاع عليه يوم2020/09/08، على الساعة 12:57.

–هو ما يكتبه الحاكم للوالي مصرحا له به تقليده الحكم.

–" التقاليد" عند النصارى: هي ما ينتقل إليهم من أمور العبادة تعليما أو وراثة[1].

التقليدية عبارة عن وصف للبنوك ولقد اعتاد المصرفيون على تسمية لفظ التقليدية على المصارف التي ينطلق أساس تعاملها من الأصل الذي نشأت منه البنوك عموما، والذي يعتمد على الاحتفاظ بالأموال مقابل فائدة يقوم بدفعها لأصحابها، وإعادة إقراض هذه الأموال بسعر فائدة أكثر من التي دفعتها، ومنه تقوم بالاستفادة من الفرق الموجود بين الفائدتين المدفوعة والمقبوضة.

كما أن التقليدية تعني قيام البنوك الحديثة في عملها بإتباع طريقة عمل المصاريف منذ نشأتها، مع اختلاف الوسائل والأساليب المستخدمة في التنفيذ نتيجة التطور المستمر والحاصل في القطاع المصرفي[2].

تجدر الإشارة إلى أن الكثير يقصر مصطلح التجارية على البنوك التقليدية دون غيرها، وهذا غير صائب كون أن البنوك التقليدية هي جزء من البنوك التجارية وليست هي كل البنوك التجارية، كما أن البنوك الإسلامية تشترك مع البنوك التقليدية في أهم هدف من أهدافها وهو الربح.

ثانيا: التعريف الاصطلاحي

لقد حاولت العديد من التشريعات الفقهية تقديم تعريفا جامعا ومانعا للبنك التقليدي، لكن لم تفلح في إيجاد تعريفا مضبوطا لمفهوم البنوك التقليدية، غير أنها اتفقت جميعها على وصفها بالمؤسسة التجارية التي تسعى إلى تحقيق الربح من خلال المتاجرة في الأموال مقابل فوائد، في بعض خدماتها المصرفية.

من بين هذه التعريفات نذكر على سبيل المثال ما يلي:

---

[1]- جبران مسعود، معجم الرائد، https://www.almougem.com ، تم الاطلاع عليه يوم 08/ 2020/09، على الساعة 13:05.

[2]– مزاح فطيمة الزهرة، تحويل البنوك التقليدية إلى بنوك إسلامية في الشريعة والقانون، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين –سطيف 2، 2015، ص 06.

- تعرف البنوك التقليدية على أنها تلك " المنشأة التي تقبل الودائع من الأفراد والهيئات تحت الطلب أو الأجل ثم تستخدم هذه الودائع في منح القروض والسلف "[1].
- كما عرفها الأستاذ " **لطرش الطاهر**" بأنها: " نوع من الوساطة المالية التي تتمثل مهمتها الأساسية في تلقي الودائع الجارية للعائلات والمؤسسات والسلطات العمومية، ويتيح لها ذلك للقدرة على إنشاء نوع من النقود هي نقود الودائع "[2].
- كما عرف " SADEG ABD EL KARIM"البنوك التقليدية على أنها:

« Gestion des personnes moral qui effectuent à titre de profession habituelle des opérations des banques, Ces intermédiaires peuvent effectuer certaines opérations commences à leur activité([3]).

- كما عرفها آخرون بأنها: " تلك التي تعتمد على ودائع الأفراد والهيئات بأنواعها المختلفة سوآءا كانت تحت الطلب أو لأجل بإشعار، وإعادة استثمارها لفترات قصيرة الأجل في تسهيلات ائتمانية يسهل تحويلها إلى نقدية حاضرة دون خسائر تذكر، وذلك للمساهمة في تمويل التجارة الداخلية والخارجية "[4].

خلال هذه التعريفات نستنتج أن البنوك التقليدية عبارة عن:

✓ مؤسسات مالية لأنها تتعامل بالأموال أخذا وعطاء.

✓ مؤسسات وسيطة لأنها تقوم بدور الوساطة المالية بين المودعين والمقترضين أو بين المدخرين والمستثمرين.

---

[1]–المجيدي عبد القادر، المصاريف الإسلامية بين الحضر والإباحة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد 01، جامعة الجزائر كلية الحقوق، 2014، ص 295.

[2]– لطرش الطاهر، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 205.

[3]– SADEG ABD EL KRIM, Le système algérien, La nouvelle réglementation, Les presses de l'imprimerie, ALGER, 2004, p 28.

[4] – المجيدي عبد القادر، المرجع السابق، ص 295.

ثالثا: التعريف التشريعي

رغم تنظيم نشاط البنوك إلا أن المشرع لم يتمكن من وضع تعريف دقيق يحدد من خلاله تعريف البنك، ومن بين التشريعات نجد ما يلي:

بالنسبة للتشريع الجزائري، نجد المادة 9 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض تنص على ما يلي: ***" بنك الجزائر مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويعد تاجرا في علاقته مع الغير.***

ويحكمه التشريع التجاري ما لم يخالف ذلك أحكام هذا الأمر.

ويتبع قواعد المحاسبة التجارية ولا يخضع لإجراءات المحاسبة العمومية ومراقبة مجلس المحاسبة" [1].

كما نجد من خلال الأمر رقم03-11 المتعلق بالنقد والقرض، أن المشرع الجزائري لم يعرف البنك ولكن أشار إليه في المادة 70 التي تنص على أن:"***البنوك مخولة دون سواها بالقيام بجميع العمليات المبينة في المواد من 66 إلى 68 أعلاه بصفة مهنتها العادية*** "[2].

كما نصت المادة 17 من القانون رقم 86-12 المتعلق بنظام البنوك والقرض على أنه:

" تعد بنكا كل مؤسسة قرض تقوم لحسابها الخاص بحكم ووظيفتها الاعتيادية بالعمليات التالية:

- ***تجمع عن غيرها الأموال بصفتها ودائع كيفما كانت مدتها وشكلها.***
- ***تمنح القروض كيفما كانت مدتها وشكلها.***

[1] – المادة 09 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، ج.ر.ع 52، المؤرخة في 27 أوت 2003.

[2] – المادة 70 من الأمر رقم 03 -11، المتعلق بالنقد والقرض، المرجع السابق.

- تقوم بعمليات الصرف والتجارة الخارجية مع مراعاة التشريع والتنظيم المعمول بهما في هذا المجال.

-تتولى تسيير الدفع.

-توظيف القيم المنقولة وجميع العوائد المالية، وتكتتب بها وتشتريها وتسيرها وتحفظها وتبيعا.

-ترشد وتساعد على العموم تقدم جميع الخدمات الكفيلة بتسهيل نشاط زبائنها "[1].

إضافة إلى التشريع الجزائري نجد أنّ التشريع المصري[2] قد عرف البنوك التجارية (التقليدية) من خلال القانون رقم 20 لسنة 1975 في المادة 15 منه بأنها: "***البنوك التي تقوم بصفة معتادة بقبول ودائع تدفع عند الطلب أو لآجال محددة وتزاول عمليات التمويل الداخلي والخارجي وخدمته بما يحقق أهداف خطة التنمية وسياسة الدولة ودعم الاقتصاد القومي وتباشر عمليات تنمية الادخار والاستثمار المالي في الداخل والخارج بما في ذلك المساهمة في إنشاء المشروعات بما يتطلبه من عمليات مصرفية وتجارية ومالية وفقا للأوضاع التي يقررها البنك المركزي***".

الـفرع الـثاني

خصائص البنوك التقليدية

استنادا إلى المفاهيم السابقة للبنوك التقليدية فإنها تتميز بمجموعة من الخصائص التي تجعلها مختلفة عن بقية البنوك الأخرى وهي:

1-تعتبر البنوك التقليدية مؤسسة تجارية تسعى إلى تحقيق الربح وذلك من خلال اقتراض الأموال.

[1]- المادة 17 من القانون رقم 86-12 المؤرخ في 19 أوت 1986 المتعلق بنظام البنوك والقرض، ج.ر.ع 2، مؤرخ في جانفي 1988.

[2]-المادة 15 من القانون المدني المصري؛ نقلا عن مذكرة مزاح فطيمة الزهرة، المرجع السابق، ص 07.

2-تعتمد البنوك التقليدية على الودائع لزيادة الحجم المعروض من النقود وتسهيل عملية تحويلها دون خسائر عن طريق الإقراض والاستثمار في الأوراق المالية.

3-تتميز نشاطات البنك التقليدي بالسرعة مما يجعل إعادة الاستثمار فيها قصير الأجل.

4-يقتصر نشاط البنوك التقليدية على الاستثمار في الأصول المالية فقط، ولا يمارس أعمال استثمارية في الأصول الحقيقية لأنها تؤدي إلى مخاطر كبيرة، وبالتالي لا يسمح لها الاستثمار في مثل هذه الأصول لكي لا تعرض أموال المودعين للخطر

5-تسمح لدائنيها أن يحتفظوا بودائعهم بصورة ودائع جارية التي تكون محلا للسحب بواسطة الصكوك[1].

6-تنفرد بمهمة تلقي الودائع بمختلف أنواعها، مما يخلق للمدخرين فرصا متنوعة في مدخراتهم، كما تشكل هذه الودائع في البنوك ذات المصادر الكبيرة من حيث الأموال لاعتمادها عليها.

7 -تتميز البنوك التقليدية بخاصية توليد الودائع من خلال عمليات الإقراض والاستثمار في الأوراق المالية، باعتبار الودائع جزء من النقود.

8-تتأثر البنوك التقليدية برقابة البنك المركزي ولا تؤثر عليه، إذ لا تكتفي بالرقابة التوجيهية فقط بل تفرض على البنوك التقليدية أحكاما واجبة التنفيذ تحت طائلة العقوبات المدنية أو الجنائية.

9-تعتبر البنوك التقليدية مؤسسة مالية رأسمالية هدفها تحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح بأقل تكلفة[2].

---

[1]- حسين نيفين، البنوك التقليدية والإسلامية في الإمارات، د.ط، الإمارات العربية المتحدة وزارة الاقتصاد، الإمارات، 2017، ص 07.

[2]-بودراع نور الايمان، واقع العمل البنكي في ظل توجه البنوك التقليدية إلى المنتجات البنكية-دراسة حالة البنوك العاملة بولاية سطيف، مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في علوم التسيير، تخصص: مالية، تأمينات وتسيير المخاطر، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدين ام البواقي، 2017، ص 10.

الـفرع الـثالث

الأسس الـحاكمة لـمعاملات الـبنوك الـتقليدية

يستند العمل البنكي التقليدي إلى جملة من الأسس التي تحكم مختلف أنشطته وتحدد طبيعة عمله ويمكن إيجازها في النقاط التالية:

أولا: سلعية النقود

ترمي البنوك التقليدية كل حسب نوعها إلى إنتاج مجموعة من السلع والخدمات التي يتطلبها أو يحتاجها العملاء، وذلك بالرجوع إلى التعامل التقليدي على أساس اعتبار النقود سلعة يتم الإتجار فيها وليس بها، كما تعتمد على إصدار مجموعة من الخصوم المالية التي يفصلها المقرضون والتي تكون بأسعار منخفضة وتقوم بتوظيف هذه الأموال فيما يفضلها المقترضون عند عائد أعلى من سعر الفائدة المدفوعة للمودعين[1].

ثانيا: تجميع الودائع بمختلف أنواعها

تتعين الوظيفة الأساسية للبنوك في قيامها بتجميع الودائع بمختلف أنواعها، وذلك من خلال عملية القروض والتسهيلات الائتمانية المختلفة، وتعتبر وظيفة الائتمان أهم وأخطر وظائف البنوك، لأن الأموال التي تمنحها كقروض ليست ملكا لها بل هي أموال المودعين، أو حصولها على ودائع ومدخرات هامة وأساسية، مما جعل إدارة البنوك التقليدية تقوم برسم سياسة ائتمانية بما يحقق لها حسن وسلامة استخدام العمليات المصرفية، غير أنه يجب استخدامها بشكل جيد حتى يوطد مركزه المالي ويقوم بكسب أو الحصول على ثقة الأفراد[2].[3]

[1]–عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية، البنك الإسلامي للبحوث والتدريب، د ب ن، 2007، ص 77.

[2]– بودراع نور الايمان، المرجع السابق، ص 19.

[3]

ثالثا: الفائدة

يتضح العائد الرئيسي للبنوك التقليدية في الفرق بين أسعار الفائدة بين الدائن والمدين.

1-البنك يحصل على فائدة من القروض التي يمنحها لزبائنه يساوي قيمة القرض الذي يجب أن يسدده المقترض ناقصا أصل القرض الممنوح من البنك.

2-يدفع البنك في المقابل فائدة على الإيداعات الثابتة يساوي قيمة المبلغ الذي يسترده العميل المودع ناقصا أصل الوديعة.

3-بهذا يتمثل عائد البنك في الفروق بين الفوائد الدائنية والمدينية وقد تحتسب الفائدة على أساس بسيط أو مركب، ولا يخضع تحديد سعر الفائدة دائما لقرارات بنك بمفرده، فقد نجد حدود قصوى ودنيا تفرضها السلطات المسؤولة عن السياسة الائتمانية، قد يكون معدل الفائدة ثابتا كما أنه يمكن أن يتغير بتغير الظروف حسب الاتفاق سوآءا على الإيداع أو الإقراض.

يلاحظ أن الفائدة الثابتة تعرض الدائن أو المدين للضرر وفقا لتقلبات أسعار الفائدة في السوق فإذا تم الرضى ب 10% ثم ارتفعت الأسعار إلى 12% أصيب المقرض بغبن، والعكس عند انخفاض الأسعار حيث يضار المقترض[1].

رابعا: توظيف الموارد اعتمادا على منح القروض والتسهيلات الائتمانية بصفة مستمرة

بعد استبعاد السيولة النقدية تقوم البنوك بتوظيف الموارد المتاحة للأفراد والمنظمات التي تقوم بطلب التمويل مع تقديمها التسهيلات المصرفية.

الودائع هي المصدر الأساسي للأموال في البنوك التقليدية، فإن القروض هي الاستخدام الأول والرئسي لهذه البنوك، كون أنها المصدر الأول للربحية.

[1]- عبد الحميد محمود البعلي-يزن خلف سالم العطيات، تحول المصاريف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 50.

خامسا: التنويع المالي

تقوم البنوك التقليدية بالحصول على الأموال من مصادر متنوعة وتكون في أوقات مختلفة من طرف المودعين وتقوم بدورها بإعادة توزيع آجال الودائع وتحويلها إلى توظيفات قصيرة متوسطة الأجل للمقترضين من العملاء، كما تجري البنوك هذا التنويع بقصد مواجهة مخاطر الاقتراض والاستثمار، وذلك بتمويل العديد من الأصول التي تتميز بتنوع العائد والخطر ويطلق على هذه العملية بالتنويع المالي، مما يساعد على توزيع احتمال وقوع الخطر[1].

المطلب الثاني

الأعمال التي تقوم بها البنوك التقليدية وأهدافها

سنتقوم في هذا المطلب بتقديم أهم الأعمال التي تؤديها البنوك التقليدية في (فرع أول)، مع ذكر أهداف البنوك التقليدية في (فرع ثان).

الفرع الأول

الأعمال التي تقوم بها البنوك التقليدية

تمارس البنوك وظائف عديدة ولعلا الوظيفة الرئيسية والأساسية التي تمارسها البنوك التقليدية تتمثل في الإتجار في النقود، ومنه يمكن القول أن الأعمال والأنشطة التي تمارسها البنوك التقليدية تتمثل فيما يلي:

-تكوين وتجميع وحفظ الأموال.

---

[1]- بودراع نور الايمان، المرجع السابق، ص 19.

-المخاطر: يقصد بالمخاطرة إمكانية حدوث شيء خطير أو غير مرغوب فيه، وهي في نفس الوقت تعني الشيء الذي يمكن أن يسبب الخطر نفسه وهي الحالة التي تتضمن احتمال الانحراف عن الطريق الذي يوصل إلى النتيجة المتوقعة أو المأمولة. كما تعرف المخاطرة على أنها احتمال وقوع الخسارة في الموارد المالية أو الشخصية أو نتيجة عوامل غير منتظرة في الأجل القصيرة أو الطويلة، نقلا عن بوملي دليلة، إدارة المخاطر المصرفية بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية-دراسة مقارنة-، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر(أكاديمي) في العلوم الاقتصادية، تخصص: مالية وإدارة المخاطر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، 2015، ص 12-13.

-تشغيل الأموال.

-تقديم الخدمات والتسهيلات المصرفية.

أولا: تكوين وتجميع وحفظ الأموال

تعمد البنوك إلى تكوين رأس المال اللازم لبدء نشاطها كما ينصب اهتمامها إلى تجميع أكبر قدر ممكن من إيداعات الأفراد ومدخراتهم، فمنها ما تحفظه ومنها ما توظفه في مجالات متنوعة، بآجال متفق عليه، بحيث أن مصادر الأموال في البنوك التقليدية تشمل كل من:

1-حقوق الملكية

تضم رأس المال المتمثل في الضمان الأول بالنسبة للمودع الذي يضفي الثقة والاطمئنان في التعامل، وكذا الاحتياطات والأرباح[1].

2 -الودائع

تتجسد هذه الوظيفة في الأساليب التي تقترض بها البنوك أموال المدخرين وتنقسم إلى:

أ- ودائع جارية: وهي ودائع تحت الطلب يستطيع المودع أن يسحب في أي وقت يشاء ويحتفظ بها العملاء في البنوك لاستعمالها في معاملاتهم.

ب -ودائع لأجل: وهي ودائع لا يجوز سحبها إلا بعد مدة يتفق عليها المودع مع المصرف سلفا وتدفع عليها الفوائد.

ج-ودائع توفير: وتحصل هي الأخرى على فائدة وتحسب معظم البنوك الفائدة على الأشهر الكاملة التي تقضيها الوديعة في حساب التوفير [2].

---

[1]- عبد المجيد عبد الفتاح المغربي، المرجع السابق، ص 80.

-الضمان البنكي: يعني أن مؤسسة الإقراض تضمن الوفاء بالتزامات المدين أي إذا فشل المدين في تسوية الدين، فسوف يقوم البنك بتغطيته ويعطي الضمان المصرفي الحق للعميل في الحصول على الخدمات الاستثمارية.

[2]-الانصاري محمود، إسماعيل حسن، سمير مصطفى متولي، البنوك الإسلامية الكتاب الثامن، البنك الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية، الاسكندرية، 1988، ص 44 – 45.

3 -الاقتراض

تحصل البنوك على قروض بلجوئها إلى البنك المركزي أو غيرها من البنوك عند حاجتها لتمويل عمليات مصرفية لا تكفي مواردها الذاتية المتاحة لتمويلها، أي أن البنك يلجأ إليها في حالات الضرورة مثل نقص السيولة أو حالات السحب المفاجئ، وهذا الاقتراض قد يكون في صورة حسابات جارية أو لأجل أو بإخطار، وتمثل التزاما على البنك تجاه بقية البنوك الأخرى التي تقترض منها سواء كانت داخل الوطن أو خارجه [1].

ثانيا: تشغيل الأموال

1 -الاحتفاظ بجزء نقدي من الأموال

يتم الاحتفاظ بجزء من النقود سواء وطنية أو أجنبية لاستخدامها للوفاء بالالتزامات المالية مثل الديون وتلبية الحاجة لتمويل ميزان المدفوعات أو التدخل في أسواق الصرف للتأثير على سعر العملة، ويلعب الاحتفاظ بجزء من النقود دورا مهما لمواجهة الصدمات الخارجية والأزمات الاقتصادية[2].

2 -التوظيف الإقراضي

عادة ما يوظف البنك التقليدي جزءا كبيرا من موارده في الإقراض بفائدة محددة مسبقا وذلك بعد الحصول على الضمانات الكافية التي يلجأ إليها في حالة عدم سداد العميل لقيمة ما عليه من الديون، حيث يلعب الإقراض دورا مهما في البنك التقليدي للحصول على إيراداته نظرا لكبر حجم الأموال الموظفة في هذا المجال، وكذلك إلى الفرق الواضح بين سعر الفائدة التي يمنحها البنك لعملائه عن ودائعهم وبين سعر الفائدة التي يحصل عليها البنك من عملائه المقترضين[3].

---

[1]-مزاح فطيمة الزهرة، المرجع السابق، ص 15.

[3]-الموقع الالكتروني، الاحتياط النقدي-بارومتر-للاستقرار/2015/11/16، https://www.aljazeera.net/encyclopedia/encyclopedia-economy ، تم الاطلاع عليه يوم 21/ 07/ 2020، على الساعة 17:02.

[3]-عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، المرجع السابق، ص 81.

3 -التوظيف الاستثماري

يشمل صورتين إما صورة مباشرة أو صورة غير مباشرة[1]:

ا-الاستثمار المباشر

أين يقوم البنك بتوظيف جزء من موارده في تكوين شركات مملوكة له بالكامل أو جزء منها.

ب-الاستثمار الغير المباشر

يتمثل في الأوراق المالية الحكومية التي تطرحها الدولة للاكتتاب العام ومنها السندات الحكومية وأسهم الشركات.

ثالثا: تقديم الخدمات والتسهيلات المصرفية

تقوم البنوك التقليدية بمساعدة عملائها في تسيير عملياتهم من خلال تقديم الخدمات والتسهيلات المصرفية المختلفة وذلك لتحقيق هدفها الرئيسي المتمثل في تحقيق الأرباح، ومن أهم هذه الخدمات تحصيل الشيكات، وإصدار خطابات الضمان وفتح الاعتمادات وغيرها[2].

الفرع الثاني

أهداف البنوك التقليدية

أولا: الربحية

يسعى البنك التقليدي لتحقيق هدف زيادة قيمة ثروة مالكية عن طريق تحقيق أكبر عائد من الأرباح الملائمة أي التي لا تقل عن تلك التي تحققها المشاريع المشابهة لها، ولكي يحقق البنك التقليدي هذه الأرباح علية أن يوظف الأموال التي يتحصل عليها من المصادر المختلفة وأن ينقص من نفقاته لأن الأرباح هي الإيرادات الكلية والنفقات الكلية حيث أن:

[1]- عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، المرجع نفسه، ص 81-82.

[2]- اللبان فائزة، القطاع المصر في الاقتصاد الإسلامي، د ط، اليمن للنشر والتوزيع والإعلام، الجزائر، 2002، ص 24.

-الإيرادات الإجمالية للبنك تتكون من نتائج عمليات الإقراض والاستثمار التي يقوم بها بالإضافة إلى الأرباح الرأسمالية التي قد تنتج عن ارتفاع القيمة السوقية لبعض أصوله.

-أما النفقات فتتمثل في نفقات إدارية تشغيلية والفوائد التي يدفعها على ودائع الأفراد، بالإضافة إلى الخسائر الرأسمالية التي قد تنشأ عن انخفاض القيمة السوقية لبعض أصوله والقروض التي قد يعجز عن استردادها[1].

ثانيا: السيولة

الأصل في السيولة سهولة تحويله إلى نقدية بأقصى سرعة وبأقل خسارة.

أما السيولة في المصاريف فتعني قدرة المصرف على الوفاء بالتزاماته المتمثلة في القدرة على مواجهة طلبات المودعين، ومقابلة طلبات الائتمان وأي احتياجات أخرى.

هذا يعني أن على البنوك التقليدية أن تحتفظ بنسبة سيولة تمكنها من الوفاء بالتزاماتها، فالبنوك التقليدية لا تستطيع تأجيل سداد ما عليها من مستحقات كبقية الأعمال الأخرى[2].

ثالثا: الأمان

يتصف رأس مال البنوك التقليدية بالصغر بالنسبة للمودعين الذين يعتمد البنك على أموالهم كمصدر لهم للاستثمار، ولا يستطيع البنك استوعاب الخسائر التي تزيد عن قيمة رأس المال، لأنه إذا ما زادت الخسائر عن قيمة رأس المال من الممكن استهلاك جزء من الأموال المودعين وتكون النتيجة إعلان إفلاس البنك[3].

نستخلص من خلال الأهداف السالفة الذكر بالنسبة للبنوك التقليدية وجود تعارض بينهم تحقيق هدف السيولة هو الاحتفاظ بجزء أكبر من الموارد المالية في شكل نقود، وبالتالي التراجع عن التوسع

---

[1]- مطهري كمال، دراسة مقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة" دراسة حالة بنك البركة وبنك القرض الشعبي الجزائري"، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد، تخصص: مالية دولية، كلية العلوم الاقتصادية، علوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة وهران، 2012، ص 30.

[2]- حسين نيفين، المرجع السابق، ص 09.

[3]-مطهري كمال، المرجع السابق، ص 05.

في الاستثمار وزيادة منح القروض، كما لا تسعى إلى تحقيق أعلى معدل من الربحية المتمثل في الهدف الأساسي للبنوك التقليدية، فإذا أراد البنك التوسع في عملية الاستثمار ومنح القروض فهذا سيؤدي حتما إلى التأثير على هدف السيولة.

المبحث الثاني

ماهية البنوك الإسلامية

ظهرت فكرة البنوك الإسلامية مع ظهور الإسلام، حيث أن هذه الأخيرة تزاول نشاطها في الحدود التي رسمتها الشريعة الإسلامية، وهي هيئات مالية تزاول الأنشطة المصرفية الاستثمارية في مختلف الميادين منها التجارية، الصناعية والزراعية، وتمثل إحدى مكونات النظام الاقتصادي في الدول المتواجدة بها، وذلك لقيامها بمختلف العمليات المصرفية أين يتم تحويل الأموال من المدخرين إلى المستثمرين، لأن المدخرين قد لا يملكون القدرة على استثمار أموالهم، نظرا لضرورة هذه العملية في أي نظام اقتصادي.

إلا أن تطبيقها على أرض الواقع تطلب قرونا من الزمن، ذلك لانتهاجها لطرق وأساليب مختلفة عن البنوك التقليدية وغيرها من البنوك الأخرى.

نظرا للأهمية التي تكتسبها البنوك الإسلامية ارتأينا إلى ضرورة التعرف عليها في هذا المبحث وذلك بتقسيمه إلى مطلبين هما مفهوم البنوك الإسلامية (مطلب أول) والأعمال التي تؤديها البنوك الإسلامية وأهدافها (مطلب ثان).

المطلب الأول

مفهوم البنك الإسلامي

نقوم في هذا المطلب بتوضيح مفهوم البنوك الإسلامية حيث نتناول تعريف البنوك الإسلامية في (فرع أول) وقومنا بإبراز أهم الخصائص التي تتميز بها في (فرع ثان) وكما تطرقنا إلى ذكر غايات معاملات البنوك الإسلامية في (فرع ثالث)، مع ذكر أنواع البنوك الإسلامية في (فرع رابع).

الـفرع الأول

تـعريف الـبنوك الإسـلامية

لقد عرفت البنوك الإسلامية العديد من التعاريف من الناحية الفقهية والشرعية وهذا ما سنتطرق لدراسته في هذا الفرع بالتفصيل.

أولا: المعنى الفقهي

للبنوك الإسلامية تعريفات عدة منها:

التعريف 1: عرفها البعض بأنها: " مؤسسات نقدية مالية تعمل على جذب الموارد النقدية من أفراد المجتمع، وتوظيفها توظيفا فعالا، يكفل تعظيمها ونموها في إطار القواعد المستقرة للشريعة الإسلامية، وبما يخدم شعوب الأمة ويعمل على تنمية اقتصادياتها "[1].

التعريف 2: يعرف المصرف الإسلامي بأنه: " عبارة عن مؤسسة مالية متخصصة تقوم بدور الوسيط المالي ما بين مالكي الأموال (المودعين) وطلبي التمويل (المتمولين) فتقوم بدور المضارب عند قبول الودائع من المودعين للمضاربة بأموالهم من خلال استثمارها بالطرق الشرعية، وتقوم بدور الممول عند منح التمويل بما يلي احتياجات طالبي

التمويل "[2].

التعريف 3: كما تعرف المصاريف الإسلامية بأنها:" مؤسسات مصرفية تقوم بكل الوظائف التي تقوم بها البنوك التجارية ولكن في إطار أسس الاقتصاد الإسلامي وعلى نحو يخدم الأهداف

[1] – رشاد نعمان شايع العامرى، الخدمات المصرفية الائتمانية في البنوك الإسلامية دراسة مقارنة في القانون والفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013 ص 30.

[2] – عبد القادر قائد سعيد المجيدي، مسؤولية البنوك الإسلامية عن خدماتها المصرفية وأعمالها الاستثمارية، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، 2013، ص 23.

الاقتصادية والمالية والاجتماعية التي ينشدها المجتمع المسلم "[1].

التعريف 4: إن البنوك الإسلامية هي: " أجهزة مالية تعمل على جذب الموارد المتنوعة من أفراد المجتمع وتوظيفها توظيفا منتجا، وتمارس معظم الأنشطة المصرفية التي تمارسها البنوك التقليدية بآلية تتوافق مع القواعد المستقرة لأحكام الشريعة الإسلامية بالإضافة إلى أنشطة مصرفية أخرى تتفرد بممارستها دون غيرها، بما يخدم المجتمع تنمويا واقتصاديا واجتماعيا"[2].

التعريف 5

Les banques islamique sont des banques créées à L'image des banques classiques mais dont le fonctionnement se base sur les principes de la Chari a islamique ; excluant l'utilisation de l'intérêt (RIBA) ou des banques qui ont été créées conformément aux principes de la Chari a mais que sont des banques de gros. Ce sont de véritables sociétés d'investissement [3].

[1]– عبد القادر المجيدي، المرجع السابق، ص 296.

[2] – عبد القادر قائد سعيد المجيدي، المرجع السابق، ص 31.

[3] – Hachemi SIAGH, Le fonctionnement des organisations dans le milieu de culture intense ; Le cas des banques ; islamiques ; Thés présents comme exigence partielle du doctorat en administration ; école des Hautes études commerciales affiliées à l'université de Montréal ; Montréal ; 2001 ; p 216.

ثانيا: المعنى الشرعي

عرفته من خلال اتفاقية الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية في الفقرة الأولى من المادة الخامسة على أنها: "***تلك البنوك والمؤسسات التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية وعلى عدم التعامل بالربا أخذا وعطاء***"[1].

من خلال المادة السالفة الذكر نستنتج أن البنك الإسلامي مؤسسة مالية ذات طابع اقتصادي اجتماعي، يعمل على تشغيل الأموال في ظل التعاليم الإسلامية فهو يرتكز على المشروعات الأكثر نفعا وليس الأكثر ربحا كما يساهم هذا الأخير في بناء مجتمع إسلامي يعمل على أسس عقائدية وأخلاقية.

الفرع الثاني

خصائص البنوك الإسلامية

تتميز البنوك الإسلامية بمجموعة من الخصائص، وتسعى إلى تحقيق جملة من الأهداف تجعلها تنوب النظام المصرفي التقليدي وتميزها عن غيرها من البنوك الأخرى، ومن أهم هذه الخصائص نجد ما يلي:

أولا: الالتزام بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية

تقوم المصاريف الإسلامية على عدم الفصل بين أمور الدنيا وأمور الدين ، فيجب مراعاة ما شرعه الله في المعاملات وما شرعه في العبادات، بإحلال ما أحله و تحريم ما حرمه، واتخاذ الشريعة الإسلامية مرجعا أساسيا لجميع التطبيقات، ويظهر هذا جاليا على اعتماد العمل المصرفي الإسلامي على مبدأ " أن ملكية الإنسان لما في يده من أموال ملكية مقيدة بما حدده المالك المطلق لهذا الكون "، وهذا ليس اجتهادا فقهيا ولا فكريا، وإنما هو من صميم التشريع السماوي[2]، حيث جاءت به

[1]– اتفاقية انشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، مطابع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، مصر الجديدة، 1972.

[2]–حسين محمد سمحان، أسس العمليات المصرفية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، 2013، ص 25.

نصوص صريحة في القرآن والسنة من خلال قوله تعالى: ***"وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا قَالَ يَا قَوْمِ اعبُدُوا اللّهَ مَالَكُم منْ إِلهٍ غَيرُهُ هوَ أَنْشَأَكمْ مِن الأَرضِ و اِسْتَعْمَرَكُمْ فيها فاسْتغْفرُوه ثُمَ تُوبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبيّ قَريبٌ مُجِيبٌ "***[1] وقوله تعالى: "***آمنُوا باللّهِ و رَسُولهِ و أَنْفَقُوا مِمَّا جعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فيهِ فالذِينَ آمنُوا منْكُمْ و أَنْفقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كبيرٌ "***[2].

ثانيا: منع التعامل بالفائدة

يقصد به، أنه لا يمكن أن تعطي فائدة مقابل الموارد التي تحصل عليها من المتعاملين معها، كما أنها لا يمكن أن تأخذ فائدة من المتعاملين معها عند استخدامها للموارد التي تملكها، وبالتالي فكل الموارد في البنوك الإسلامية لا تتم بإعطاء الفائدة، ويفهم من الفائدة على أنها الرّبا المحرم شرعا حيث لا يمكن استخدامها في أي عمل أو نشاط يقوم به المصرف الإسلامي[3].

كما ذكرنا سالفا أن المصرف الإسلامي يستمد أحكامه من الشريعة الإسلامية وبالتالي فإنه يستبعد توظيف الأموال في الرّبا، وفي حالة التعامل بالرّبا يصبح البنك الإسلامي كسائر البنوك التقليدية كون الرّبا محرم في جميع الأديان السماوية لتأكد حرمة الرّبا.

فقد ورد تحريم الرّبا في آيات قرآنية منها سورة البقرة وسورة النّساء.

-المضاربة (Spéculation): هي شراكة في الربح بين رأس المال والعمل، وتكون هذه الأخيرة بين أصحاب حسابات الاستثمار كونهم المزودين للمال وبين المصرف الإسلامي كمضارب، وفيما يخص الأرباح المحققة فيتم مشاركتها كما هو متفق عليه بين الطرفين، نقلا عن الدكتور حامد الحمود المجلان، الربا والاقتصاد والتمويل الإسلامي رؤية مختلفة، حقوق الطبع والنشر والتوزيع مركز دراسة الوحدة العربية، لبنان،2010، ص 30.

[1]- سورة هود الآية 61.

[2]- سورة الحديد الآية 07.

[3]- بن حدو فؤاد، مدى مساهمة البنوك الإسلامية في حل أزمة البنوك المصرفية بعد الأزمة المالية العالمية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في إدارة الأعمال، تخصص: مالية، كلية العلوم الاقتصادية، علوم التسيير والعلوم التجارية المدرسة الدكتورالية: اقتصاد إدارة الاعمال، جامعة وهران،2012، ص 68.

- سورة البقرة قوله تعالى:" ***يَا أَيُها الذينَ آمنُوا اتَّقُوا اللّهَ وذَرُوا ما بقِيَ مِنَ الرّبا إنْ كُنتمْ مُؤْمِنينَ، فإنْ لم تفعلوا فأذَنُوا بِحَرْبٍ من اللّهِ ورَسُولهِ وإنْ تُبْتمْ فلَكُم رُءُوس أموالِكُمْ لا تظْلِمونَ ولا تُظْلَمون*** "[1].
- من سورة النساء قوله تعالى:" ***فَبِظُلم مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرّمنَا عَليهِم طَيّبَاتٍ أُحِلّت لهُمْ وبصدهم عن سبيل اللّه كثيرا، وأَخذِهِمْ الربّا وقد نَهُوا عنه وأكْلِهِم أموالَ النّاسِ بالباطلِ وأعتدنَا للكَافِرِينَ منهم عَذَابًا أليمًا*** " [2].

ومن أهم الأحاديث النبوية التي حرمت الربا نجد قوله صلى الله عليه وسلم:" ***الذّهب بالذّهب والفضّة بالفضّة والبرُّ بالبرِ والشّعير بالشّعيرِ والتّمر بالتّمرِ والملحُ بالملحِ مثلاً بمثل يداً بيدٍ فمن زادَ أو استزاد فقد أربى الآخذُ والمعطى فيه سواءُ*** "[3].

ثالثا: قاعدة الغنم بالغرم

قاعدة تقرر العدل في المعاملات، إذ لا يصح أن يضمن إنسان لنفسه مغنما ويلقى الغرم على عاتق غيره، تبرز أهمية هذه القاعدة حين يتم تطبيقها في واقع الحياة خصوصا في المعاملات التي تتم في مجتمع لا يتقيد بأحكام الإسلام [4].

نظرة الإسلام إلى المال تقوم على ما يلي:

- أن المال مال اللّه، بدءا ونهاية لقوله تعالى " ***واتُوهُم منْ مال اللّه الذي أتاكمْ*** "[5].
- أن البشر وكلاء عن اللّه في هذا المال لقوله تعالى: " ***انفِقُوا مِمَا جعلكم مستخلفينَ فيهِ*** " [6].

---

[1]– سورة البقرة الآيات 278 –279.

[2]– سورة النساء الآيات 160–161.

[3]– رواه صحيح مسلم، 1210.

[4]–الأنصاري محمود–إسماعيل حسن–سمير مصطفى متولي، المرجع السابق، ص 33–34.

[5]–سورة النور، الآية 33.

[6]– سورة الحديد، الآية 07.

إن اللّه جل شأنه قد حدد وظيفة البشر ويتضح ذلك كله أن المال وإن كان للّه، فإنه سبحانه جعله لمنفعة الناس جميعا.

بعبارة أخرى فإن قاعدة الغنم بالغرم يقصد بها: أن الحق في الحصول على النفع او الكسب (العائد أو الربح) يكون بقدر تحمل المشقة أو التكاليف (المصروفات أو الخسائر أو المخاطر) وهذا يعني أن على المستثمر أن يتحمل الخسائر إن وقعت تماما كما يتحمل الأرباح التي تكون غير مؤكدة الوقوع وغير معلومة المقدار[1].

رابعا: ربط مختلف أنشطة البنك بعمليات التنمية

تسعى المصاريف الإسلامية إلى تحقيق التنمية الاقتصادية بحيث توليه اهتماما بالغا، ويظهر ذلك من خلال قيامها بمشاريع استثمارية حقيقية توافق الضوابط الشرعية وتساهم في تحريك عجلة النشاط الاقتصادي، دون إغفال البعد الاجتماعي، من خلال تلبية حاجات فعلية للمجتمع فتكون بذلك قد حققت العائد المادي والاجتماعي في آن واحد، وهذا المعيار هو من المعايير الرئيسية التي تجبر الصلة الوثيقة بين العقيدة والقيم والتنظيم الاقتصادي في الإسلام[2].

خامسا: الخضوع للرقابة الشرعية

إضافة إلى الرقابة الذاتية والرقابة الداخلية التي تخضع إليها البنوك التقليدية نجد المصاريف الإسلامية تخضع إلى نوع آخر من الرقابة ألا وهي الرقابة الشرعية، وهذا من أجل الاطمئنان على

---

[1]– الانصاري محمود –إسماعيل حسن –سمير مصطفى، المرجع السابق، ص 34–35.

[2]– قادري محمد الطاهر–جاعد البشير، عموميات حول المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، مداخلة مقترحة ضمن فعاليات الملتقى الدولي الأول حول الاقتصاد الإسلامي، الواقع ورهانات المستقبل، المحور الأول الأسس والقواعد النظرية المالية الإسلامية، جامعة زيان عشور، الجلفة، د س ن، ص 10.

أعمالها والتزاماتها مع الحرص على التدخل لتصحيح الانحرافات الممكنة الوقوع أثناء القيام بالنشاطات البنكية الخارجة عن أحكام الشريعة الإسلامية[1].

سادسا: قيام البنوك الإسلامية بعملية الاستثمار

تقوم المصارف الإسلامية بعمليات استثمار الأموال بنفسها ولا تترك العميل فريسة للسوق حيث أنه تتجه نحو الاستثمار المباشر أو بالمشاركة مع الغير، وهذا يبرز الفرق بينه وبين الاستثمار حيث أن طبيعة البنوك الإسلامية هي طبيعة استثمارية وليست اقراضية، فالقرض يكون محكوم عند منحه بضمانات عينية كافية التي يفرضها البنك على العميل لضمان استرجاع أمواله، أما في الاستثمارات فإن البنك هو الذي يتكفل بمهمة البحث عن الاستثمار كما يقوم بدراسة الجدوة الاقتصادي للمشروعات الجديدة ضف إلى أنه قد يقوم بعملية الاستثمار لوحده أو بالمشاركة ويتحمل الاستثمار سوآءا كانت ربحا أو خسارة[2].

إضافة إلى هذه الخصائص المذكورة أعلاه لدينا كذلك ما يلي:

- ✓ الابتعاد عن التعامل بالفائدة أخذا وعطاءا كونها ربا محرم.
- ✓ الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في التعاملات المصرفية.
- ✓ العمل والحرص على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة من خلال توسط البنك بين أصحاب الأموال وطالبي التمويل.

---

[1]– بريش عبد القادر–خلدون زينب، الابتكار المالي في التمويل وأهميته في تحقيق كفاءة وفعالية أداء البنوك الإسلامية، Financial innovation in Financing and its importance of achieving efficiency and effectivess of Islamic banks perforamane، مجلة الاقتصاد والمالية، العدد 03، جامعة البويرة، 2016، ص 34.

[2]– هيل طشطوش، خصائص المصاريف الإسلامية، مجلة المحاسب العربي، العدد32، https://www.aam–web.com/ar/subject_detail/139 ، تم الاطلاع عليه يوم 2020/09/08، على الساعة 14:00.

✓ تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية[1].

الـفرع الـثالث

غـايات مـعاملات الـبنوك الإسـلامية

أولا: الاستثمار محور أساس نشاط البنك الإسلامي

الاستثمار أساس نشاط البنوك الإسلامية باعتباره المصدر الرئيسي لاستنباط إيراداته، وهذا الأخير يعد استثمارا حقيقيا لأنه محل تعامل أصول وموجودات حقيقية وليست مجرد أصول مالية، ذلك لارتباط الاستثمار الإسلامي ارتباطا وثيقا بطبيعة النشاط أو الأصل الممول له.

يتضح من خلال ذلك أن الاستثمار الإسلامي تحكمه ضوابط ومبادئ إسلامية التي تدور في إطار القواعد الإسلامية المتمثلة في الحلال والحرام، الغنم بالغرم، وقاعدة لا ضرر ولا ضرار[2].

ثانيا: رعاية متطلبات ومصالح المجتمع

يسعى البنك الإسلامي على توفير جو ملائم ومناسب لمعاملات الأفراد مما ينشط الحياة الاقتصادية والاجتماعية، وذلك نتيجة الصدق والطهارة في المعاملات، إضافة إلى وجود التعاون بين مختلف الفئات الشيء الذي أدى إلى تحقيق عائد عادل بينها وهذا ما تعمل عليه البنوك الإسلامية من خلال[3]:

---

[1]– لعمش آمال، دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية دراسة نقدية لبعض المنتجات المصرفية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم التجارية، فرع: دراسات مالية ومحاسبية معمقة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2012، ص 08.

[2] – عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، المرجع السابق، ص 92 –93.

–المشاركة: هي أسلوب تمويلي يقوم على تقديم البنك جزءا من المال والعميل جزءا آخر، فيصبح البنك والعميل عندئذ مالكين لرأس مال الشركة، وبالتالي فإنهما يشتركان في العائد ربحا كان أو خسارة حسب النسبة المتفق عليها، ويستخدم هذا الأسلوب بفاعلية كبيرة في البنوك الإسلامية على أساس المشاركة في الربح والخسارة، نقلا عن الدكتور حامد الحمود العجلان، المرجع السابق، ص 30.

[3]–عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، المرجع السابق، ص 90 – 91.

- تحقيق التكافل الاجتماعي بين الأفراد من خلال الأنشطة الاجتماعية المختلفة.
- المساهمة في دراسة مشكلات المجتمع والمشاركة في وضع حلول مناسبة لها.
- منح التسهيلات للمنظمات مع رعاية مصالح الأقليات وتقديم ضروريات السلع والخدمات.

ثالثا: النقود وسيلة للتعامل والعمل ضرورة لتحقيق التنمية

تعد النقود أداة للتعامل، أين تعمل المصاريف الإسلامية على تخطيط وتطوير الخدمات الصيغ المالية والمصرفية التي تساعد على توفير الأموال لأصحاب الأعمال بهدف تسهيل أعمالهم إقامة المشروعات الاقتصادية والاجتماعية على أن يتم وفق أحكام الشريعة الإسلامية، كما تعمل البنوك الإسلامية على تصحيح وظيفة رأس المال في المجتمع[1].

الـفرع الـرابع

أنـواع الـبنوك الإسـلامية

المعروف على البنوك الإسلامية أنه ليس لها نموذج واحد وإنما نماذج متعددة ويأتي هذا التنوع تبعا لمعايير مختلفة، ويمكن تقسيمها إلى:

أولا: بنوك اجتماعية بالدرجة الأولى

البنوك التي تعمل على تنمية المجتمع وأفراده، ودعم مبدأ التكافل الاجتماعي.

ثانيا: بنوك إسلامية محلية، دولية

البنوك الإسلامية المحلية هي التي يكون محل نشاطها يتمثل في الدولة التي ينتمي إليها، نجد أن أغلب نشاطاتها يتمحور نحو المشاريع متوسطة الحجم، أما البنوك الدولية فيتعمد نشاطها إلى

[1]– عبد الحميد محمود البعلي – يزن خلف سالم العطيات، المرجع السابق، ص 71.

خارج الدولة التي ينتمي إليها، ليشمل عدة دول أخرى ويكون إما عن طريق وكالة مفتوحة في تلك الدولة أو يكون الاستثمار فيها بشكل مباشر[1].

ثالثا: بنوك تمويلية استثمارية

تقوم بأعمال التمويل الاستثماري بأشكاله المختلفة والمتنوعة[2].

رابعا: البنوك متعددة الخدمات

تمارس مختلف العمليات والخدمات البنكية، وتقوم بتمويل التجارة والصناعة بشكل إما مباشر أو غير مباشر، ولا ينحصر عملها فقط في الدولة المتواجدة بها بل تمتد إلى الدول الخارجية، غير أنها في الغالب تتعامل مع البنوك المحلية نجد أهمها بنك فيصل الإسلامية سواء المتواجد في مصر أو السودان أو البحرين، وبنك دبي وغيرها من البنوك، ومهما كان نوعها فإنها تنافس البنوك التقليدية بصفة مباشرة في جمع الودائع وجذب رؤوس الأموال[3].

خامسا: البنوك التعاونية

هي مؤسسة مالية غير حكومية، يتم إنشائها عن طريق أفراد يتعاونون بينهم أو جمعيات تعاونية وفقا لنظام الاكتتاب التعاوني، وهي أن يُكَوِنَ الأعضاء مشروعاتهم وتقديم خدمات مصرفية كاملة للأعضاء بإجراءات ميسرة وخفض التكاليف وحمايتهم من وسائل الاستغلال وذلك وفق رؤية تعاونية غير هادفة لتحقيق الربح في الأصل[4].

---

[1]–ميلود عبد العزيز، محددات التمويل الاستثماري في البنوك الإسلامية دراسة قياسية لحالة بنك البركة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع الاقتصاد الكمي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2007، ص 44.

[2] –عبد القادر قائد سعيد المجيدي، المرجع السابق، ص 32.

[3]–عائشة الشرقاوي المالقي، البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، المركز الثقافي العربي، بيروت، 2000، ص 36، الرياض، 2015، ص 59 – 60.

[4]–عادل بن عبد اللّه بن محمد المطروي، البنوك التعاونية دراسة فقهية تطبيقية، دار الميمات للنشر والتوزيع، الرياض، 2015، ص 59 – 60.

سادسا: بنوك الفقراء

هي مصاريف غير ربحية، يتم تأسيسها في مناطق فقيرة تقوم بتقديم القروض للأفراد من خلال مجموعات متضامنة بينها، ليقوموا بكفاية أنفسهم عبر المشاريع الخاصة المدرة للأموال، ذلك عن طريق آليات محددة تعتمد على التضامن الاجتماعي بين أفراد المجموعة، والمراد بكلمة مجموعة هنا هي أصغر وحدة بنائية التي تأسس وحدات بنك الفقراء، وتتكون من خمسة أفراد من جنس واحد متقاربي المستوى والفكر ويتم تشكيل هذه المجموعة بطريقة ذاتية لا دخل للبنك فيها، تكون على أساس الثقة والضمان المتبادل بين أفرادها[1].

المطلب الثاني

الأعمال التي تؤديها البنوك الإسلامية وأهدافها

سنتعرض من خلال هذا المطلب إلى الأعمال التي تؤديها البنوك الإسلامية في (فرع أول)، إضافة إلى ذلك سنقوم بذكر مجمل أهدافها في (فرع ثان).

الفرع الأول

الأعمال التي تؤديها البنوك الإسلامية

يقوم البنك الإسلامي بعدة أعمال وأنشطة اقتصادية، مالية هذا ما سنقوم بتفسيره في هذا الفرع.

أولا: الحصول على الأموال

تضم حقوق الملكية وودائع ومدخرات الأفراد على النحو التالي:

1 -حقوق الملكية

تتمثل هذه الحقوق الملكية من رأس مال البنك، ما يجنيه من احتياطات وما يحتجزه من أرباح.

[1]- المرشد خالد بن عمر، بنوك الفقراء دراسة فقهية تطبيقية، دار الميمات للنشر والتوزيع، الرياض، 2017، ص 93-94.

2-أنظمة الودائع التي تتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية

تتكون من الودائع تحت الطلب، الودائع الادخارية العادية، الودائع الاستثمارية العامة، الودائع الاستثمارية الخاصة[1].

ثانيا: استخدامات الأموال وتشغيلها

تتمثل هذه الاستخدامات فيما يلي:

1- التكوين الاحتياطي النقدي لمتطلبات السيولة اللازمة لمقابلة طلبات السحب على الودائع من قبل أصحاب الودائع.

2- توظيف الأموال في إحدى الصور التالية:

- ✓ الاستثمار المباشر.
- ✓ المشاركة المنتهية بالتمليك.
- ✓ المشاركة قصيرة الأجل.
- ✓ المضاربة لصفقات معينة.
- ✓ البيع بالمرابحة.
- ✓ البيع التأجيري[2].

ثالثا: أداء الخدمات المصرفية والمالية المتعددة

يمكن القيام بأداء الخدمات المصرفية والمالية في إطار القواعد الأساسية التي تحكم أداء البنك الإسلامي لأنشطته التي لا يعتريها شبهة الربّا أو الأنشطة المحرمة، بل تعمل على الأنشطة الحلال وبدون فائدة وذلك من خلال منح القروض الحسنة، توزيع أموال الزكاة والصدقات التبرعات وفقا لأحكام الشريعة.

[1]- عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، المرجع السابق، ص 94.

[2]- عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، المرجع نفسه، ص ص 94-96.

كما تعمل على حفظ الأمانات وتأجير الخزائن والمعارض وبيع وشراء العملات، التحويلات الخارجية والداخلية[1].

رابعا: القيام بالأنشطة الاجتماعية

يهدف البنك الإسلامي إلى تحقيق التكافل الاجتماعي بين أفراده وذلك من خلال أدائه للأنشطة الاجتماعية وبث روح التعاون والاخاء في كل الخدمات وكذا امتدادها وشمولها للجميع خاصة ما تعلق بالزكاة والقروض الاجتماعية والمشاركة في المشروعات الغير الهادفة للربح، فهي تحمي المجتمع من التوترات الاجتماعية والاقتصادية، أين تضع في أيدي الفقراء والمحتاجين قوة شرائية تمكنهم من قضاء احتياجاتهم[2].

الـفرع الـثاني

أهـداف الـبنوك الإسـلامية

البنك الإسلامي يسعى دائما إلى تحقيق مجموعة من الأهداف وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية أبرزها:

---

[1]– دريد كامل آل شبيب، إدارة البنوك المعاصرة، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، د س ن، ص46.

–الودائع الاستثمارية العامة: هي ودائع لأجل التي يقوم العملاء بإيداعها لدى المصرف في حسابات خاصة، بهدف الاستثمار المشترك لأجل معين ولا يمكن سحب هذه الودائع إلا بعد نهاية المدة المتفق عليها، ويقوم عقد الوديعة على أساس المضاربة المطلقة من طرف البنك ويوكل أصحاب الودائع للاستثمار باعتبارهم اربابا لمال المصرف وتقسم الأرباح على الشيوع بين المصرف وبين المودعين.

–الودائع الاستثمارية الخاصة: وهي ودائع يودعها العملاء لدى المصرف في حسابات خاصة بغية الاستثمار في مشروع معين وفي هذه الحالة لا يجوز السحب من هذه الوديعة كليا أو جزئيا إلا في بعد الانتهاء من المشروع ومعرفة النتيجة المتواصل إليها، بعدها يتحمل المودع الخسارة الملتحقة به أو توزيع الأرباح حسب ما اتفق عليه الأطراف، غير أنه يمكن للمستثمر الانسحاب من المشروع بموافقة المصرف ليحل مكانه المصرف وفي حالة قبول هذا الأخير الطلب لا يستحق المستثمر أي أرباح سابقة ومنه تكون لصالح المصرف.

[2]–ماضي بلقاسم–لدرع خديجة، مداخلة تحت عنوان دور البنوك الإسلامية في إرساء المسؤولية الاجتماعية في الدول الإسلامية، المحور الثالث: ثقافة منظمات الاعمال والسلوك الأخلاقي لممارساتها، الجزائر، د س ن، ص 05.

أولا: تحقيق المصالح المعتبرة شرعا

إتباع الدين، حفظ النفس، العقل، النسل والمال تقوم البنوك الإسلامية بالحرص على إبقاء العلاقة جيدة مع المسلمين بنشر الثقافة والمعرفة المصرفية في المعاملات المالية، والتجارية سواء داخل الوطن أو خارجه، كما يهدف البنك الإسلامي إلى تحقيق الربح الأمثل، مع مراعاة مصلحة الأطراف وكذلك تقوم بإدخال التصور الإسلامي على النظام المصرفي العالمي للتصرف في المال[1].

ثانيا: الخروج من دائرة المحظورات الشرعية في مجال المعاملات المالية والمصرفية

أبرز المحظورات الشرعية التي عملت البنوك الإسلامية على مكافحتها والتخلص منها هي " الفائدة الربوية "، ولتحقيق هذا الهدف قامت بنشر الثقافة والمعرفة المصرفية الإسلامية في المعاملات المالية والتجارية، ضف إلى اختيار الكادر البشري " العامل النموذج " مهما كانت صفته موظف عادي أو قائد، كما يفرض إقرار الرقابة الشرعية التي تتم بواسطة هيئة مكونة من فقهاء بأحكام الشريعة الإسلامية[2].

ثالثا: الهدف التنموي

إن الدراسة الحديثة للتنمية أقرت أنه لا يمكن اقتصار التنمية على الناحية الاقتصادية فقط، بل يجب أن يشمل أيضا التنمية النفسية والعقلية حتى الأخلاقية للإنسان، فإذا كان الاقتصاد بالنسبة للبنوك الغير الإسلامية هو تحصيل الموارد وتوجيهها للمحتاجين إلى رؤوس الأموال بغرض الربح، فإن دور البنوك الإسلامية هو النهوض بالمجتمع ما يتعلق بالربح فهو من بين الأهداف التي تسعى على تحقيقه وليس الهدف الأساسي لها كونها تصبو إلى تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال تعبئة المدخرات واستثمارها في مختلف أوجه النشاط الاقتصادي خدمة لمصالح المجتمع وكذا القضاء على البطالة والتعريف بمبادئ وقواعد الصرفية الإسلامية[3].

---

[1]–قادري محمد الطاهر–جعيد البشير، المرجع السابق، ص 09.

[2]–رشاد نعمان شايع العامرى، المرجع السابق، ص 33–34.

[3]– ماضي بلقاسم–لدرع خديجة، المرجع السابق، ص 05.

رابعا: الهدف الاستثماري

يقوم البنك الإسلامي بالتركيز في استثماراته على ترويج المشروعات وكذا تحسين المناخ الاستثماري العام والمباشر، كم يركز في توظيفاته التمويلية على التوظيف الاستثماري متوسط وطويل الأجل بالتالي يتم توسيع قاعدة النشاط الاقتصادي وذلك بتوفير رؤوس الأموال اللازمة لأصحاب الأعمال أو المؤسسات لخدمة هذه المشاريع على أن يتم هذا التمويل مطابقا لأحكام الشريعة الإسلامية بالنسبة للمعطي والآخذ.

يهدف الاستثمار إلى خدمة وتشجيع الأفراد على تجميع مدخراتهم واستثمارها بطريقة المشاركة بما يخدم مصالح المجتمع ويرضي الله نتيجة عدم التعامل بالربا، كذلك يسعى إلى محاربة الاحتكار وما قد ينجر عنه، ومن ثم يعمل على نشر أدوات الإنتاج وإتاحتها مما يضمن توزيع عادل للثروة وإنتاج وفير يكفي البشر، ويحقق لهم الأمن والاستقرار [1].

خامسا: الهدف الاجتماعي

يرتكز الهدف الأساسي للبنوك الإسلامية في دعم الجانب الاجتماعي المتمثل في مساندة الأعمال الخيرية عن طريق المبادرات التي تقوم بها سوآءا في المناسبات أو بدونها، كما تعمل على الاهتمام بأحوال المسلمين في البلاد الإسلامية والغير الإسلامية في السراء والضراء.

كما ترمي إلى المساهمة في تحقيق العدالة الاجتماعية، وذلك من خلال اختيار المشاريع التي تساهم في تحسين توزيع الدخل، أو منح القروض الحسنة، أو إنشاء مشاريع ذات طابع اجتماعي، وذلك باستخدام عدة وسائل أهمها ما يلي [2]:

[1]–ركيبي كريمة–غماري حفيظة، صيغ التمويل في البنوك الإسلامية دراسة حالة بنك البركة الجزائري–وكالة تيزي وزو–2005–2014، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص: اقتصاديات المالية والبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2015، ص 18.

[2]– ميلودي عبد العزيز، المرجع السابق، ص 41.

- ✓ المساهمة في إنشاء المرافق العامة، التي تؤدي خدمات مجانية للأفراد والمجتمعات الإسلامية.
- ✓ تحقيق العدالة في توزيع الثروة، وتوفير سبل التمويل لصغار المنتخبين والأفراد الذين لا تتوفر لديهم رؤوس الأموال وتقديم المعونة للفقراء عن طريق الهبات.
- ✓ العمل على تطوير ثقة الأفراد بالنظام الاقتصادي.
- ✓ مكافحة الربا والاحتكار.

سادسا: الهدف الثقافي والديني

إلى جانب الأهداف المذكورة أعلاه من أهداف تنموية وأهداف اجتماعية وغيرها يهدف البنك الإسلامي كذلك إلى تحقيق مجموعة من الأهداف نستخلصها فيما يلي:

- ✓ ممارسة الأعمال المصرفية في إطار ما حددته الشريعة الإسلامية.
- ✓ مساهمة البنك الإسلامي في تنظيم مؤتمرات وندوات.
- ✓ استخدام وسائل الإعلام بمختلف أنواعها البصرية كانت أو السمعية.

الشيء الذي أدى بالبنك الإسلامي للاهتمام بالجانب الثقافي والديني هو:

- ✓ تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية وتجسيدها على أرض الواقع.
- ✓ انتشار الثقافة الإسلامية بين المسلمين وغير المسلمين.
- ✓ تثقيف الأمة الإسلامية والغير الإسلامية خاصة في المجال الاقتصادي [1].

إضافة إلى هذه الأهداف هناك أهداف أخرى منها:

- ✓ إدخال التصور الإسلامي على النظام المصرفي العالمي للتصرف في

–التمويل: يعرف بأنه البحث عن طرائق مناسبة للحصول على الأموال والاختيارات وتقييم تلك الطرائق والحصول على المزيج الأفضل بينهما بشكل يناسب كمية ونوعية احتياجات والتزامات المنشأة، نقلا عن ماني فاطمة–قدواري خديجة، المرجع السابق، ص 55.

[1]- ميلودي عبد العزيز، المرجع السابق، ص 42.

المال[1].

- ✓ منح القروض للمشاريع والمؤسسات الإنتاجية المتوسطة والصغيرة وتيسير القروض الحسنة للأفراد من دون فوائد.
- ✓ تعاون رأس المال وخبرة العمل في التنمية الاقتصادية.
- ✓ تعمل البنوك الإسلامية بشكل مستمر على استحداث أدوات مصرفية إسلامية جديدة سوآءا في مجال الموارد والودائع أو مجالات التوظيف والائتمان أو الاستثمار وبالشكل الذي يغطي احتياجات الأفراد ويتوافق مع متطلبات ومتغيرات العصر.
- ✓ القضاء على البطالة والفقر ومحاربة الاحتكار والاستغلال الذي تفرضه البنوك الربوية[2].

[1]–قادري محمد الطاهر–جعيد البشير، المرجع السابق، ص 09.

[2]– الموقع الالكتروني، القبس، https://alqabas.com/article/611618 تم الاطلاع عليه يوم 2020/07/25، على الساعة 15:22.

المبحث الثالث

المقارنة بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية

رغم ما حققته البنوك الإسلامية في إرساء معاملاتها المستمدة من الشريعة الإسلامية إلا أنها تفتقر لبعض الضوابط الشرعية في بعض المعاملات، هذا ما يستدعي ضرورة وجود هيئة شرعية تضم فيها مجموعة من علماء كبار في الفقه والشريعة لوضع ضوابط لتلك المعاملات، الأمر الذي جعل البعض يرى أنها لا تختلف عن البنوك التقليدية إضافة إلى أن المواطن ليس لديه وعي وثقافة كافية بشرعية هذه البنوك، بينما يرى البعض الآخر أنه هناك فرق بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية فهذه الأخيرة تتعامل بالفائدة المحددة مسبقا، والباحث الدارس في البنوك الإسلامية يدرك يقر بأنه هناك فروق عدة بين المصرف الإسلامي والمصرف التقليدي الربوي، دون نكران أنهما يشتركان في أداء بعض الخدمات والأعمال البنكية.

هذا ما سنحاول معالجته في هذا المبحث من خلال المطلبين التاليين: بحيث نتناول أوجه الاختلاف بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية في (مطلب أول) ثم نتطرق إلى أوجه التشابه بينهما في (مطلب ثان).

المطلب الأول

أوجه الاختلاف بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية

يبرز الدور الأساسي للبنوك الإسلامية والتقليدية في الوساطة المالية، غير أن البنوك الإسلامية تنفرد بخصائص جعلتها تختلف عن البنوك التقليدية أثناء ممارستها لنشاطاتها، وهذا ما دفعا بنا إلى ابراز أهم أوجه الاختلاف وعدم التماثل بين كلى المصرفين الإسلامي والتقليدي بتبيان الاختلاف من حيث التعريف وطبيعة العمل ومن حيث الأهداف في (فرع أول)، الاختلاف من حيث الأموال المتاحة للتشغيل والرقابة على النشاط المصرفي في (فرع ثان)، مع تبيان الاختلاف من حيث توظيف الأموال وتحديد العائد وتوزيع الأرباح في (فرع ثالث)، والاختلاف من حيث علاقته مع البنك المركزي

والعملاء في (فرع رابع)، وتبيان أوجه الاختلاف من حيث الفوائد ومن حيث الربح و الخسارة في (فرع خامس).

الـفرع الأول

الاختلاف من حيث الـتعريف وطبيعة الـعمل ومن حيث الأهداف

نقوم في هذا الفرع بتحديد الاختلاف الوارد بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية من حيث التعريف، طبيعة العمل، والأهداف

أولا: أوجه الاختلاف من حيث التعريف

يتضح لنا من خلال التعاريف المذكورة سالفا لكل من البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية أن هناك اختلاف بينها فالبنوك التقليدية تعتمد على عنصر الفائدة بصفة كلية باعتبارها أساس النشاط المصرفي.

أما البنوك الإسلامية فتمنع التعامل بعنصر الفائدة أخذا وعطاء باعتبارها ربا محرم شرعا.

ثانيا: الاختلاف من حيث طبيعة العمل

يعود ظهور البنوك التقليدية نتيجة للنزعة الفردية التي تطمح إلى الإتجار بالأموال وتحقيق الثراء من جرائها، أين اعتبرت النقود سلعة يتم الإتجار بها من خلال الفرق بين الفائدة الدائنة والمدينة، بينما البنوك الإسلامية جاءت كبديل للتعامل المصرفي القائم على نظام الفائدة، تطبيقا للمبادئ الاقتصادية التي تتلائم مع الفكر الإسلامي وهي تبنى على أساس عقائدي أي أن المال مال الله تعالى ويجب استخدامه فيما أحله الله لذا تعد النقود وسيلة ومقياس للقيم وبعدها الإتجار بها وليس فيها من ثمة يتحقق الربح بالشكل الصحيح نتيجة عوامل التشغيل وليس عن طريق الرّبا[1].

[1]– عبد القادر قائد سعيد المجيدي، المرجع السابق، ص 29.

ثالثا: من حيث الأهداف

تهدف البنوك التقليدية إلى تعظيم الربح والثروة فهو هدف اقتصادي بحت، أين تتعامل مع الرّبا أخذا وعطاء بينما هدف البنوك الإسلامية هو هدف اجتماعي أين تعمل على سد النقص الموجود في خدمات المجتمع الناتج من احتكار عنصر الفائدة والربح كما أن هذه الأخيرة تستبعد التعامل بالرّبا أخذا وعطاء في جميع المجالات، وكذا تعمل على تحقيق أهداف تنموية واستثمارية اجتماعية، إلى جانب الهدف الاقتصادي المتمثل في منافسة البنوك التقليدية ذلك بمزاولة الأنشطة نفسها بغية تحقيق الربح لتمويل الهدف الأول وضمان تحققه [1].

الفرع الثاني

الاختلاف من حيث الأموال المتاحة للتشغيل والرقابة على النشاط المصرفي

نتعرض من خلال هذا الفرع إلى تبيان الاختلاف الموجود بين البنوك التقليدية والإسلامية من حيث الأموال المتاحة للتشغيل إلى جانب الرقابة على النشاط المصرفي.

أولا: من حيث الأموال المتاحة للتشغيل

تتكون الأموال المتاحة للتشغيل من:

حقوق الملكية، الودائع ومدخرات الأفراد وذلك كما يلي:

بالنسبة لحقوق الملكية فإن البنوك التقليدية ترتكز على أكبر حجم لرأس مالها مقارنة مع البنوك الإسلامية وذلك للأسباب التالية:

- البنك الإسلامي يعتمد على رأس ماله منذ بداية نشاطاته وذلك لقلة ودائع الأفراد لأنها قصيرة الأجل.

[1]– الموقع الالكتروني، منتدى شباب جامعة أب، https://shabab-ibb.yoo7.com/t11679-topic ، تم الاطلاع عليه يوم 2020/08/08، على الساعة 14:30.

- البنوك التقليدية أثناء إنشاءها لمشروعاتها لا تقوم بزيادة نسبة الأموال مقارنة مع البنك الإسلامي الذي يقوم بزيادة نسبة الأموال المستثمرة.

أما الودائع فتختلف في علاقتها وفي نوعيتها مع البنك، فيما يخص نوعية الودائع فمن المتوقع زيادة نسبة الودائع الاستثمارية على الودائع تحت الطلب في البنوك الإسلامية مقارنة بالبنوك التقليدية.

بالنسبة للعلاقة بين البنك والمودعين في البنك الإسلامي فإنها عقد مضاربة بالنسبة للودائع الاستثمارية، أما بالنسبة لعلاقة البنك والمودعين في البنوك التقليدية فهي علاقة دائنة ومديونية.

فيما يخص أموال الزكاة والصدقات التي يقوم البنك الإسلامي بتجمعها أو التحصل عليها من خلال التبرعات فهي أموال مختصة بالبنك الإسلامي دون البنك التقليدي.

المصاريف المتاحة للبنك التقليدي دون البنك الإسلامي هو الاقتراض من البنك المركزي والبنوك الأخرى، الشيء الذي لا يمكن تحققه في البنوك الإسلامية نظرا للطبيعة الشرعية التي تتميز بها [1].

ثانيا: من حيث الرقابة على النشاط المصرفي

تخضع البنوك التقليدية لرقابة البنك المركزي لتحقق من مدى التزامها بالقوانين المصرفية، كما تقوم بمراقبة المساهمين الممثلين بالجمعية العمومية لهم، أما البنوك الإسلامية فهي تخضع لرقابة البنك المركزي والمساهمين وإلى جانب هذا فهي تخضع أيضا للرقابة الشرعية التي تضطلع بها هيئة تتولى تشكيلتها الجمعية العمومية ومجلس الإدارة، والتي تهدف إلى التأكد من أن العمليات التي يبرمها البنك تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية بينما البنوك التقليدية لا توجد فيها رقابة شرعية، إنما تقتصر على الرقابة المالية [2].

---

[1]–عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، المرجع السابق، ص 98.

[2]–رشاد نعمان شايع العامرى، المرجع السابق، ص 46.

الـفرع الـثالث

الاختلاف من حيث توظيف الأموال وتـحديد الـعائد وتـوزيع الأرباح

ندرج في هذا الفرع الاختلاف الموجود بين المصرف التقليدي والإسلامي من حيث كيفية توظيفهما للأموال، تحديد العائد وتوزيع الأرباح.

أولا: الاختلاف من حيث توظيف الأموال

تعتمد البنوك التقليدية في مجال توظيف الأموال على القروض، كما أنها تحقق أرباحا طائلة من خلال الفرق بين سعر الفائدة الذي تمنحه للمودعين والذي تأخذه من المقترضين، أما البنوك الإسلامية فلا مجال فيها للتعامل بالقروض باستثناء القروض الحسنة، فهي تقوم بإقراض الأموال لتسترجع عند حلول الأجل المتفق علية دون زيادة في أصل الدين، ويفهم منه أن البنوك الإسلامية لا تتعامل بالفائدة [1].

ثانيا: الاختلاف من حيث تحديد العائد وتوزيع الأرباح

يتحدد سعر الفائدة في البنوك التقليدية مسبقا، لذا فإن عائد البنك يتمثل في الفرق بين الفائدة الدائنة والمدينة، ومنه فإن المقترض هو من يتحمل الخسائر وحده سوآءا كان متسببا فيها أو لا.

أما في المصاريف الإسلامية فيتحقق الربح من خلال نشاط حقيقي في الاستثمارات المتعددة إذا حدثت خسائر لأسباب خارجة عن إدارة العميل يتحملها البنك.

يختلف العائد الموزع من حسابات الاستثمار من بنك لآخر ومن زمن لآخر تبعا لنتائج العمليات الاستثمارية التي شاركت فيها [2].

---

[1]– بودراع نور الايمان، المرجع السابق، ص 37.

[2]– عبد القادر قائد سعيد المجيدي، المرجع السابق، ص31.

الـفرع الـرابع

الاختلاف مـن حيث عـلاقته مـع الـبنك الـمركزي والـعملاء

بالرجوع إلى الأعمال التي تؤديها كل من البنوك التقليدية والإسلامية نستنتج ان هناك اختلاف بينهما من حيث علاقتهما بالبنك المركزي والعملاء المتعاملين معهم.

أولا: من حيث العلاقة مع البنك المركزي

رغم اضطلاع البنك المركزي بدور الإشراف والرقابة على جميع البنوك سوآءا كانت تقليدية أو إسلامية، إلا أن الفرق يظهر في أن البنوك التقليدية يمكنها اللّجوء إلى البنوك المركزية لطلب القروض لها مقابل فوائد محددة، بينما البنوك الإسلامية لا يمكنها طلب ذلك كون أنها ترفض التعامل بها على أساس الفوائد ضف إلى أن البنوك المركزية ترفض تقديم القروض الحسنة إلا إذا كانت مساهمة فيها [1].

ثانيا: من حيث علاقة البنك بالعملاء

تختلف العلاقة بين المصاريف الإسلامية والمصاريف التقليدية والمتعاملين معهم، فعلاقة البنوك الإسلامية بالمتعاملين معهم قائمة على أساس التعاون والاهتمام المتبادل بينهما لأنهما يشتركان في الربح والخسارة سوآءا كان المتعامل مودع أو من يحصل على تمويل منها وهذا ما يضمن سلامة التعاملات التي تحدث في إطار هذه العلاقة.

أما بالنسبة لعلاقة العملاء مع البنك التقليدي فهي علاقة مقرض بمقترض فلا يربطها في ذلك إلا مبلغ القرض وفائدته وضمانهما سوآءا كان المتعامل مودع أو مقترض[2].

---

[1]– عبد القادر قائد سعيد المجيدي، المرجع السابق، ص47.

[2] – رشاد نعمان شايع العامر ى، المرجع السابق، ص 47.

الـفرع الـخامس

أوجـه الاختلاف مـن حـيث الـفوائد ومـن حـيث الـربح والخـسارة

نتطرق في هذا الفرع إلى ذكر أهم الاختلافات الموجودة بين البنوك التقليدية والإسلامية من حيث الفوائد وكذا الربح والخسارة.

أولا: الفرق في الفوائد

يظهر الفرق بين البنك الإسلامي والتقليدي من حيث الفوائد فبالنسبة للبنوك التقليدية ليست ثابتة، بل تتزايد كلما تأخر العميل في الدفع عن المدة المتفق عليها، بينما أرباح البنوك الإسلامية ثابتة ومعروفة لدى العميل عند التعاقد، فإن تأخر هذا الأخير عن سداد الدين فليس للبنك الإسلامي أن يزيد عليه في الربح، أما العقد الربوي يجيز للبنوك التقليدية أن تأخذ أكثر من المبلغ المتفق عليه عند تأخر المدين عن سداد دينه، فالبنوك التقليدية لا تهتم بالأخلاقيات في معاملاتها إذا ما تعارضت مع غرضها الأساسي المتمثل في تحقيق الربح[1].

ثانيا: الاختلاف من حيث الربح والخسارة

البنوك التقليدية يتحقق الربح فيها من الفرق بين الفائدة المدينة والفائدة الدائنة أي بين الفائدة المدفوعة من الودائع والفائدة المقبوضة عن القروض، كما أنه لا يتحمل أية خسارة إذ لم يستطع المقترض سداد الدين، أما البنك الإسلامي فيحقق الربح من الجهد والعمل الحلال وبالنسبة للخسارة قد يحتمل خسائر لأن مصدر ربحه هو العمل ومنه يمكن أن يربح هذا العمل كما يمكن أن يخسر مع الأخذ بعين الاعتبار دراسة جداول الاقتصاد [2].

---

[1]– الموقع الالكتروني، ما–هو–الفرق–بين–البنوك–الإسلامية–و–البنوك–التقليدية، https://www.arabnak.com/ تم الاطلاع عليه يوم 10/08/ 2020 على الساعة 15:05.

[2]– الموقع الالكتروني، ما هي أوجه الاختلاف بين المصارف الإسلامية و التقليدية https://specialties.bayt.com/ar/specialties/q/143239، تم الاطلاع عليه يوم 2020/08/10، على الساعة 15:30.

إضافة إلى الاختلافات السالفة الذكر نجد:

- ✓ البنك الإسلامي ينظر إلى النقود على أنها وسيط للتبادل، بينما البنك التقليدي ينظر إليها على أنها سلعة يتم الاتجار فيها كما يتم تحقيق الربح من الفرق بين سعر الفائدة الدائنة والمدينة بينهما.
- ✓ تلعب البنوك الإسلامية دورا اجتماعي متميزا في المجتمع إلى جانب الدور البنكي الاقتصادي أين تساهم في صناديق الخدمة الاجتماعية، وتمنح قروض حسنة وتنشئ صناديق الزكاة، في حين أن البنك التقليدي لا يهتم بهذه الجوانب سوى بما يخدم مالحه[1].
- ✓ تأخذ البنوك الإسلامية بمبدأ الرحمة والتسامح واليسر الذي دعت إليه الشريعة الإسلامية بينما نجد البنوك التقليدية لا ترحم المدين ولا تراعي ظروفه فإذا لم يقم بتسديد ما عليه من ديون في الموعد المحدد فرضت عليه غرامات مالية كبيرة وسارعت في الحجز على أمواله لدى البنك المقرض [2].

نستخلص من الفروق الجوهرية بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية مجموعة من النقاط على النحو التالي:

- ✓ تلتزم البنوك الإسلامية بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها.
- ✓ تعمل البنوك الإسلامية في مجال الحلال.
- ✓ يحكم البنك الإسلامي مجموعة من العقود الشرعية منها عقد المضاربة، عقد المشاركة، عقد الإجارة.

---

[1]– كردودي صبرينة–كردودي سهام–زعرور نعيمة، مقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك التجارية(التقليدية) من خلال دراسة حالتين هما بنك القرض الشعبي ال جزائريCPA، وبنك البركة الجزائري، مجلة المتهل الاقتصادي، المجلد الأول، العدد الثاني، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الوادي، الجزائر، 2018، ص 108.

[2]– مطهري كمال، المرجع السابق، ص 39.

–الاجارة: هي نقل ملكية الخدمة لفترة محددة أو لاعتبار قانوني متفق عليه، نقلا عن الدكتور حامد الحمود العجلان، المرجع السابق، ص 31.

- ✓ تقوم البنوك الإسلامية على قاعدة الغنم بالغرم، ومبدأ الاستثمار في المشروعات الاستثمارية.

هذه المبادئ لا تطبق في البنوك التقليدية.

المطلب الثاني

أوجه التشابه بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية

يبدوا للبعض أنه لا وجود لتشابه بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية، لكون أن هذا الأخير يتعامل بالفائدة، أما البنوك الإسلامية ملتزمة بأحكام الشريعة، إلا لأن هذا لا ينفي وجود تشابه بينهما. هذا ما دفعنا للاستفسار حول هذه النقطة في هذا المطلب من خلال تبيان أوجه التماثل بينهما من حيث الاسم والوظيفة في (فرع أول)، التماثل بينهما من حيث الطبيعة في (فرع ثان)، والتشابه من حيث استخدام مصادر الأموال ومن حيث الودائع في (فرع ثالث)، مع تبيان أوجه التشابه من حيث السيولة والمخاطرة والربحية في (فرع رابع).

الفرع الأول

أوجه التماثل من حيث الاسم والوظيفة والطبيعة

من بين الحالات التي تتفق فيها كل من البنوك الإسلامية والتقليدية نجد:

أولا: من حيث الاسم

فبعضهما يطلق عليها اسم "بنك " والبعض الأخر يطلق عليها اسم "مصرف".

ثانيا: من حيث الوظيفة

كل من البنك التقليدي والبنك الإسلامي يعمل كوسيط مالي بين المدخرين والمستثمرين.

ثالثا: التماثل بين البنوك التقليدية والإسلامية من حيث الطبيعة

كل من المصاريف الإسلامية والتقليدية مؤسسة ذات طبيعة مالية، أي أنها تقوم بالأعمال المتصلة بالجوانب المالية والمصرفية، سواء في استخدامها للموارد التمويلية أو حصولها عليها، تبعا لذلك يطلق على أي منها مصارف أو بنوك لقيامها بأعمال ذات طبيعة متماثلة وتضمن حصولها على الموارد المالية، واستخدامها حسب ما يتفق مع طبيعة كل منهما [1].

الفرع الثاني

التشابه من حيث استخدام مصادر الأموال ومن حيث الودائع

تتشابه البنوك التقليدية مع البنوك الإسلامية من حيث:

أولا: من حيث استخدام مصادر الأموال

1-مصادر الأموال

- كلا من البنك الإسلامي والبنك التقليدي يعملان على وجود رأس مال مدفوع لبدأ النشاط استمراره لكونه ضمانا بالنسبة للمودعين.
- من حيث العائد البنوك الإسلامية لا تحدد العائد مسبقا إنما يحدد حسب نتيجة العمل لأن العلاقة القائمة بين البنك والمودع قائمة على أساس المشركة في الربح، بالنسبة للبنوك التقليدية فيحدد العائد فيها مسبقا ويتمثل في قيمة الفائدة التي يتم الاتفاق عليها.

[1]- فليح حسن خلف، المكتبة المركزية الجامعة الإسلامية، عالم الكتاب الحديث للنشر والتوزيع، غزة، 2006، ص99-100.

2-استخدامات الأموال

لا يهدف البنك التقليدي إلى المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية بعكس البنك الإسلامي، فالبنك التقليدي يكاد يقتصر دوره على التمويل بأشكاله المختلفة، ذلك متى توفرت الضمانات الجيدة.

تشكل الأصول الثابتة والمنقولة في البنك الإسلامي أهمية كبيرة بخلاف البنك التقليدي وذلك لكونها تمثل جانبا هاما في نشاطاتها.

غير أنهما يتفقان في الخدمات فكلاهما يقدم خدمات مصرفية منها تحويل الأموال، تحصيل الديون، واصدار الشيكات غير أن لكل منهما عمل مختلف [1].

ثانيا: من حيث الودائع

تتشابه البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية في الودائع، حيث أن الأنواع العامة للودائع في البنوك الإسلامية لا تختلف عن البنوك التقليدية فهي بشكل عام إما ودائع ائتمانية كالحسابات الجارية وتحت الطلب أو حسابات استثمارية كحسابات التوفير وتحت الإشعار أو الأجل.

---

[1]- عبد الحميد محمود البعلي، المرجع السابق، ص 68.

-الحساب الجاري: هو حساب مصرفي من دون فوائد يتيح للعميل القيام بالعديد من العمليات المصرفية التقليدية كالإيداع والسحب من أجهزة الصراف الآلي من خلال بطاقات السحب المتمثلة بطاقة بلاستيكية صغيرة يتم استخدامها لدفع الأموال أو شراء البضائع بدلا من التعامل بالنقود، ويكون الدفع من الحساب المصرفي الخاص، كما يمكن من خلاله تحرير الشيكات للدفع بواسطتها وكذلك دفع فواتير الخدمات من الحساب الجاري مباشرة عن طريق الخدمة المصرفية الهاتفية أو عبر الانترنيت. نقلا عن الموقع الالكتروني،

https://samacares.sa/guides/difference-between-saving-current-and-saving-accounts/، تم الاطلاع عليه يوم 2020/08/16، على الساعة 19:34.

- الصك كما يطلق عليه اسم الشيك(chèques) وهو عبارة عن وثيقة تتضمن أمرا بالدفع الفوري للمستفيد للمبلغ المحرر عليه، وقد يكون المستفيد شخصا معروفا ويكتب اسمه في الشيك كما يمكن أن يكون غير معروف إذا كان الشيك محررا لحامله، ولهذا فالشيك عبارة عن سند لأمر دون أجل، كما أنه يعد من أبرز الأوراق التجارية التي عرفت انتشارا واسعا في التعاملات التجارية، نقلا عن بن حو فؤاد، المرجع السابق، ص 43.

الـفرع الـثالث

أوجـه الـتشابه مـن حـيث السـيولة والـمخاطرة والـربحية

تتماثل كل من المصاريف الإسلامية والمصاريف التقليدية في التمسك باعتبارات السيولة المخاطرة والربحية عند القيام بأعمالها ونشاطاتها، علما أن السيولة والمخاطرة هو احتمال عدم التأكد من استرجاع رؤوس الأموال المقرضة أو تحصيل أرباح مستقبلية متوقعة، وهي لصيقة بالعمل المصرفي سوآءا رغب البنك أو لم يرغب بذلك، أما الربحية عبارة عن العلاقة بين الأرباح التي تحققها المنشأة والاستثمارات التي ساهمت في تحقيق هذه الأرباح. والربحية تعتبر هدف للمنشأة ومقياسا للحكم على كفاءتها على مستوى الوحدة الكلية أو الوحدات الجزئية.

منه نجد أن درجة التمسك أكثر صرامة وقوة في المصاريف التقليدية، بينما المصارف الإسلامية فهي أقل صرامة في نشاطاتها وأعمالها لسعيها إلى تحقيق أهدافها الاجتماعية والاقتصادية بما يكفل ويضمن خدمة المجتمع [1].

رغم كل الاختلافات وأوجه التماثل التي تتميز بها كل من البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية إلا أننا توصلنا إلى أن كل من البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية يتعاونان ويتساعدان ويظهر ذلك من خلال ما يلي:

- توجد من الأنشطة التي تمارسها البنوك التقليدية لا تتعامل فيها بالربا أخذا وعطاء ومن بين هذه الأنشطة نجد مثلا الأعمال التي يكون محلها للتعاون ويحقق المصلحة للطرفين لا لطرف دون آخر، ومن بين هذه الخدمات التعاونية نجد خدمات المراسلين فالبنوك الإسلامية كما نعرف أنها لا توجد في أي مكان في الوقت الذي يوجد لديها عملاء يرغبون مثلا في فتح اعتماداتهم أو دفع حوالاتهم في بلد لا توجد فيه بنوك إسلامية ففي هذه الحالة تقوم البنوك الإسلامية بالاعتماد على البنوك التقليدية في الدول المعنية.

[1]–بن حدو فؤاد، المرجع السابق، ص 152.

- كذلك يمكن للبنوك التقليدية مساعدة البنوك الإسلامية في مجال الاستثمار، مثلا إذا واجهت البنوك الإسلامية مشكلة السيولة العالية في أجل قصير ففي مثل هذه الحالة يقوم البنك التقليدي بالشراء الفوري لسلعة معينة لصالح البنك ثم يقوم ببيعها حيث يكون البيع لصالح البنك الإسلامي [1].

كما يمكن للبنوك التقليدية مساعدة البنوك الإسلامية في مجال العملة الأجنبية لتغطية حاجة العملاء وهنا يمكن للبنك التقليدي أن يمد يد العون لمواجهة المشكل بحيث يقوم بإيداع المبلغ بالعملة المطلوبة لدى البنك الإسلامي.

[1]–رشاد نعمان شايع العامرى، المرجع السابق، ص 48.

خـلاصة الـفصل الأول

من خلال ما تم دراسته في هذا الفصل نستخلص أن البنوك الإسلامية تعد مؤسسة مالية تقوم بدور الوساطة المالية بين المودعين والمتمولين، على أساس نظام المشاركة في الربح والخسارة الذي أقرته الشريعة الإسلامية، ولا تعتمد على الفرق بين الفائدتين الدائنة والمدينة، أما البنوك التقليدية نجد أنها تقوم بدور الوساطة المالية وفقا لآلية الربح ولا تقوم بمشاركة عملائها في الخسارة حتى وإن كان هذا الغير ليس هو المتسبب في ذلك.

كما نستخلص كذلك أن البنوك الإسلامية تستمد مشروعيتها من خلال التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية باستبعاد التعامل بالربا أخذا وعطاء من كل عملياتها، بحيث تقوم بتوجيه الجهود نحو الاستثمار الحلال النافع للمجتمع، على عكس البنوك التقليدية فأساس عملها يرتكز على الاقتراض بالفائدة فهي الوسيلة المتاحة أمامها لتحقيق الربح.

منه توصلنا إلى أن البنوك التقليدية تتعامل بالفائدة، والبنوك الإسلامية تستبعد التعامل بها لأنها ربا محرم.

هذا ما سنتطرق إليه في الفصل الثاني للتفصيل حول ما إذا كانت فوائد البنوك ربا محرما أم ربحا مشروعا.

الفصـل الثـانـــي
فوائد البنوك الدائرة بين الرّبا والمشروعية

تـمهيـد

يعد موضوع الفوائد المصرفية المقابلة بالأرباح أو العوائد الربوية من بين الموضوعات الأساسية التي يقوم عليها الاقتصاد المعاصر، بحيث تعتبر تلك الأموال التي كانت ولا تزال محل خلافات بين الفقهاء، فالبعض منهم يذهب إلى القول أنها من أموال القروض التي تمنحها البنوك للمنتفعين وتأخذ عليها فائدة ومنه فإن كل قرض جرى نفعا فهو ربا الصريح الذي نزل في القرآن الكريم، ومنهم من ذهب للقول بأنه لا وجود لنص شرعي يمنع تحديد الربح ما دام كان باختيار الطرفين ورضاهما المشروع، مع القول أن كل من أراد أن يتعامل مع البنوك يتم فيها تحديد الأرباح مقدما فله ذلك، ولا حرج عليه شرعا.

إذا إن المقياس ليس في تحريم الفوائد أو جعلها حلال وإنما المقياس هو خلو المعاملات من الغش والخداع والظلم والاستغلال وما شابه ذلك من الرذائل التي حرمتها الشريعة الإسلامية.

هذا ما دفع بنا إلى دراسة هذه النقطة الجوهرية في هذا الفصل بتقسيمنا له إلى:

المبحث الأول: مفهوم فوائد البنوك

المبحث الثاني: ماهية الربا

المبحث الثالث: ماهية الربح

المبحث الأول

مفهوم فوائد البنوك

يعد موضوع التعامل بالفوائد المصرفية محل نقاش وحوار بين الباحثين منذ سنوات ومازال مستمرا إلى يومنا هذا، خاصة بعد ظهور المؤسسات النقدية والمالية والاقتصادية الإسلامية، المتمحورة حول الفوائد البنكية، إذا كانت ربا محرم أو ربح مشروع.

لذا فإننا سنقوم في هذا المبحث بمناقشة موضوع الفائدة من حيث المقصود في (مطلب أول)، مع تحديد أنواعها وآراء الفقهاء من الفوائد المصرفية في (مطلب ثان).

المطلب الأول

المقصود بفوائد البنوك

سنتناول في هذا المطلب التعريف بفوائد البنوك في (فرع أول)، مع تحديد سعر الفائدة في (فرع ثاني).

الفرع الأول

التعريف بفوائد البنوك

سنقوم في هذا الفرع بشرح وتوضيح معنى الفائدة في اللّغة والاصطلاح والقانون.

أولا: المعنى اللّغوي

فائدة: جمع فوائد،

منفعة، ما يستفاد من مال أو علم أو نحوها: في السفر/ القراءة فوائد كثيرة، –عاد عليه بفائدة – مصائب قوم عند قوم فوائد مثل: يعني أن المكروه الذي يحل بشخص يمكن أن يحمل الخير لشخص في الوقت ذاته.

بعبارة أخرى، جمع فوائد استفاد فائدة عظمى من عمله: ما يستفيده الإنسان من علم أو عمل أو مال: –ما أشدّ تنوعه وأعظم فائدته.

- حصل على فائدة من زيادته: –الزيادة التي تحصل للإنسان وتضاف إلى معلوماته.
- حصل على فائدة قدرها 12 %: –المقدار يضاف إلى المقدار الأصلي.

اشتغل لفائدة رئيسه: لصالحه [1].

ثانيا: المعنى الاصطلاحي

1-في الاصطلاح الشرعي

فهي ما تجدد أي نتج لا من مال، كميراث أو من مال غير مزكى، كالزائد من ثمن قروض قديمة إذا بيعت بأكثر من الأصل، كالصوف وتمر النخيل، فهي فوائد مستفادة [2].

2-في الاصطلاح الاقتصادي

تعرف الفائدة عند الاقتصاديين على أنها: " مبلغ يدفع مقابل استخدام رأس المال ".

يلاحظ من هذا التعريف أنه يقتصر على فوائد القروض، وعليه فتفسير الفائدة بأنها تعويض للمدخر عن عدم استخدامه لأمواله التي كانت في يده، وعن الأخطار التي قد تعرض مدخراتها كما تحفز على الادخار أكثر [3].

تعرف الفائدة المصرفية على أنها الثمن المدفوع مقابل استعمال النقود، أي أنها الزيادة مقابل إقراض النقود إلى أجل استحقاقها [4].

ثالثا: المعنى القانوني

بالرجوع إلى القانون المدني الجزائري نجد أن المشرع نص على الفوائد على القروض في الفصل الرابع: القرض الاستهلاكي من الباب السابع الخاص بالعقود المتعلقة بالملكية في المواد 454، 455، 456.

---

[1]– معجم اللغة العربية المعاصرة، عربي–عربي/فائدة/ https://www.arabdict.com/ar ، تم الاطلاع عليه يوم 2020/09/08، على الساعة 15:38.

[2]– حسن عبد الله الأمين، حكم التعامل المصرفي بالفوائد، ط الرابعة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، المملكة العربية السعودية، 2003، ص 25.

[3]–كعيبوش عبد الجبار، المرجع السابق، ص 06.

[4]–مسدور فارس، التمويل الإسلامي من الفقه إلى التطبيق المعاصر لدى البنوك الإسلامية، د ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 37.

حيث تنص المادة 454 على أن: " **القرض بين الأفراد يكون دائما بدون أجر ويقع باطلا كل نص يخالف ذلك** "[1].

كما تنص المادة 455 على أنه: " **يجوز لمؤسسات القرض في حالة إيداع أموال لديها أن تمنح فائدة يحدد قدرها بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية لتشجيع الادخار** " [2].

وتنص المادة 456 على ما يلي: " **يجوز لمؤسسات القرض التي تمنح قروض قصد تشجيع النشاط الاقتصادي الوطني أن تأخذ فائدة يحدد قدرها بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية** "[3].

الفرع الثاني

حكـــــم الفائـــــدة

الأصل في الفائدة البنكية أنها تنطبق على المدفوعات التي تدخل ضمن الحسابات الجارية للقواعد العامة في القانون المدني والقانون التجاري، ويرتب الحساب الجاري فائدة بقوة القانون هذا ما تناولته كل من المواد 454، 455، 456، السالفة الذكر.

وقد استقر العرف على تفسير إرادة الطرفين إذ هما لا يتنازلان عن الاستحقاق الفوري للمدفوعات المتبادلة، وما دام أنه يتم بإرادة الطرفين فإنهما يقبلاني الخضوع لكل أحكامه، كما لهما أن يستبعدانه باتفاقهما وهذا الاستبعاد إما أن يكون للجانبين أو بالنسبة لأحدهما فقط [4].

---

[1] –المادة 454 من الأمر رقم 75–58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج. ر. ج. ج. د. ش، العدد 78، الصادر في 30 سبتمبر 1975 معدل ومتمم.

[2] – المادة 455 من الأمر رقم 75–58، المتضمن القانون المدني، المرجع السابق.

[3] –المادة 456 من الأمر رقم 75–58، المتضمن القانون المدني، المرجع السابق.

–الادخار: يمثل ذلك الجزء من الدخل الذي لا يستعمل للإنفاق على السلع الاستهلاكية، أو أنه ذلك الجزء الذي احتفظ به بعد الاستهلاك، ويمكن الاحتفاظ بجزء من الدخل في صور عديدة منها النقود السائلة في المنزل وهذا ما يعرف بالاكتناز عوضا عن الادخار، بحيث يقصد به ذلك الجزء من الدخل الذي لا يدخل في عملية الاقتصاد القومي، ولكن من الممكن أن يحتفظ بذلك الجزء من الدخل بشكل حسابات جارية أو حسابات ادخار أو غيرها من أشكال الادخار، نقلا عن زحاف حسيبة، دور معدل الفائدة في الاستثمار والبديل الإسلامي له، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، التخصص: تمويل دولي ومؤسسات مالية ونقدية دولية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2010، ص 21.

[4] – علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية، د ط، الناشر دار النهضة العربية، القاهرة، د س ن،363–364.

الفرع الثالث

ســـــعر الـفائـــدة

سنقوم في هذا الفرع بتعريف سعر الفائدة، أنواعها وتحديد سعرها، كذلك تجميدها.

أولا: تعريف سعر الفائدة

يعرف سعر الفائدة بأنه العائد على رأس المال المستثمر من خلال السعر الذي يتحصل عليه المرء من جراء تنازله عن التصرف بأمواله التي يقرضها لمدة زمنية معينة، بحيث يختلف سعر الفائدة بحسب المدة إما شهرية أو سنوية وبحسب المبلغ المقترض، كما يتحدد سعر الفائدة باتفاق المقرض والمقترض[1]، يرى الاقتصاديين أن سعر الفائدة هو سعر استراتيجي في النظام الاقتصادي المعاصر، فهو بمثابة الجهاز العصبي للنظام المصرفي الجديد والأداة الأساسية لتسيير النظام النقدي، كما يعتبر الفاعل المؤثر في المدخرات أين يكفل اختيار أجود المشروعات فهذا الأخير جدير بإنقاض الدول النامية من المديونية الخارجية وبالنتيجة عدم وجود التبعية لها الشيء الذي يأمن في نهاية المطاف أجدر استعمال للموارد عن طريق توزيع أمثل لها وذلك لتحقيق عمارة الأرض وتقدم المجتمع[2].

ثانيا: أنواع سعر الفائدة

هناك العديد من الأنواع نذكر منها ما يلي:

1-الفائدة النقدي

يتمثل في نسبة من المبلغ المقترض الذي يوجب دفعه في المستقبل بالإضافة إلى المبلغ الأصلي المقترض وهو ما يعرف بالحصيلة النقدية السنوية، كما يمكن أن تكون النسبة المئوية التي تدفع على مبلغ الدين أو حسابات التوفير لمدة زمنية معينة مثلا شهر، ثلاثة أشهر، سنة ... إلخ.

---

[1]- الموقع الالكتروني، ويكيبيديا الموسوعة الحرة، https://ar.wikipedia.org/wiki ، تم الاطلاع عليه يوم 07/16/ 2020، على الساعة 12:47.

[2]- الغزالي عبد الحميد، الأرباح والفوائد المصرفية بين التحليل الاقتصادي والحكم الشرعي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب البنك الإسلامي للتنمية، المملكة العربية السعودية، 1994، ص 15.

2-سعر الفائدة الحقيقي

يعرف على أنه العائد الحقيقي لرأس المال الإنتاجي بحيث يمثل الربح الذي يأمل رجال الأعمال تحقيقه أو الحصول عليه من استثماراتهم النقدية، ويمكن القول كذلك أن سعر الفائدة الحقيقي يساوي سعر الفائدة النقدية ناقص معدل التضخم [1].

أي: (معدل التضخم)**IF** – (الفائدة النقدية)**IN** = (سعر الفائدة)**Inerte**

1- أسعار الفائدة الدائنة والمدينة

يعد البنك المركزي الجهة المسؤولة عن تحديد أسعار الفائدة المصرفية الدائنة والمدينة، بحيث تعرف أسعار الفائدة الدائنة على أنها المكافئات التي تدفع على الودائع الثابتة وودائع الادخار، وبعبارة مغايرة هو العائد النقدي الذي يتحصل عليه المودع جراء تخليهم عن السيولة النقدية خلال مدة زمنية معين[2].

بالنسبة لأسعار الفائدة المدينة تعرف بأنها التكلفة التي يتحملها المقترض عند اقتراضه الأموال من البنوك وتعتمد في تحديدها على أسعار الفائدة الدائنة التي تدفع من البنوك للحصول على الأموال من المدخرين ذوي الفائض [3].

2-سعر الفائدة الجاري وسعر الفائدة الثابت

يمثل سعر الفائدة الثابت ذلك السعر الذي يراه المستثمرين معقولا وعاديا بالرجوع إلى الخبرة المكتسبة من التجارب المادية التي توصلوا إليها عبر مختلف أعمالهم وعلاقتهم مع المصرف وكذلك التجارب المكتسبة من الظروف الاقتصادية والسياسية.

---

[1]-بوبكري مبروكة – جحا فوزية، أساليب إدارة مخاطر أسعار الفائدة – دراسة حالة البنك المركزي الأردني – للفترة ما بين 2015-2018، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص: مالية المؤسسة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أحمد دراية أدرار، 2019، ص 06.

2-بوبكري مبروكة-جحا فوزية، المرجع نفسه، ص 06.

[3]- بن فليس لخضر، آثر سعر الفائدة على المتغيرات الاقتصادية في الجزائر خلال الفترة 1990-2011-دراسة قياسية تحليلية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، تخصص العلوم التجارية، فرع التقنيات الكمية للتسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، 2014، ص 10.

أما سعر الفائدة الجاري يعرف على أنه المعدل الملاحظ من المضاربين المستثمرين خلال مدة زمنية معينة في السوق المالية [1].

3-سعر الفائدة المعلن والفعلي

يختلف سعر الفائدة الفعلي عن سعر الفائدة المعلن باختلاف أوقات الدفع وذلك لأمور تتعلق بإمكانية استثمار الفائدة نفسها، فكلما كان وقت دفع الفائدة بمدة زمنية قصيرة وسريعة كلما كان سعر الفائدة الفعلي أعلى من سعر الفائدة المعلن وذلك لإمكانية الحصول على نسبة مالية إضافية نتيجة استثمار هذه الفائدة [2].

ثالثا: تحديد سعر الفائدة

1 -بالنسبة للفائدة داخل الوطن

تسعى السلطة النقدية للوصول إلى استعمال معدل الفائدة الحقيقي كهدف وسيط للسياسة النقدية، إلا أن المشكل في اعتماد سعر الفائدة كهدف وسيط، هو أن سعر الفائدة تتضمن عنصر التوقعات التضخمية وهو ما يعقد دلالة أسعار الفائدة الحقيقية، مما يفقدها أهميتها كمؤشر، كما أن التغيرات في أسعار الفائدة لا تعكس فقط نتائج الجهود السياسة النقدية وإنما تضاف إليها عوامل السوق وذلك لتذبذب معدلات الفائدة فتارتا تتجه نحو الارتفاع وتارتا أخرى نحو الانخفاض تبعا للوضعية التي يمر بها الاقتصاد [3].

---

[1]-بوبكري مبروكة-جحا فوزية، المرجع السابق، ص 07.

[2]- بوبكري مبروكة-جحا فوزية، المرجع نفسه، ص 07-08.

- التضخم: يعرف بأنه زيادة النقود المعروضة على السلع أو الخدمات المتاحة، مما يؤدي إلى ارتفاع في مستوى العام للأسعار ومن ثمة انخفاض حقيقي في قيمة العملة النقدية. أو عبارة عن الزيادة المستمرة في الأسعار نتيجة الزيادة في كمية النقود، وازدياد النقد الجاهز دون زيادة السلع والخدمات، نقلا عن بن مسعود نصر الدين، دراسة وتقييم المشاريع الاستثمارية مع دراسة حالة شركة الاسمنت ببني صاف SCI.BS، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص: بحوث عمليات وتسيير المؤسسة، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010، ص 48.

[3]-بابا اللّه حليمة، آثر السياسة النقدية على النمو الاقتصادي في الجزائر - دراسة قياسية - 1990-2017، مذكرة لنيل شهادة الماستر ل م د، تخصص اقتصاد كمي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2019، ص 15.

أي يؤدي تحديد سعر الفائدة بناء على الأموال المستفادة من سعر الفائدة الأفضل أي على قوى العرض والطلب، فتزيد أو تنخفض الأموال المتاحة للإقراض، فإذا ارتفعت معدلات الطلب على ما هو معروض من أموال سوف يؤدي إلى ارتفاع أسعار الفائدة وفي الوقت نفسه سيعمل على تخفيض معدلات الإقراض في الدائرة الاقتصادية، وهذا ما يؤدي إلى اشتعال عملية المنافسة بين البنوك التي تخرج منها الأموال لاستقطاب ودائع بديلة للّجوء إلى رفع الأسعار عليها، كما أنها تتحدد باتفاق المقرض والمقترض بناء على العرض والطلب [1].

2-بالنسبة للفائدة بين الدول

يؤدي اختلاف أسعار الفائدة بين الدول لاختلاف الأموال المستفادة من سعر الفائدة الأفضل، هذا ما يؤدي إلى اشتعال عملية المنافسة بين البنوك في الدول التي تخرج منها الأموال لاستقطاب ودائع مغايرة هدفها رفع الأسعار عليها، إما بزيادة الأموال أو التخفيض منها بحسب القيمة المتاحة للإقراض [2].

رابعا: تجميد الفوائد

استقر القضاء الفرنسي على مبدأ مخالف للقواعد العامة حيث أخذ بفكرة تجميد الفوائد داخل الحساب الجاري.

اختلف الشراح في تفسير هذا الحكم فبعضهم يرده إلى الأثر التجديدي وعدم جواز تجزئة الحساب الجاري، فعند قفل وتجميد الحساب لا نستطيع فصل أصل المبلغ عن الفائدة لأن المبلغ الذي يمثل الفائدة يفقد صفته كفائدة كون أنه يندمج مع الحساب، ويذهب آخرون إلى التسوية بين الفائدة والمبلغ الأصلي.

لكن هذه التفسيرات غير مقنعة، لأنها تؤدي إلى عدم إقرار تجميد الفوائد في الحسابات العادية أي غير الجارية، مع أن البنوك جرت على تجميد الفوائد في جميع الحسابات، ومنه أقر القضاء أن التجميد في الغالب يكون لصالح العميل لا لصالح البنك، كما نجد كل من الأستاذين "**ليون كان**"

---

[1]-عايش حسام، سعر الفائدة المصرفية، د ط، أفكار ثقافة اقتصادية، الأردن، د س ن، ص 143-144.

[2]- عايش حسام، المرجع نفسه، ص 143.

و"**رينو**" يذهبان للقول أن نظام الفوائد في الحساب الجاري ينطبق على جميع الحسابات سواء حساب مدني أو مختلط لأنها قاعدة ملزمة ومن يلجأ إليه يجب أن يقبله بجميع قواعده وأحكامه.

الأصح لدينا أن تجميد الفوائد هو تطبيق لتحصيل الفائدة عن المدفوعات في الحساب الجاري متى استحقت فائدة عن مدفوع معين وأصبحت حقا لأحد الطرفين فإنها تدخل في الحساب الجديد وعليه تستحق الفائدة، ومنه فإن القضاء يشترط التجميد في العمل المؤقت وإزالة الفائدة وقيدها كمدفوع جديد ولا يجوز التجميد إلا إذا أرسل البنك للعميل نتيجة الميزان المتفق عليه في حين لآخر، كما لا يجوز التجميد إلا عن فوائد مبالغ فيها دخلت الحساب الجاري في البنك ولايزال مفتوحا، أما إذا قفل الحساب واستخرجه من البنك يعتذر التجميد عن الفوائد فيها إذ أنه يعتبر دينا عاديا يخضع للقواعد العامة[1].

المطلب الثاني

أنواع فوائد البنوك وآراء الفقهاء من موقف تحريمها وإباحتها

سنتناول في هذا المطلب أنواع الفوائد المصرفية المتمثلة في الفوائد التأخيرية والفوائد التعويضية في (فرع أول)، وسنتطرق إلى معرفة رأي الفقه من هذه الفوائد المصرفية في (فرع ثان).

الفرع الأول

أنـــواع فـوائد البنوك

سنتناول في هذا الفرع كل من الفوائد التأخيرية والفوائد التعويضية.

أولا: الفوائد التأخيرية

الفوائد التأخيرية هو التعويض عن تأخر المدين في الوفاء بالالتزام النقدي أي بما في ذمته من دين. وهذه الفوائد تكون تارة اتفاقية أي ما يتفق عليه المتعاقدين سابقا بشرط ألا تزيد الحد الأقصى للنسبة القانونية، كما يمكن أن تكون قانونية بحسب ما حدده القانون إذا لم يتفق المتعاقدان على

[1]- على جمال الدين عوض، المرجع السابق، ص ص 367-371.

مقدارها، محل الالتزام فيه نقديا ومنه فإن العبرة بمحل الالتزام لا بمصدر الالتزام، مع العلم أن مصدره قد يكون عقديا، وهو الغالب [1].

هناك من التشريعات تعطي حق الاتفاق على مقدار سعر الفائدة فإن للبنوك المقرضة أن تتقاضى نسبة محددة، كما يمكن أن تجيز تخفيض الفوائد أو عدم القضاء بها إذا تسبب دائن في إطالة أمد النزاع ويكون بمبرر، وتقوم بإجازة إلغاء الفوائد بعد الاتفاق عليها إذا ما وجه المدين إعلانا للدائن بعد مرور 6 أشهر على القرض بإلغاء عقد القرض [2].

تجدر الإشارة إلى أنه إذا تم الاتفاق على الدفع بعملة أجنبية ومن ثمة اختلفت قيمة هذه العملة نزلا، فإن الضرر الذي يصيب الدائن من هذا النزول لا يعدُ ضررا راجعا إلى سبب مستقل عن التأخر بالوفاء ومن ثمة يدخل ضمن تعويض الفوائد التأخيرية بالسعر القانوني أو الاتفاقي، ولا يجوز للدائن المطالبة بالتعويض التكميلي إلا إذا أثبت أن الضرر تسبب فيه سوء نية.

من بين شروط استحقاق الفوائد التأخيرية نجد ما يلي:

- ✓ تأخر المدين في الوفاء بمبلغ النقود، فإذا تأخر المدين عن الوفاء أصبح مقصرا بالتالي يعتبر هو المتسبب بالضرر ومسؤولا عن التأخير ووجب عليه تعويض الدائن من جراء تأخره في التزامه بالدفع عن كل خسارة أو ما يفوته من ربح من جراء تأخر المدين، تستحق هذه الفوائد إما بالسعر الاتفاقي عندما يكون الدائن والمدين متفقين على تحديد سعر الفوائد التأخيرية على ألا يتجاوز الحد الأقصى المحدد في القانون أو أن تستحق بالسعر القانوني، وذلك في حالة غياب الاتفاق بين الدائن والمدين على تحديد سعرها، الأصل طبقا للقواعد العامة فإن المدين لا يسأل عن تأخره في الوفاء إلا إذا ثبت أن هذا التأخير كان بناء على خطأ منه وتسبب بضرر الدائن هنا إذا كان بصدد تعويض اتفاقي، أما إذا كان بصدد تعويض قانوني في هذه الحالة يفترض الخطأ بمجرد تأخر المدين عن الدفع.

---

[1]– سعيد محمد عزيز بردن، غرامة التأخير على المدين الموسر في المصارف الإسلامية القطرية دراسة تأصيلية تطبيقية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات كلية الشريعة والدراسات الإسلامية للحصول على درجة الماجستير في الفقه وأصوله، جامعة قطر، 2019، ص 63-64.

[2]– رشاد نعمان شايع العامري، المرجع السابق، ص 143-144.

✓ المطالبة القضائية، لابد لاستحقاق الفوائد التأخيرية أن يطالب بها الدائن مطالبة قضائية غير أن هذا الشرط ليس من النظام العام بحيث يمكن للأطراف الاتفاق على خلاف ذلك [1].

من بين التشريعات التي تعمد على تضمين نصوصها بأحكام تقضي بالفوائد التأخيرية نجد المشرع المصري قد نص على نسب قانونية محددة في المجال المدني والتجاري،

كذلك نجد المشرع الفرنسي أيضا نص على مثل هذه الفوائد. حتى وإن اختلف هذا الأخير عن نظيره المصري في مسألة استحقاق الفوائد، وفي سياق ذلك إن المشرع الجزائري لم يواكب رأي المشرع الفرنسي والمصري، حيث نجد أنه لم يأخذ بمثل هذه الفوائد باعتبار أنه حرم الربا بين الأفراد في نص المادة 454 ق. م. ج باعتبار أن الشريعة الإسلامية تشكل المصدر الثاني في القانون[2]، فقد قضى في نص المادة 186 ق. م. ج على أنه: "***إذا كان محل الالتزام بين أفرد مبلغا من النقود عين مقداره وقت رفع الدعوى و تأخر المدين في الوفاء به، فيجب عليه أن يعوض للدائن الضرر اللاحق من هذا التأخيرية***" [3] وعليه ففي حالة عدم وجود اتفاق على التعويض فإن القاضي هنا يصدر حكما بناء على ما لحق الغير من ضرر بسبب التأخر في الوفاء بالدين.

ثانيا: الفوائد التعويضية

تعرف الفوائد التعويضية على أنها تلك الفوائد المستحقة الدفع التي يلتزم بها المدين مقابل الانتفاع بمبلغ من النقود في ذمته للدائن، ويكون مصدر الالتزام بدفع هذه الفوائد هو العقد، كما هو الحال في الفوائد المستحقة على المقترض في عقد القرض، والفوائد التي يستحقها حامل السند أو من أودع وديعة في المصرف، فمن أودع مبلغا من المال واشترط أن يتقاضى على هذه الوديعة فوائد، فتعتبر هذه الفوائد تعويضية [4].

---

[1]– موسي خليل مثري، المفاهيم القانونية للفائدة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 29–العدد الثالث، كلية جامعة دمشق، 2013، ص 143–144.

[2]–علي علي سلمان، دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989، ص 215.

[3]– المادة 186 من الأمر رقم 75–58، المتضمن القانون المدني، المرجع السابق.

[4]– موسى خليل متري، المرجع السابق، ص 57.

من بين شروط استحقاق هذا النوع من الفوائد [1]:

- ✓ أن يكون محل الالتزام مبلغا من النقود معلوم المقدار وقت نشوء الالتزام.
- ✓ أن يكون هناك اتفاقا مسبقا بين الطرفين أي الدائن والمدين لأن هذا النوع من الفوائد لا يستحق إلا باتفاقهما.
- ✓ الاتفاق على سعر الفائدة بشرط ألا تتجاوز الحد المقرر قانونا، فإذا تجاوز الحد الأقصى المقرر قانونا سيطبق السعر القانوني بصفة تلقائية.

تجدر الإشارة إلى أن الفوائد التعويضية تختلف عن الفوائد التأخيرية كون أن هذه الأخيرة هي فوائد مترتبة عن مبلغ من النقود لم يحل ميعاد استحقاقها، فهو دين في ذمة المدين طوال الأجل، وبعدها يقوم المدين بالدفع مقابل هذا الأجل، أما الفوائد التعويضية التي يتم الاتفاق عليها بين الطرفين فإذا حل أجل استحقاق الدين ولم يقم المدين بالوفاء به، فإن هذه الفوائد تظل سارية إلى أن يتم الوفاء بها، وتتحول إلى فوائد تأخيرية لأنها تعد بمنزلة تعويض عن تأخر المدين في الوفاء بالتزامه [2].

---

[1]– برقي فطيمة–بن سعدي مريم، بدائل الفوائد المصرفية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2014، ص 21.

[2]– موسي خليل متري، المرجع السابق، ص 58.

–السند (obligation): هو عبارة عن ورقة مالية تثبت دائنية حاملها للمؤسسة التي أصدرتها وعلى هذا الأساس فالسند يعتبر إثبات لعملية قرض ويستفيد حامل السند من كل الحقوق التي يستفيد منها دائنو المؤسسة الآخرين، وخاصة الاستفادة من الفائدة، نقلا عن بن حدو فؤاد، المرجع السابق، ص 46.

الـفرع الـثاني

آراء الـفقهاء مـن مـوقف تـحريم وإبـاحة الـفوائد الـمصرفية

سنتطرق في هذا الفرع إلى تفسير آراء الفقهاء فيما يخص النقطة المتمثلة في تحريم الفوائد المصرفية واباحتها التي أثارت جدلا فقهيا، بحيث ذهب جانب من الفقه إلى تحريم الفوائد وجعلها ربا محرم شرعا والجانب الآخر يقر بأنها مباحة.

أولا: تحريم الفوائد المصرفية

ذهب أغلبية الفقهاء إلى تحريم الفوائد سوآءا كانت على المبالغ المودعة أو الفوائد التأخيرية على المبالغ المستحقة الأداء وكذلك فوائد القروض، ومن بين هؤلاء الفقهاء نذكر "**الإمام أبو زهرة** "الذي برهن أن النص القرآني الخاص بالتحريم عام يحتوي على كل زيادة من رأس مال واعتبار كل زيادة ربا.

الفقهاء الحديثين بتحريم الربا لديهم دليل على ما يقولونه وهو أن التعامل بالفوائد تعد من قبيل الأمور المشتبهة ويجتنبها الفقه الإسلامي، لذلك على المسلم أن يبرء دينه وعرضه، حيث نجد أن المسلمون القائلون بتحريم الفوائد قد أصدروا الفتاوى التي تحرم كل المعاملات بنظام الفائدة كما قاموا بإعلان آرائهم المتمثلة في أن: "الإسلام نظام اقتصادي قوامه تحريم الفائدة في الديون ما لم تكن ثمة شركة منظمة في المغرم"، فقد اجمعوا على أن الزيادة في الدين مقابل الأجل ربا ينطبق عليه النص القرآني الذي ورد في تحريمه وأن من ينكر ذلك إنما ينكر أمرا قد عام من الدين بالضرورة[1].

ثانيا: اباحة الفوائد المصرفية

صرح بعض الباحثين المسلمين الذين لهم صلة وثيقة بدراسات الفقه الإسلامي أن الإسلام حرم الربا ولم يحرم الفائدة التي تدفع على القروض والتي تتواصل في الأنشطة الاقتصادية ولا تتعارض مع الشريعة الإسلامية التي تشير فقط إلى تحريم الربا كونها قروضا غير إنتاجية انتشرت في عصر الجاهلية أين كان الناس حينها يجهلون القروض الإنتاجية وتأثيرها على النمو الاقتصادي ومن بين

---

[1]– وزان نوال–سعيدي فهيمة، أساليب التمويل المعتمدة في تطور البنوك التقليدية والإسلامية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون الخاص، تخصص: قانون خاص شامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017، ص36.

الفقهاء المسلمين الذين أباحوا التعامل بالفوائد نذكر الدكتور "**أحمد شرف الدين**" الذي قال بأن الفوائد التأخيرية تعتبر مشروعة في الحدود التي تعتبر فيها تعويضا عن الضرر الذي لحق الدائن جراء تأخر المدين بالوفاء بالدين، ولكنه اشترط أن تقاس تلك الفائدة بمقدار الضرر ضف إلى وجوب إثبات الدائن مدى الضرر الذي لحق به، بحيث إذا انتفى الضرر لما جاز الحكم بها شرعا[1].

تجدر الإشارة إلى أن المسلم الذي لا يقيم في الدول الإسلامية، إذا تمكن من استثمار ماله في بنوك إسلامية يكون أحسن وإلا قام باستثمارها عن طريق الحوالة إلى مقر أي بنك إسلامي خاصة إذا كانت الدولة التي يقيم بها تسمح بذلك، أما إذا كانت سلطات الدولة التي يقيم بها لا تسمح بذلك فيجوز له أن يستثمر أمواله في البنوك الربوية بشرط قيامه بتقديم تلك الفوائد على الفقراء والمحتاجين أو يساهم بها في المشروعات العامة [2].

[1]–وزان نوال–سعيدي فهيمة، المرجع نفسه، ص 36–37.

[2]– أسامة السيد عبد السميع، القروض والودائع البنكية في ميزان الشريعة الإسلامية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2010، ص 84.

المبحث الثاني

ماهيـــــة الـرّبـا

يشهد العالم في الآونة الأخيرة انتشارا رهيبا للرّبا، وهذا راجع إلى وجود فائض في رأس المال على العمل وعلى كل وسائل الإنتاج، ونظرا لانتشار الشيوعية في كل أنحاء العالم الأمر الذي أدى إلى الحد من الاشتراكية، وبما أن الرّبا لها أثار سلبية ووخيمة قامت كل الأديان السماوية بتحريمها وهذا يدل على أن الإسلام لم يستأثر وحده بهذا التحريم، كما زعم كذلك بعض العلماء المسلمين وبعض الكتاب غير المحققين، ونظرا للأزمات الاقتصادية التي انجرت عنها بات الاقتصاديين يفكرون في إلغائه، وتغيير أي نشاط يتعامل بنظام الفائدة الذي كان سببا في الكثير من الكوارث.

لذا فإننا سنتناول في محتوى هذا المبحث موضوع الرّبا من حيث تحديد مفهومها في (مطلب أول)، وسنتوقف على تحديد الحكمة من تحريمها مع ذكر أدلة تحريمها في (مطلب ثان).

المطلب الأول

مـفهـــوم الـرّبـا

حرم الإسلام الرّبا وحرم كل ما يفضي ويؤدي إليها، كما اشتد في تحريمه وذلك بنصوص بينة قاطعة في القرآن والسنة، ورغم ظهور الاجتهاد والتجديد اللذان يحاولنا تفسيره، إلا أنه لا مجال لتفسير مفسر ولا اجتهاد فيما كان قطعي الثبوت والدلالة بإجماع الأمة سلفها وخلفها، ولقد توعد مرتكبيه بحرب من الله ورسوله وهذا إن دل على شيء فإنه يدل على أهمية وخطورة الموضوع.

ارتئينا في هذا المطلب إلى تقديم مفهوم الرّبا في (فرع أول)، مع تبيان أنواعها في (فرع ثان).

الفرع الأول

تـعريـف الـرّبـا

سنتعرض في هذا الفرع إلى تعريف الرّبا في كل من اللغة والاصطلاح، في الشرع، وتعريفات بعض الفقهاء.

أولا: لغة

ربا: ربا الشيء يربو ربوا، أي زاد، والرابية: ما ارتفع من الأرض، وربوت الرابية: علوها، وكذلك الربوة بالضم، والربو: النفس العالي، يقال: ربا يربو ابوا، إذا أخذه الربو، وربا الفرس، إذا انتفخ من عدو أو فزع [1].

يتضح من هذا التعريف أن الرّبا في معناه اللّغوي يدل على الزيادة سواء كانت هذه الزيادة في الشيء أو في الارتفاع أو في النفس.

ثانيا: اصطلاحا

الرّبا في المعاملة هو بيع المكيل أو الموزون بجنسه مع زيادة، أو مع تأجيل الدفع في أحدهما، وهذا ما يسمى بالمعاملة الربوية [2].

ثالثا: شرعا

الزيادة في أحد النوعين من المال على النوع الآخر، هذا إذا كان من جنس واحد، كالذهب بالذهب والفضة بالفضة، والبر بالبر، ونحو ذلك، إذا زاد أحدهما على الآخر هذا يقال له: ربا شرعا ممنوعا شرعا. فليس لمسلم أن يبيع درهم بدرهم ولا دينار بدينارين، إذا كانت عملة الدينار واحدة [3]، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: ***" الذّهب بالذّهب والفضّة بالفضّة والبرّ بالبرّ والشّعير بالشّعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواءٍ يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد"*** [4].

---

[1]–إسماعيل بن حماد الجوهري، معجم الصحاح قاموس عربي–عربي، ط الثالثة، دار المعرفة، لبنان،2008، ص 382.

[2]– قاموس المعجم الوسيط، العربية المعاصرة، https://www.maajim.com/dictionary ، تم الاطلاع عليه يوم 2020/09/08، على الساعة 15:18.

[3]– الموقع الالكتروني، الموقع الرسمي لسماحة الشيخ الإمام ابن بارز رحمه الله، https://binbaz.org.sa/fatwas/11418 ، تم الاطلاع عليه يوم 2020/07/18، على الساعة 13:45.

[4]– الإمام أبي الحسين بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، دار أصالة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، رقم 1587، ص 729.

رابعا: تعريفات بعض الفقهاء

من بين الفقهاء الذين قاموا بإعطاء تعريفا للرّبا نجد:

- الحنفية عرف الرّبا بأنها: (فضل مال خال من عوض شرط لأحد العاقدين في معاوضة مال بمال وعلته القدر). أو (هو الفضل الخالي عن العوض المشروط في البيع).
- عرفه المالكية بأنه (الزيادة في العدد أو الوزن محققة أو متوهمة التأخير)، أي أن المالكية قسموا الرّبا إلى قسمين وهما ربا الفضل وربا النساء [1].
- عرفها الشافعية فقالوا (أنه عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع، حالة العقد، أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما)، والمراد بالعوض المخصوص ما يجري فيه الرّبا نصا أو قياسا، وبالنسبة لقوله" غير معلوم التماثل في معيار الشرع " فهو يريد أن يقول بذلك نوع من أنواع الرّبا المتمثلة في ربا الفضل، وعند قوله " مع تأخير البدلين أو أحدهما " ففي هذه العبارة يعني ربا النسيئة [2].

كما أجمع البعض من الفقهاء الأخرين على أن الرّبا "زيادة مال بلا مقابل في معاوضة مال بمال". فهذا التعريف ينطبق على الزيادة المشروطة التي يقدمها المدين للدائن علاوة على رأس المال نظير التأخير عن الفترة المتفق عليها، وهذا ما ينطبق على ربا النسيئة أو ربا القروض [3].

---

[1]– رشاد نعمان العامري، المرجع السابق، ص 78–79.

[2]– الشاعر سمير، المصاريف الإسلامية من الفكرة إلى الاجتهاد، ط الثانية، الدار العربية للعلوم والنشر، لبنان،2011، ص 18–19.

[3]– عاشور عبد الجواد عبد الحميد، البديل الإسلامي للفوائد المصرفية الربوية، د ط، الناشر دار النهضة العربية، القاهرة، د س ن، ص05–06.

الفرع الثاني

أنـــواع الـرّبــا

الربا على أنواع وهي:

أولا: ربا الفضل

ربا الفضل هو الزيادة في أحد العوضين في بيع الشيء بجنسه من الأصناف المذكورة في الحديث ومثال ذلك بيع الذهب بالذهب مع التفاضل بينهما بأن يكون أحد العوضين أكثر مقدار من الآخر، مع العلم أن الأموال الربوية لم يرد تعينها في القرآن الكريم وإنما في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم وذلك في حديث تحريم الرّبا في الأصناف الستة وبعدها اتفق الناس على تحريم التفاضل [1].

يتجلى مضمون هذا الحديث هو: عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: ***الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعيرُ بالشعيرِ، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، سواء بسواء، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدا بيدٍ*** " [2]. ومنه نفهم أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الشيء بجنسه الذهب بالذهب، الفضة بالفضة، مع التفاضل والتقابض.

الأحاديث التي وردت في تحريم ربا الفضل نجد كذلك [3]:

الحديث الأول: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: ***" لا تبعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل، ولا تُشفوا بعضها على بعض، ولا تبعوا الورق بالورق إلا مثل بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غالبا بتاجر"***، وفي لفظ "إلا يدا بيد" وفي لفظ "مثلا بمثل، سواء بسواء" متفق عليه [4].

---

[1]–هندي إبراهيم، شبهة الربا في معاملات البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية–دراسة اقتصادية وشرعية–، د ط، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2000، ص ص 177–187.

[2]– رواه صحيح مسلم.

[3]– هندي إبراهيم، المرجع السابق، ص 57.

[4]– الإمام الحافظ محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، دار الإعلام، الأردن، 2001، رقم 1241، ص 934.

الحديث الثاني: عن أبي بكرة رضي الله عنه قال: ***" نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفضة بالفضة، والذهب بالذهب، إلا سواء بسواء وأمرنا: أن نشتري الفضة بالذهب كيف شئنا، ونشتري الذهب بالفضة كيف شئنا قال: فسأله رجل فقال يدا بيد؟ فقال: هكذا سمعت"***[1].

الحديث الثالث: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ***"التمر بالتمر والحنطة بالحنطة، والشعيرُ بالشعير، مثلا بمثل، يدا بيد؛ فمن زاد أو استزاد فقد أربى إلا ما استخلفت ألوانه"***[2].

الحديث الرابع: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال:***" جاء بلال إلى النبي صلى الله عليه وسلم بتمر تمران فقال له الرسول صلى الله عليه وسلم: من أين هذا؟ قال بلال: كان عندنا تمرٌ رديٌ، فبعت منه صاغين بصاغ، ليطعم النبي صلى الله عليه وسلم عند ذلك: أوّاه عين الرّبا لا تفعل، ولكن إذا أردت أن تشتري فبع التمر ببيع آخر، ثم اشتر به"***[3].

يدل الحديث الأول والثاني على تحريم التفاضل عند بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة مع التقابض في مجلس العقد.

الحديث الثالث حرم بيع القمح والشعير والتمر والملح بجنسها مع التفاضل والتقابض في مجلس العقد، أما في الحديث الرابع نص على تحريم بيع التمر بالتمر مع الزيادة والتقابض في مجلس العقد[4].

ثانيا: ربا النسيئة

يطلق على الرّبا النسيئة لفظ الرّبا الجلي الجاهلي وهو الثابت في القرآن الكريم، وهو الزيادة مقابل الأجل سواء كانت هذه الزيادة مشروطة من البداية أو محددة عند الاستحقاق للتأجيل في

---

[1]– رواه صحيح مسلم، 1590.

[2]– رواه صحيح مسلم 31588.

[3]– رواه البخاري 2312.

[4]– محمد رامز–عبد الفتاح العزيزي، الحكم الشرعي للاستثمارات والخدمات المصرفية التي تقوم بها البنوك الإسلامية، دار الفرقان للنشر والتوزيع، جامعة الأزهار، 2004، ص 59.

السدد، والربا بهذا المفهوم محرم شرعا في كافة الأديان السماوية لأنه يمثل أبشع صور أكل أموال الناس بالباطل.

قال الفخر الرازي في تفسيره:" إن الربا النسيئة هو الذي كان مشهورا في الجاهلية، لأن الواحد منهم كان يدفع ماله لغيره إلى أجل، على أن يأخذ منه كل شهر قدرا معينا ورأس المال باق بحاله فإذا حل طالبه برأس ماله، فإن تعذر عليه الأداء زاده في حق الأجل"[1].

كما تعرف على أنها الزيادة في الدين مقابل الأجل أو الزيادة فيه وسميا هذا النوع من الرّبا ربا النسيئة، لأن الزيادة فيه مقابل الأجل أيا كان سبب الدين بيعا كان أو قرضا.

سميا ربا القرآن لأنه حرم بالقرآن في قوله تعالى: ***" يا أَيُهاَ الذينَ آمنوا لاَ تَأْكُلُوا الربِاَ أَضْعاَفاً مُضاعفةٌ"*** [2]، ثم أكدت السنة النبوية تحريمه في خطبة الوداع وفي أحاديث أخرى، ثم أجمع المسلمين على تحريمه.

حيث كان قرض الدراهم والدنانير إلى أجل بالزيادة على مقدار ما استقرض على ما يتراضون به، كما قال ابن القيم: الجلي: ربا النسيئة، وهو الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية، مثل أن يأجر دينه ويزيده في المال، وكلما أجره زاده في المال حتى تصير المئة عنده آلافا مؤلفة[3].

الأحاديث التي وردت في تحريم ربا النسيئة نجد ما يلي[4]:

عن أسامى بن زيد: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:***" إنما الربا في النسيئة"***[5]، وقد استمر ابن عباس يفتي بأنه لا ربا إلا في النسيئة.

---

[1]–بوزيدي جمال، دور سعر الفائدة في احداث الازمات المالية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص: اقتصاديات المالية والبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أمحمد بقرة، بومرداس، 2012، ص 48.

[2]– سورة آل عمران، الآية:131.

[3]– مسدور فارس، المرجع السابق، ص 40.

[4]–منور إقبال ملك، تجديد النظر في تحريم ربا الفضل وربا النسيئة، مجلة جامعة الملك عبد العزيز (الاقتصاد الإسلامي)، جدة المملكة العربية السعودية، د س ن، ص 221.

[5]– الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، سنن النسائي،

عن أنس قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الربا وعظم شأنه فقال: ***"الدرهم الذي يصيبه الرجل من الربا أعظم عند الله في الخطيئة من ستة وثلاثين زنية يزنيها الرجل، وإن أربى الرّبا عرض الرجل المسلم "*** [1].

لقوله عليه الصلاة والسلام: ***"أربعة حق على الله أن لا يدخلهم الجنة ولا يذيقهم نعيمها: مدمن الخمر وآكل الربا وآكل مال اليتيم والعاق لوالديه إلا أن يتوبوا"*** [2].

ثالثا: ربا الجاهلية

الرّبا المعروفة في الجاهلية هي الرّبا أضعافا مضاعفة، وإن وجدت ربا ليس فيها مضاعفة لا تعتبر بربا بل هي فائدة قليلة لا تماثل الدين فيتجاوز عنه، مستندا في ذلك إلى قول الله تعالى في تحريمه: ***"يَا أَيُّهاَ الذين آمنوا لا تأكُلُوا الربا أضعافاً مضاعفة"*** [3].

حسب المفسرين بالإجماع يرون في تفسيرهم لربا الجاهلية أن الدائن كان يقول للمدين عند حلول أجل دفع الدين "أتقضي أو تربي"، ومنه اتخذ ربا الجاهلية أشكالا منها:

- ✓ قدر معين يتفق عليه الدائن والمدين زيادة على رأس المال.
- ✓ تضعيف ذلك القدر بزيادة الآجال حتى يصبح أضعافا مضاعفة.
- ✓ تضعيف المال المقترض فور طلب التأجيل[4].

حقيقته أنه لشخص دين مؤجل الوفاء ولما يحل أجل التسديد يقول له إما أن تقضي أو يزيد عليك فإذا لم يقضي المدين دينه يزيد عليه نسبة من المال ويقوم بانتظاره الى حين تسديد الدين هكذا حتى يتضاعف أضعاف مضاعفة، ومن ربا الجاهلية كذلك أن يعطي الدائن مثلا خمسة عشر دينار بعشرين دينار الى أجل قريب أو بعيد[5].

---

[1]– رواه ابن أبي الدنيا في كتاب ذم الغيبة والبيهقي.

[2]– رواه الجامع الصغير.

[3]– سورة آل عمران، الآية 19.

[4]–محمود صدقي مراد، فوائد البنوك حلال أم حرام ...؟، د ط، إدارة الكتب والمكتبات، د ب ن، د س ن، ص 28–29.

[5]– الشاعر سمير، المرجع السابق، ص 23.

رابعا: ربا الاستهلاك وربا الإنتاج

اختلف الفقه في تفسير ربا الاستهلاك وربا الإنتاج فمنهم من يقول أن الرّبا الذي حرمه الإسلام هو الفائدة التي تكون على دين مأخوذ للاستهلاك لا للإنتاج، وأن الرّبا المحرم هو الرّبا الناشئة عن القرض الاستهلاكي يحتاج إليه الشخص الغير المتمكن لتلبية حاجاته أي الفقير فيتحكم فيه الغني المقرض، أما القرض الإنتاجي الذي يقوم المرء بتوظيفه في المشروعات الإنتاجية فالفائدة عليه مباحة[1].

هناك من الفقهاء في تفسيرهم لكلمة الرّبا أن القصد بها كان للاستغلال والإنتاج لا للاستهلاك، وذلك بالرجوع إلى أحوال العرب حيث أنهم كانوا يأخذون قرضا للإنتاج. فإذا كان المرء تاجرا فلابد أن يتاجر بماله وبنفسه، أو أن يتاجر بمال غيره عن طريق المضاربة بأن يكون الربح بينهما والغرم على صاحب رأس المال إن كانت الخسارة، أو عن طريق الرّبا بأن يأخذ شخص مالا من الدائن على أن تكون الفائدة له.

يدل على ذلك الوقائع التاريخية التي تؤيد القروض الإنتاجية، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لما حاول أن يهاجم قريش الذاهبة إلى الشام قال الرواة أنه كان فيها أموال قريش كلها لأنهم كانوا يتاجرون بها عن طريق المضاربة والرّبا الذي لا يشترك فيه المقرض في الخسارة، وعليه فإن القرض الإنتاجي أقرب أن يكون للاستهلاك[2].

أول ما يهدم هذا الاختلاف هو نص القرآن الكريم الذي لم يفرق بين القرض الاستهلاكي القرض الإنتاجي الذي يفسر أن كل زيادة على رأس المال تعد ربا محرم، لقوله تعالى: " ***وإِنْ تُبْتُم فَلَكُمْ رُؤُوس أموالكُمْ لا تظْلِمونَ ولا تُظْلمون***"[3].

---

[1]– عاشور عبد الجواد عبد الحميد، المرجع السابق، ص 15-16.

[2]–أبو زهرة محمد، بحوث في الربا، د ط، ملتزم الطبع والنشر دار الفكر العربي، القاهرة، 1999، ص 31-32.

[3]–سورة البقرة، الآية: 279.

المطلب الثاني

حكمة تحريم الربا وأدلتها

قام القرآن الكريم بالنصح والإرشاد من أجل تجنب والابتعاد عن الكثير من المنكرات المحرمات، ويظهر ذلك من خلال صرامته في انذار وترهيب البعض منها، إلا أن المصطلحات التي أتى بها لتبيان حرمة الربا أشد وأقوى من المفردات التي عبر فيها للنهي عن ممارسة الرّبا السعي إلى انهائه في الدول الإسلامية المثالية، والله سبحانه وتعالى عند تحريمه للربا أوضح للمسلمين شرعة التعامل المالي السليم الشيء الذي يؤدي إلى مباركة أموالهم ويجعل مداخلهم حلالا طيبا وذلك باتفاق الصدقات والله يمحق الرّبا ويربي الصدقات.

من خلال هذا المطلب سنتناول حكمة تحريم الرّبا في (فرع أول)، وأدلة تحريم الربا في (فرع ثان).

الفرع الأول

حكمة تحريم الربا

التحريم في الإسلام لا يطبق إلا في حالة تحقق الضرر ويظهر الضرر إذا ورد الرّبا، المتمثل في ظلم الدائن للمدين أو المقرض للمقترض واستغلال حاجته بفرض الزيادة الربوية عليه.

ظاهرة الرّبا ينتج عنها التباغض بين الأفراد وزوال الثقة المتبادلة في المجتمع، وتفشي ظاهرة الطبقة الغنية والفقيرة والاستحواذ عليه غير أن الله تعالى خلق الأموال لتتداول بها الأيدي ويتم المتاجرة بهذه الأموال بالعدل والتوصل بها إلى سائر الأشياء فكل فرد استغل معاملته في الربا على الأموال فقد كفر النعمة وظلم لأنها خلقت لغير ذلك.

من بين الحكم نجد ابن تيمية يقول: " والرّبا فيه ظلم محقق للمحتاج، ولهذا كان ضد الصدقة، فإن مصلحة الغني والفقير في الدينِ والدنيا لا تتم إلا بذلك، فإذا أربى معه فهو بمنزلة من له على رجل دين فمنعه دينه وظلمه زيادة أخرى والغريم محتاج إلى دينه فهذا من أشد أنواع الظلم، ولعظمته

لعن النبي صلى الله عليه وسلم آكله وهو الآخِذُ وموكلهُ وهو المحتاج المعطي للزيادة وشاهديه وكاتبه لإعانتهم عليه"[1].

بدلالة أخرى، الحكمة من تحريم الرّبا هي أن المال لا يلد المال بذاته، و النقود لا تلد نقودا، إنما هذا المال ينمو ويتكاثر ببذل الجهد والعمل، والإسلام لا يحرم المال المكتسب بالجهد و العمل ما دام اكتسبه صاحبه في الحلال، ولم يقل في سم الخياط، بل قال: " نعم المال الصالح للمرء الصالح"[2]، فالمقصود بالمال الصالح هنا المال الذي يكتسبه المرء من العمل والجهد المشروع الحلال، وبهذا شرع الإسلام التعاون في العمل لمصلحة الطرفين أو لمصلحة المجتمع، فإذا كان العمل مربحا يتقاسمان الربح وإذا كان فاشلا يتقاسمان الخسارة تحت قاعدة "الغرم بالغنم".

كما تظهر كذلك الحكمة من تحريم الرّبا في تحقيق العدل في الإسلام بين المال والعمل، تحميل المخاطرة والمسؤولية ونتائجها[3].

غير أن الشيء الذي يدور في أذهاننا بما أن الرّبا تعتبر جريمة فلماذا لم يضع الإسلام لها عقوبة مادية كما وضعها للجرائم الأخر؟

يمكن الإجابة على هذا التساؤل بالقول إن الحدود التي فرضها الإسلام للزنا والقتل السرقة وغيرها، فهي تطهير لمرتكبها ويقام عليهم الحد من هذه الجريمة، فنجد أن الربا أعظم جرما وأكبرها إثما أن يتم تطهيرها بأي حد يقام عليه أو عقوبة تنزل عليه.

كما نجد أن الرّبا محرمة عند الله ورسوله إذ تؤدي الربا إلى أكل مال الفقير بالباطل عن طريق التحكم بأرزاقهم فهذا يعد قتل جماعي للفقراء بحد ذاته[4]، فلهذا تولى الله الدفاع عنهم والانتقام من

---

[1]– أحمد محمد أحمد أبو طه، الوسائل الشرعية لمكافحة التضخمات النقدية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2012، ص 211–212.

[2]–رواه أحمد والحاكم بسند جيد.

[3]– القرضاوي يوسف، فوائد البنوك هي الربا الحرام دراسة فقهية في ضوء القرآن والسنة والواقع، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، 2003، ص 31–32.

[4]–أحمد محمد أحمد أبو طه، المرجع السابق، ص ص 213–215.

الذين ظلموهم فقال سبحانه وتعالى: ***"فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ اللهِ ورسُولهِ وإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوس أموالِكُم لا تظْلِمونَ ولا تُظْلَمون "***[1].

كما أن معركة المال بين الفقراء والأغنياء هي معركة الحياة لا ينفع فيها عقاب مادي لهذا ترك الإسلام عقابها في الآخرة لله تعالى، وهذا ما أقره الله في القرآن لقوله تعالى: ***"واتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلى اللهِ ثُمَّ تُوفّى كُلُّ نفسٍ ماَ كسبتْ وهُمْ لا يُظْلَمُون "***[2].

الفرع الثاني

أدلة تحريم الربا

إن الله أعلم بما يصلح لعباده وما يقوم باعوجاجهم، فإذا حرم شيئا ففيه حكمة التحريم وإذا جعله حلال فهو لمنفعة الفرد ولمصلحة المجتمع الإسلامي بأسره، فذلك لا يتماشى حسب أهواء الناس ومشتهياتهم أو أنه يخص زمانا دون آخر أو مكانا دون آخر لأن الدين الإسلامي هو خاتم الأديان السماوية فلقد جعل الله كل ما هو محرم وكل ما هو مباح يترسخ في الأرض وينتشر لمن يعيش فيها.

الرّبا صغيرا كان أو كبيرا فهو حرام في القرآن الكريم والسنة والإجماع وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الفرع.

أولا: في القرآن الكريم

هناك مذهبان في موقف المسلمين من آيات الرّبا:

منهم من قال بتدريج تحريم الربا على أربع مراحل كما حصل مع الخمر، ومنهم من قال إن تحريم الرّبا أتى على نحو مخالف لتحريم الخمر من حيث أن الخطاب الموجه للمؤمنين كان نهائيا[3].

إن تحريم الرّبا بالنصوص القرآنية واضح في أربعة مراحل تتمثل فيما يلي:

---

[1]– سورة البقرة، الآية 279.

[2]– سورة البقرة، الآية 281.

[3]– عبد القادر قائد سعيد المجيدي، المرجع السابق، ص 70.

- **المرحلة الأولى**

قوله تعالى: ***" وَمَا آتَيْتُم مِن رِبا لِيَرْبُو فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلا يَرْبُو عِنْد اللهِ ومَا آتَيْتُم من زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ"*** [1].

في هذه الآية المكية ذكر المفسرون أربع معان، إثنين منهم بعيدان لذا نكتفي بذكر معنيين فقط.

المعنى الأول: وعليه يتفق الأغلبية من المفسرين على أنه ربا الحلال، والمقصود به هنا الهدية أو العطية الربوية، حيث يهدي الرجل لغيره مع انتظار هدية أفضل من هديته، وهو قول ابن عباس، وعمرو علي أبي الدرداء، وسعيد ابن جبير وغيرهم، قال ابن عباس وعكرمة والضحاك: الرّبا ربوان، ربا حلال وربا حرام.

تجدر الإشارة إلى أن الثواب قد يكون بقدر الهدية حيث يكون فيه الثواب مكافئا، كما قد يكون أكثر وهو المقصود هنا، فيكون الثواب ربويا، وكأن المكافئة على الهبة أمر مفروغ منه لمن استطاع القيام به، ففي الحديث: ***"من أهدا لكم فكافئه"*** رواه أحمد في مسنده، فلما ألحقت الهبة بالثواب، قصد بهذه الإضافة الزيادة على التكافؤ لا مجرد التكافؤ، وهذا المعنى ينطبق على قوله تعالى: ***"لاَ يَرْبُو عِنْدَ اللهِ"*** أي لا أجر له عند الله ولا عقاب عليه لأن الله لا يقبل إلا ما يقوم به الفرد لوجه الله تعالى ويكون مخلصا له لنيل رضاه[2].

المعنى الثاني: هو ربا الحرام الذي يربو في أموال الناس، في اختلاسها واجتذابها، أي هو ربا القرض وعلى هذا المعنى يحتمل قوله تعالى:***" لا يرْبُو عِنْدَ اللهِ"*** معنيين وهما الأول يتمثل في أن الله لا يعترف بالربا كونها حرام لآكله، ولا يحكم به لأخذه، والثاني أن الله لا يجزي عليه، وفيه إشارة لحرمته باعتباره التدرج في المال الحرام، وتيقنا حرمته من آيات الرّبا[3].

---

[1]–سورة الروم، الآية 39.

[2]–رفيق يونس المصري، الجامع في أصول الرّبا، ط الثانية، دار القلم، دمشق، 2001، ص 30.

[3]– رفيق يونس المصري، المرجع نفسه، ص 31.

- **المرحلة الثانية**

في قوله تعالى:" ***وَأَخْذِهِم الربِاَ وقَدْ نَهَو عنهُ وأَكْلِهم أموالَ النّاسِ بالباطِلِ وأَعْتَدْناَ للكَافِرِينَ منهُم عذاَبًا أليماً*** "[1].

الأكل معناه هنا الأخذ لأن الأخذ يقصد به الأكل وهذا الأخير هو أول مقاصد الإنسان في المال، أي أنه دال على الجشع، وهو أشد إمساك وقد انتشر هذا الإطلاق فيقال لمن تصرف في مال غيره بغير حق أكله وهضمه ومنه أكل السحت وأكل الحرام، أي أن الله قد نهى اليهود عن الربا فأخذوه واحتالوا عليه.

لذا نزلت الآية: " ***و لَماَ جاءَهُم كتابٌ من عندِ اللهِ مصدقٌ لِما معهُمْ و كانوا من قبْلُ يَستَفْتِحُونَ على الذِينَ كَفرُوا فَلماَ جاءَهُمْ ما عرفُوا كفَرُوا بهِ فَلعْنتُ اللهِ على الكاَفرِينَ***"[2]، بهذا يكون اليهود قد تعدوا على حدود الله، و ذلك بمخالفة نصوصهم المقدسة، والتساؤل الذي يثير نفسه هنا هو ما إذا كان هذا التعدي حصل بتزوير النصوص نفسها، وللإجابة نجد عدة آيات في القرآن تجعل حصول هذه الفرضية وتحققها أكثر احتماليا[3]، فمثلا لدينا الآية 59 من سورة البقرة التي تدينهم بتغيير القول " ***فبدلَ الذِين ظَلمُوا قَوْلاً غيرَ الذي قِيل لهُم فأَنْزَلناَ على الذين ظَلَمُوا رِجْزاً منَ السَمَاءِ بِماَ كاَنوُا يَفْسِقُون***"[4].

لدينا أيضا الآية 79 من نفس السورة التي تدعوا على اليهود بالهلاك جراء ما كسبت أيديهم في قوله تعالى: "***فَوَيْلٌ لّلذينَ يَكْتُبُونَ الكِتاَبَ بِأَيْديهِم ثُمَ يَقُولُون هذا من عِندِ الله لِيشْترُوا بِهِ ثَمَناً قَليلاً فَوَيْلٌ لَهُم مماَ كَتَبَتْ أَيْديهِمْ ووَيْلٌ لَهُم مماَ يَكْسِبُون***"[5].

تجدر الإشارة أيضا إلى أن الآية 161 من سورة النساء السالفة الذكر هي دعوة للمسلمين للتكهن والانتظار لنهي يوجه إليهم قصدا في هذا الشأن[6].

---

[1]–سورة النساء، الآية 161.

[2]– سورة البقرة، الآية 89.

[3]–رفيق يونس المصري، المرجع السابق، ص 35.

[4]–سورة البقرة، الآية 59.

[5]– سورة البقرة، الآية 79.

[6]– رشاد نعمان العامرى، المرجع السابق، ص 81.

- **المرحلة الثالثة**

قوله تعالى: ***" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً واتَّقُوا اللهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُون"*** [1].

ردت هذه الآية بشأن قصة معركة أحد في السنة الثالثة للهجرة، حيث تخيل بعض المسلمين انتصار المشركين فيها في الوهلة الأولى أنه كان بسبب المال المجموع بطريق الرّبا الشيء الذي يمكن أن يدفع بالمسلمين إلى الإقبال على الرّبا حتى يجمعوا المال ويصرفوه على العسكر حتى يستطيعون الانتقام منهم ولهذا يقرر العليم في هذا الموضوع أن تقوى الله واتقاء النار وإطاعته مع إطاعة رسوله[2].

الرأي الراجح من طرف الفقهاء الذين قاموا بتفسير الآية 130 من سورة آل عمران السالفة الذكر، أقروا بأنها ليست مختصة بتحريم نوع معين من الرّبا وهو (الأضعاف المضاعفة) ولكن أتت على اعتبار ما كان عليه أهل الجاهلية من اعتيادهم على نوع معين من الرّبا، كما أظهر ذلك الإمام الشوكاني بقوله: (وقوله " أضعافا مضاعفة" ليس لاغلال النهي لما هو معلوم من تحريم الرّبا على كل حال، ولكنه جيء به باعتبار اعتيادهم على الرّبا قد أصبحت عادة، حيث كانوا يربون إلى أجل فإذا حل الأجل أضافوا في المال مقدارا يتراضون عليه ثم يضيفون أجل الدين، فكانوا يقومون بذلك مرة بعد مرة حتى يتحصل المربي على أضعاف دينه الذي كان له في الابتداء)، فحسب هذا الرأي فالآية جاءت وصفا للواقع الذي كان يعيشه أهل الجاهلية وليس شرطا يتعلق به حكم، والرّبا المحددة بالتحريم في هذه الآية يشمل كل أنواع الرّبا[3].

- **المرحلة الرابعة**

جاءت لتأكيد التحريم في المراحل السابقة، وهي التي قال تعالى بشأنها؛ ***" الّذينَ يَأْكُلُونَ الرّبَا لا يقُومونَ إلاّ كمَا يَقُومُ الّذي يَتَخَبَّطُهُ الشّيْطَان من الْمَسِ ذلكَ بأَنّهُمْ قَالُوا إنّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرّبَا وأَحَلَّ اللّه الْبيْعَ وحَرَّمَ الرّبَا فَمَن جاءَهُ مَوْعِظَةٌ من رَبهِ فَانتهى فلهُ ما سَلَفَ وأَمْرُهُ إلى اللهِ ومنْ عادَ***

---

[1] –سورة آل عمران، الآية 130.

[2]– رفيق يونس المصري، المرجع السابق، ص 38.

[3]–رشاد نعمان العامرى، المرجع السابق، ص 81.

–السحت: الرشوة، وكل مال حرام وكل ما لا يحل تناوله، نقلا عن كتاب رفيق يونس المصري، المرجع السابق، ص 17.

فَأُوْلَئك أَصْحَابُ النّارِ هُمْ فيهَا خَالِدُونَ، يمْحَقُ اللهُ الرّبا ويُرْبي الصّدقَات واللهُ لا يُحِبُ كُلَّ كُفَّارٍ أثيمٍ، إنَّ الَّذينَ آمَنُوا وعَمِلُوا الصَّالحَاتِ وأَقَاموا الصَّلاةَ وآتوا الزّكاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِهِمْ ولا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ ولا هُمْ يَحْزَنُونَ، يا أَيُّهَا الَّذِين آمَنوا اتَّقُوا اللهَ وذَرُوا مَا بَقِي من الرّبَا إن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ، فإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنوا بِحَرْبٍ من الله و رسوله وإِن تُبْتُمْ فَلكُمْ رءوسُ أَمْوالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ ولا تُظْلَمُونَ، وإِنَ كانَ ذُو عسرةٍ فَنَظِرَةٌ إلى مَيْسرةٍ وأَنَ خَيْرٌ لَّكُمْ إن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ " [1].

هذه الآيات مفهومة المعاني فهي تأكد حرمت الرّبا بشكل واضح وقطعي لا شك فيه[2].

ثانيا: في السنة النبوية

من بين الأحاديث الوردة صراحة بتحريم الرّبا، نجد بعضها تفسر الرّبا المنصوص عليه في القرآن الكريم وبعضها أتى غير ما نص عليه القرآن الكريم.

من تفسير القرآن الكريم قوله صلى الله عليه وسلم: ***" ألا إن ربا الجاهلية موضوع عنكم كله، لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون، وأول ربا موضوع أبدأ به ربا عمي العباس بن عبد المطلب"*** [3].

كما قال فيما رواه البخاري في صحيحه: "الربا النسيئة"، إن ربا النسيئة منصوص عليها في القرآن والتأكيد على أنها محرمة، لأنه الزيادة في الدين من طرف المدين عن التأجيل في الوفاء.

هذا بعض ما فسرته السنة تأكيدا لما جاء في القرآن عن الرّبا المحرم[4].

ما جاء في السنة، فلقد حدثنا أبوبكر أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ***الذهبُ بالذهبِ والفضةُ بالفضةِ والبرُ بالبرِ والشعيرُ بالشعيرِ والتمرُ بالتمرِ والملحُ بالملحِ مثلا بمثل يدا بيدٍ فمنْ زاد أو استزادا فقد أربى الأخذُ والمعْطى فيه سواءٌ"*** [5].

---

[1]– سورة البقرة، الآيات من 275 إلى 280.

[2]– رشاد نعمان العامرى، المرجع السابق، ص 82.

[3]– الإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجناني، سنن أبي داود، دار الكتاب الحديث، لبنان، 2005 ، رقم 3334، ص 536.

[4]–أبو زهرة محمد، المرجع السابق، ص 16–17.

[5]– رواه صحيح مسلم.

من خلال هذا الحديث الشريف نفهم أن الرسول صلى الله عليه وسلم خص الربا في بيع أشياء معينة بحيث أوجب المماثلة في المقدار في حالة ما إذا كان الشيئان من جنس واحد فمثلا بيع التمر بالتمر تجب فيه المماثلة، أما في حالة اختلاف الجنس فهنا لا تستوجب المماثلة في القدر، غير أنه يؤكد على القبض في الحلال في كلتي الحالتين.

كما ورد تحريم الرّبا في السنة[1] فعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ***" اجتنبوا السبع الموبقات"، قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: الشرك باللّه، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات"*** [2]، عدها الرسول صلى الله عليه وسلم في حديثه كونها من أكبر الفواحش مع الإشارة إلى أنها الأكثر وقوعا في يومنا الحالي بحيث يميل إليها الكثيرون.

من الأحاديث كذلك نجد ما حدثنا عليه عبد الله قال حدثني أبي ثنا محمد ثنا شبعة عن سماك بن حرب قال: سمعت عبد الرحمن بن عبد الله يحدث عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ***" لعن الله آكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه"*** [3].

في هذا الحديث دلالة على أن آكل الرّبا والذين يساعدون على أكله مستحقون اللعنة على لسان النبي صلى الله عليه وسلم.

تجدر الإشارة إلى أن تحريم الرّبا جاء بصفة عامة أي لكلى الجنسين دون التفرقة بينهم سوآءا كان رجل أو امرأة على حد سواء لقول الإمام النووي: "يستوي في تحريم الرّبا الرجل والمرأة العبد والمكاتب بالإجماع ولا فرق في تحريمه بين دار الإسلام ودار الحرب سواء جرى بين مسلمين أو مسلم وحربي سواء دخلها بأمان أم بغيره هذا مذْهبُنا..."[4].

---

[1]–أحمد سعيد حوّى، صور التحايل على الربا وحكمها في الشريعة الإسلامية، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، 2005، ص 28–29.

[2]– الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، صحيح البخاري، القاهرة، 2007، رقم 2767، ص 902.

[3]– الإمام الحافظ محمد بن عيسى بن سورة الترميذي، جامع الترمذي، دار الإعلام، الأردن، 2001، رقم 1206، ص 285.

[4]– أحمد محمد أحمد أبو طه، المرجع السابق، ص 208.

ثالثا: بالإجماع

أجمع السلف الصالح والعلماء على تحريم الرّبا بعدما آتى ذلك في القرآن الكريم والسنة النبوية، وأجمعوا على عدم وجود مجال للتردد حول تحريم الرّبا وأقر على أن كل تحريم للرّبا له حكمة واضحة تباع ذلك[1].

كما أجمعت الأمة الإسلامية على تحريم الرّبا وذلك من قول:

القرطبي والشوكاني: " أكل الرّبا والعمل به من الكبائر". وقال الامام الماوردي: "أجمع المسلمون على تحريم الرّبا، وإن اختلفوا في فروعه وكيفيته".

قال النووي: "فقد أجمع المسلمون على تحريم الرّبا وعلى أنه من الكبائر وقيل: إنه كان محرما في جميع الشرائع وممن حكاه الماوردي".

يقول ابن تيمية: "المراباة حرام بالكتاب والسنة والإجماع"[2].

[1]–الشيخ عبد الله خياط، الربا في ضوء الكتاب والسنة، مجلة البحوث الإسلامية، العدد 1، د ب ن، 1404هـ–1405هـ.

[2]–أحمد محمد أحمد أبو طه، المرجع السابق، ص 207–208.

المبحث الثالث

مـاهيـة الـربـــح

يعتبر الربح جوهر ولب أي نشاط اقتصادي سوآءا كان تجاريا أو صناعيا أو خدماتيا، فهو يعد أحد أهم مكونات الناتج القومي وكذا الرئيسي لمصادر الاستثمار والتمويل إضافة إلى اعتباره أحد الأهداف الرئيسية للشركات والمؤسسات الربحية لذلك حضي باهتمام الدراسات الفقهية الاقتصادية والمحاسبية والإدارية والمصرفية، الأمر الذي جذب انتباه الاقتصادين في الأسواق المالية التي لا تزال تفتقر إلى الأسس العلمية والعملية في معالجتها، ولو لا رغبة الأفراد وسعيهم إلى الحصول على المال لتعطلت المصالح الاقتصادية. فالربح هو الدافع والحافز الأساسي للقيام بالمشروعات الاقتصادية وأساس نموها واستمرارها، وكذا هو المعيار المخصص للموارد المالية ولكون هذا الأخير هو الدافع والحافز في المعاملات والتصرفات قام الفقهاء بوضع قاعدة تحكم هذا المجال وهي "الغنم بالغرم والخراج بالضمان" التي تكفل تحقيق العدالة بين المتعاملين نظرا لتأثره بعنصري المصارف والإرادات الشيء الذي جعل الربح مؤثر يعين مدى كفاءة الإدارة في تحقيق أهدافها.

نجد أن الاقتصاد الإسلامي لم يحدد القيمة أو النسبة المعلومة للربح بل اكتفى بقيده وفق ضوابط مشروعة وبين عوامل استحقاقه مما يسمح بمراعاة قواعد العدل ومنع الإضرار بالآخرين، من خلال ربط هذه الأرباح بجهود المتعاملين وأموالهم ومدى تحملهم للمخاطر.

منه سوف نحاول في هذه الدراسة التركيز على مفهوم الربح في (مطلب أول)، وإطلاق الأرباح وتحديدها في (مطلب ثان).

الـمطلب الأول

مـفهوم الـربح الـمشروع

سنقوم في هذا المطلب بتوضيح مفهوم الربح عن طريق تقديم تعريف له في (فرع أول)، مع تحديد حكمه في (فرع ثان)، وكذا المقرنة بين الربح والفائدة في (فرع ثالث)، كما سنقوم بالمقارنة بين الربح والربا في (فرع رابع).

الـفرع الأول

تـعريف الـربح الـمشروع

أولا: تعريف الربح

1-الربح في اللغة

رابح يرابح، مرابحة، فهو مرابح، والمفعول مرابح، رابح فلان على بضاعته/ رابح فلانا في بضاعته، أعطاه عليها مكتسبا، أعطاه مالا مرابحة: على المكسب بينهما.

يقال ربح التاجر في تجارته (أربحت) تجارته: ربحت. أعطاه ربحا، قال رابح: ذو ربح: ما يجلب للبيع من الخيل والإبل.

رباحٌ: المكتب وما يدفعه المقترض من زيادة على ما اقترضه وفقا لشروط خاصة، أرباح في علم الاقتصاد الفرق بين ثمن البيع ونفقة الإنتاج، الربح الإجمالي: كل المكاتب التي يحصل عليها ربُّ العمل، والربح الصافي: ما يحصل عليه ربُّ العمل علاوة على فائدة رأس ماله وأجر إدارته[1].

بعبارة أخرى، مفرد جمعه أرباح، ويطلق على النماء في التجارة، كما يطلق على الكسب، تقول ربح في تجارته إذا أفضل فيها: صادف سوق ذات ربح، أو ربحت الرجل إرباحا: أعطيته ربحا، وبيع مربح: إذا كان يربح فيه[2].

2-التعريف الاصطلاحي

أ -الاصطلاح الشرعي

يطلق لفظ كلمة الربح على ما يتحصل عليه الفرد من زيادة أو نماء للمال في التجارة، أو زيادة في رأس المال نتيجة تقلب المال من حال إلى حال في عمليات التبادل المختلفة[3].

---

[1]– معاجم اللغة العربية قاموس عربي عربي، https://www.maajim.com/dictionary ، تم الاطلاع عليه يوم 2020/09/08، على الساعة 15:36.

[2]- لسان العرب، كتاب العين، ربح https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar، تم الاطلاع عليه يوم 2020/09/08، على الساعة 16:45.

[3]– قارش جميلة، ضوابط الربح وعوامل استحقاقه في الاقتصاد الإسلامي وعلاقتها بالمخاطر – دراسة وصفية تحليلية–، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 26 جوان 2012، ص 23.

ب –الربح في الاقتصاد

يمكن تعريف الربح في الاقتصاد على أنه عبارة عن الزيادة في رأس المال أي الثروة التي تتمثل في زيادة الإيرادات المتحققة عن تكاليفها بإضافة تكاليف الفرص البديلة ويعبر عن زيادة الإيرادات الكلية التكاليف الظاهرة والضمنية[1].

3 –التعريف الفقهي

هناك تعريفات كثيرة للربح ومن بينها نجد ما يلي:

أ– عند الحنفية

عرفه المصلي بأنه: "فضل رأس المال" كما عرفته لجنة مجلة الأحكام العدلية بأنه:" عبارة عن الكسب"[2].

ب–عند المالكية

عرفه ابن عرفة بأنه " زائد ثمن مبيع تجزعلى ثمنه الأول ذهبا، أو فضة"، وعرفه ابن العربي بأنه: " ما يكتسبه المرء زائدا على قيمة معوضة"، وعرفه الدردير بأنه: "ما زاد على ثمن الشيء المشترى للتجارة بسبب بيعه"[3].

---

[1]– رقاقدة نبيلة، دراسة قياسية للعوامل المؤثرة على ربحية البنوك التجارية حالة بنك سوسيتي جنيرال للفترة (2004 – 2014)، مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة ماستر أكاديمي، تخصص تقنيات الكمية في المالية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2016، ص 3.

[2]– دار الحكام شرح الأحكام 1/ 204، نقلا عن محمد سعيد محمد الرملاوي، الأرباح والفوائد في الميزان الفقه الإسلامي (دراسة تطبيقية معاصرة)، د ط، القاهرة، د س ن، ص 144.

[3]– الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، ص 176، نقلا عن محمد سعيد محمد الرملاوي، المرجع نفسه، ص 145.

ج-عند بعض الفقهاء الآخرون

كما نجد البعض الآخرون من الفقهاء عرفوا الربح بأنه: زائد ثمن مبيع تجر أي تبادل تجاري على ثمنه الأول ذهبا أو فضة، أي أن الربح هو ذلك الزيادة المكتسبة عن ثمن سلعة معينة بغرض الإتجار بها[1].

ثانيا: تعريف المشروعية

1-المشروعية في اللغة

اسم مصدر صناعي من مشروع: قانونية، صفة ما هو شرعي أو مشروع، أصل مشروعية السعي السبب الذي من أجله شرع السعي، وجاء بها الشرع أو وردت في الكتاب أو السنة[2].

2-المشروعية في الاصطلاح

هي العلاقة القانونية التي تختص بالقانون والقرارات والتعليمات، فرجال القانون يصفون القرار بأنه مشروع أي أنه جاء طبقا لمبدأ المشروعية والذي نعرفه نحن أهل القانون بأنه توافق القاعدة القانونية الأدنى للقاعدة الأعلى وعدم مخالفتها شكلا وموضوعا وفي حالة حصول مخالفة يصاب القرار بعيب عدم المشروعية ويدخل ضمن نطاق القرار المعيب[3].

الفرع الثاني

الحكم التكيفي للربح

يختلف حكم الربح بحسب الطريقة التي يتخذها المرء لإنتاجه له، فالربح في الإسلام إما أن يكون ربحا مشروعا، أو ربحا غير مشروع.

---

[1]- مسدور فارس، المرجع السابق، ص 54.

[2]- معاجم اللغة العربية قاموس عربي عربي، المشروعية، https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar ، تم الاطلاع عليه يوم 2020/09/08، على الساعة 23:38.

[3]- الموقع الالكتروني، مجلة القانون الدستوري والإداري للدكتور زياد عبد الوهاب النعيمي، 2014، https://es-la.facebook.com/ConstitutionalandAdministrativeLaw/posts/ ، تم الاطلاع عليه يوم 10/ 08/ 2020، على الساعة 16:07.

أولا: الربح المشروع

الربح المشروع هو ما نتج عن تصرف مباح وجائز منصوص عليه في الكتاب والسنة والإجماع.

1 –في القرآن الكريم

قول الله تعالى: " ***أُوْلَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوا الضَّلاَلَة بِالْهدى فَمَا رَبِحَت تجارتُهُمْ ومَا كَانُوا مُهْتدِينَ***"[1].

قوله عزوجل: " ***لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ***"[2]، ودليل الآية على أنه ليس للناس إثم أن يطلبوا الرزق عن طريق الربح، والنفع بالتجارة.

قوله تعالى أيضا: " ***وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وحَرَّمَ الرّبا***"[3].

قوله تعالى أيضا: " ***يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمنُوا لاَ تأْكُلُوا أَمْوالكُمْ بَيْنَكُمْ بِالبَاطِلِ إِلاَّ أَنْ تكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ***"[4]، من هذه الآية إن الله عزوجل نهنى عن أكل أموال الناس بالباطل.

منه نتوصل إلى أن كل ربح نتج عن تصرف حلال فهو حلال وكل ربح نتج عن تصرف حرام فهو حرام.

2 –في السنة

روى عن عروة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " ***أعطاهُ دينارًا يشترِي بهِ شاةً، فاشترى لهُ بهِ شاتينِ، فباعَ إحداهمَا بدينارٍ، وجاءهُ بدينارٍ وشاةٍ، فدعَا لهُ بالبركةِ في بيعهِ، وكان لو***

---

[1]– سورة البقرة، الآية 16.

[2]– سورة القرة، الآية 198.

[3]–سورة البقرة، الآية 275.

[4]–سورة النساء، الآية 29.

اشترى الترابَ لربحَ فيه"[1]، فهذا الحديث يدل على مشروعية الربح، حيث دعا النبي صلى الله عليه وسلم له بالبركة، إقرارا له على ما فعله.

بما روي عن هشام بن أبي كليب، عن إبراهيم، في الشركين يخرج هذا مائة، وهذا مائتين، قائلا: " الربح على ما اصطلحا عليه، والوضعية على المال"، وعن هشام، عن الحسن، ابن سيرين قال: الربح اشترطا عليه، والوضعية على المال"، ففي هذا الحديث دلالة على مشروعية الربح الناتج عن الأعمال المباحة[2].

3-الإجماع

يرى جمهور العلماء أن المضاربة هي المشاركة وقد أجمعوا على جوازها ومشروعيتها، ولم يخالف أحد منهم ذلك، بحيث يفهم من ذلك مشروعية الربح. ولو كان غير ذلك أي غير مشروع لما أجمع الصحابة رضي الله عنهم والأمة الإسلامية على جواز المضاربة إذ أن المضاربة كما أشرنا إليها سالفا أنها مشاركة في الربح.

مما يدل على وقوع الإجماع ما روي عن الصحابة رضي الله عنهم من آثار عديدة تفيد تعاملهم بها دون نكران من أحد، ومن الأدلة التي قام عليها إجماع العلماء من مشروعية المضاربة من أصل مشروعية الربح نجد:

أ-روي عن ابن مسعود رضي الله عنه: " أنه أعطى زيد بن جليدة مالا مقارضة".

ب-روي كذلك: " أنه أعطى أبا عبد الرحمن مالا قراضا يعمل فيه على أن الربح بينهما".

يتضح مما تقدم أن المضاربة كانت معروفة للصحابة وتعاملوا بها فكان ذلك بإجماع منهم على مشروعيتها، وإذا كانت المضاربة مشروعة بإجماع الصحابة فالربح كذلك يعد مشروعا[3].

نستخلص من خلال الربح الحلال (المشروع) أنه ينتج عن طريق الأعمال الصالحة المباحة والكسب الحلال واجتناب كل المحرمات من الرّبا والغش والاحتكار، كما يجب الاعتماد على ضابط

---

[1]- عروة بن أبي الجعد البارقي، صحيح البخاري، رقم 3642، صححه الألباني.

[2]-محمد سعيد محمد الرملاوي، المرجع السابق، ص152-153.

[3]- بوكرديد نور الدين، أحكام الربح بين الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي-الجزائر نموذجا-دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص: أصول الفقه، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2006، ص 36-37.

العدل الذي أخذت به الشريعة الإسلامية في المعاملات عن طريق استخدام أفضل الأساليب لضمان أسعار عادلة، كما نستخلص كذلك أن الكسب الحلال يحقق التوازن بين الأطراف في معاملاتهم.

ثانيا: الربح الغير المشروع

إن الأصل في الربح هو المشروعية لتقيده بأحكام الشريعة الإسلامية، والحصول عليه بطريق مشروع، قائما على العدل وفقا لقاعدة " الغنم بالغرم"، محققا في ذلك التوازن بين مصالح الأطراف المتعاملين فيما بينهم وفقا لمبدأ " لا ضرر ولا ضرار"، وتقيده بالمصلحة العامة للمجتمع، مع عدم خروجه على الكسب الحلال.

متى أخل بأحد هذه الضوابط انقلب إلى صورة غير مشروعة للربح، ومن الأرباح الخارجة عن الشريعة نجد:

1-الربح عن طريق الإتجار في المحرمات، فكل ما تولد في الحرام يعتبر في الشرع كسب خبيث، ومن بين هذه المحرمات الربح الناتج من المخدرات، المسكرات ولحوم الخنازير.

2-الربح عن طريق الربا: بما أن الربا من أشد المحرمات في الشريعة الإسلامية فقد حرصت على تحريم كل ربح ينتج عن طريقه ولقد شرع القرآن الكريم بعدم مشروعية ربح الربا في قوله تعالى: ***" إنّمَا البيع مثلَ الرّبَا وأحلَ الله البيعَ وحرما الرّباَ"*** [1]، ذلك لمخالفة الأرباح الربوية للضوابط المشروعة لأنها أرباح قائمة على الظلم ومخالفة لقاعدة " الغنم بالغرم".

3-الربح عن طريق الغش والتدليس: باعتبار كل من الغش والتدليس أساليب تمنح لأصحابها أرباحا ليست من حقهم، لوجود فيها الظلم وإجحاف بحقوق الغير، فهي كسب غير مشروع.

4-الربح عن طريق الاحتكار: لقد نهى الشرع عن اتخاذ الاحتكار كطريق لكسب المال، لأن الربح من خلاله يعتبر استغلال وظلم لا تقره الشريعة[2].

منه نستخلص أنه يمنع كل ربح من معاملة غير مشروعة قائمة على الربح بالرّبا والمتاجرة بالمحرمات وأكل حقوق الغير بالباطل أو كل ربح قائم على الإضرار بالآخرين.

---

[1]- سورة البقرة، الآية 275.

[2]-أحمد ذياب شويدح، ضوابط الربح في الشريعة الإسلامية، الجامعة الإسلامية، غزة، 2006، ص 13.

الـفرع الـثالث

الـفرق بـين الـربح والـفائدة

يعد الربح السبب الأساسي في نمو أموال الأصول المتداولة بعد التصرف فيها عن طريق البيع والشراء، أما الفائدة فلا علاقة لها بالأصول المتداولة بل هي نماط الأصول الثابتة التي يقصد بها الربح والاستثمار، وإنما تقوم على القينة وهو ما يطلق عليها الأرباح الرأسمالية في المحاسبة.

كما نجد الشيء الذي يميز الربح عن الفائدة هو أن الربح يتميز بالخاصية الاحتمالية أي أنه يمكن أن يتحقق كما يمكن ألا يتحقق، يمكن أن يكون قليلا كما يمكن أن يكون كثيرا، كما أن رأس المال فيه غير مضمون ويحتمل فيه المخاطرة إما مخاطرة انخفاض الأسعار أو هلاكها أو تلفها، أما الفائدة فإن رأس مال الدين لا مخاطرة فيه، بل الفائدة تكون دائما مضمونة.

يكمن الفرق كذلك فيما يخص الزيادة رغم أنهما يجتمعان من جهة أن كلاهما زيادة ونماء للمال إلا أن هذه الزيادة تختلف، فالزيادة في الربح تمثل مقابل السلعة وتكون مقابل جهد نافع، كما يمكن أن تكون مقابل معاوضة بين شيئين مختلفين في الأغراض والمنافع، أما الزيادة في الفائدة هي زيادة نتيجة التأجيل، ولا توجد معاوضة فيها[1].

الـفرع الـرابع

الـفرق بـين الـربح والـرّبا

بالنظر إلى حقيقة كل من الربح والرّبا نجد أن كلا منهما يحملان معنى الزيادة، ولكن هذه الزيادة تختلف بينهما.

---

[1]–قارش جميلة، المرجع السابق، ص 26–27.

–الاحتكار: في الشريعة الإسلامية هو حبس ما يضر حبسه بقصد إغلاء السعر. وفي الاقتصاد فهو عبارة عن السيطرة على عرض أو طلب السلعة بقصد تحقيق أقصى قدر من الربح، نقلا عن كتاب الدكتور أحمد محمد أحمد أبو طه، المرجع السابق، ص ص 254–258.

فبالنسبة للزيادة في الربح نجد أنها مرتبطة دائما بتقلب المال والمجهود المبذول من أجل تحقيق الربح.

منه فإن الزيادة في رأس المال في الربح مرتبط بالجهد الذي يبذله الفرد وتقلب المال فيه من حال إلى حال فتارتا يتضاعف كما يمكن أن ينقص في تارت أخرى، بينما الرّبا تكون الزيادة فيه تلقائيا أي دون بذل أي جهد وهي إثبات لما قاله "**أرسطو**" في عبارته الشهيرة " النقود لا تلد نقودا"، يفهم أن كل ربح جاء دون بذل أي جهد فهو ربا، يمكن أن تكون الزيادة في الرّبا إما بفرض نسبة مئوية على الدين بحيث يصبح ذو قيمة أكبر مثلا ألف دينار بألف وخمسمئة دينار فهذه الزيادة تعتبر ربا، كما يمكن أن يكون الربح بالرّبا عن طريق تبادل جنسين متماثلين مع زيادة أحدهما على الآخر، وهنا إذا نظرنا إلى العائد الذي يحصل عليه المقرض للمال بدون أي مجهود أو نشاط فإن المنظم يكون منعدما، أما في حالة الربح فإن المنظم يكون قائما ونشيطا[1].

المطلب الثاني

إطلاق الأرباح وتحديدها

الأصل في الربح هو عدم تحديد قيمته، ولكن استثناءا يمكن تسعيره وهذا ما سنقوم بتفسيره في هذا المطلب، من خلال التطرق إلى إطلاق الأرباح وعدم تحديدها في
لفرع أول)، والتسعير في (فرع ثان).

الفرع الأول

إطلاق الأرباح وعدم تحديدها

الأصل هو عدم تحديد الأرباح، وأن الربح لا يخضع لأي حد معين لأنه لم يرد ذلك في القرآن والسنة والإجماع.

يقول د/ كامل صكر القيسي: " وهذا الذي جرى عليه الواقع العملي في تطبيقات العصر الأول مما يدل على مشروعية–أي الربح–دون تقييد أو تحديد بمقدار معين".

---

[1]–أحمد عرفة أحمد يوسف، التوزي في العقود وتطبيقاته المعاصرة–دراسة فقهية مقارنة–، د ط، دار التعليم الجامعي، جامعة الأزهار، د س ن، ص ص 320–323.

ومن الأدلة التي تدل على أن الربح لا يخضع لأي حد معين، وأن كل فرد حر في أعماله طالما أنه يعمل عن طريق التوافق والتراضي بين الأطراف ولا يخرج عما هو مشروع.

نجد ما روى عن حكيم بن حزام أن رسول الله صلى الله علية وسلم: ***" بعثه يشتري له أضحية بدينارٍ، فاشترى أضحية، فأربح فيها ديناراً، فاشترى أخرى مكانها، فجاء بالأضحية والدّينار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ضح بالشّاة، وتصدق بالدينار"*** [1]. لهذا الحديث دلالة على مشروعية الربح.

كما يقول يوسف القرضاوي: " والحديث موقوف، ولكن عبد الله بن الزبير، وهو صاحبي، باع ما باعه من الغابة لعبد الله بن جعفر، وهو صحابي، ولمعاوية، وهو صحابي، وكثير من الصحابة أحياء متوفرون، إذا تم ذلك في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، ولم ينكر ذلك أحد منهم، مع اشتهار الواقعة واتصالها بحقوق كثير من الصحابة وأبنائهم، فدل ذلك على إجماعهم على الجواز".

بالإضافة إلى ذلك فإن كل معاملة غير مقترنة باستغلال الناس، أو الاحتكار، فهي ربح مشروع وكل ما تخلله أحد هذه المعاملات فهو ربح محرم شرعا لأنه نتج في طريق غير مشروع.

كما أن قانون العرض والطلب بلا استغلال هو الذي يحكم السوق، وهو الأصل الذي تقرره القواعد الشرعية في المحافظة على حرية التصرف في الأملاك طالما كان هناك تراضي بين الأطراف فيبيعون ويشترون كيفما شاءوا بدون تحديد أي سعر [2].

الفرع الثاني

الـتّسعيــر

استثناءا للأصل المتمثل في إطلاق الأرباح وعدم تحديدها

أولا: تعريف التّسعير

1-التّسعير لغة

---

[1]- رواه أبو داود والترمذي.

[2]- محمد سعيد محمد الرملاوي، المرجع السابق، ص ص 159-163.

التّسعير مصدر سعر، بطاقة تسعير، بطاقة توضع على السلعة لتبين سعرها. التّسعير الجبري: (قص، حر)، سعر رسمي تحدده الدولة للسلع لا يجوز للبائع أن يتعداه[1].

2-التّسعير اصطلاحا

يعرف السعر على أنه ذلك المبلغ النقدي الذي يدفعه مقابل الحصول على المنتجات، أي أنه قيمة المنتج معبرا عنه في صورة نقدية في الاقتصاد أو هو عبارة عن مجموعة القيم التي يقوم بتبادلها بمنافع اقتنائه للسلعة واستخدامها له أو للإفادة من خدمة[2].

يعرف كذلك على أنه كمية النقود المحتسبة لسلعة أو خدمة، أو مجموع القيم التي يتبادلها المستهلكون مقابل منافع استخدام السلع أو الخدمات، كما يمكن القول أيضا أن السعر هو انعكاس لقيمة الشيء في مدة زمنية معينة والقيمة يمكن أن تكون ملموسة كالنقود والسلع المادية أو غير ملموسة مثل الشعور بالفخر[3].

كما عرف فقهاء الشريعة الإسلامية التسعير فنجد:

أ-المالكية: يعرف التسعير على أنه تحديد حاكم السوق لبائع المأكول فيه قدرا للمبيع بدرهم معلوم.

ب-عند الزيدية: التسعير عندهم هو أن يأمر السلطان أو نوابه أو كل من ولي من أمور المسلمين أمرا أهل السوق ألاّ يبيعوا أمتعتهم إلاّ بسعر كذا، فيمنع من الزيادة عليه وحتى النقصان فيه إلاّ لمصلحة[4].

---

[1]- معجم اللغة العربية المعاصرة، عربي عربي، التسعير، https://www.arabdict.com/ar/ ، تم الاطلاع عليه يوم 2020/09/08، على الساعة 16:16.

[2]-بيومي محمد عمارة، سياسة التسعير وخصومات البيع، مركز التعليم المفتوح، جامعة بنها، 2010، ص 06.

[3]- زيدان محمد-مانع فاطمة، مداخلة تحت عنوان: آلية التسعير بين الضوابط الشرعية والوضعية في المعاملات التجارية، جامعة حسيبة بن بوعلين الشلف، د س ن، ص05.

-القيمة: تعرف القيمة بأنها الفرق بين القيمة الكلية التي يستمدها العميل من المنتج، والتكلفة الكلية التي يتحملها في سبيل الحصول على هذا المنتج، فالقيمة في هذا التعريف تعبر عن تقدير العميل لدرجة الاشباع الكلي، أنظر مداخلة زيدان محمد-مانع فاطمة، المرجع نفسه، ص06.

[4]-أحمد محمد أحمد أبو طه، المرجع السابق، ص 352-353.

3-أساليب التسعير

يمكن تمييز أساليب التسعير بين مدخلين أحدهما الموجه بالتكلفة والآخر الموجه بالسوق

أ -التسعير طبقا لمدخل التكلفة

يعد التسعير طبقا لمدخل التكلفة من أكثر الطرق انتشارا في تحديد الأسعار خاصة في السوق المالية التي تتميز بعنصر المنافسة وذلك لامتيازها بطابع السهولة في التطبيق، ويتم بموجب هذا الأخير تحديد تكلفة الخدمة ثم يضاف إليها هامش الربحية معين ليضاف إلى السعر النهائي، وإجراءات التسعير في البنوك تحدد وفقا للمعادلة التالية:

سعر بيع الخدمة المصرفية= تكلفة التسويق + التكلفة الإدارية + هامش من الربح

باتباع البنك لهذه المعادلة يضع مستوى من الأرباح عند المبيعات.

ب -التسعير طبقا لمدخل السوق

ينظر هذا النوع من التسعير إلى التكاليف التي يتقاضاها البنك مقابل الخدمات التي يقوم بتقديمها، ومنه فهذه التكاليف تمثل قيدا على حرية البنك في عدم النزول عن الحد الأدنى في التسعير ويتم تحديد مدخل التسعير عن طريق المعادلة التالية:

السعر= هامش الربح – (تكاليف الإنتاج+ تكاليف التسويق+ التكاليف الإدارية)

طبقا لهذا المدخل ينقسم التسعير إلى **التسعير على أساس الطلب** بحيث يرتكز على مستوى الطلب على الخدمة فيما يخص التكلفة فإذا كان الطلب مرتفع على الخدمة يحدد سعر مرتفع وعندما يكون الطلب على الخدمة منخفض يحدد سعر منخفض، والعنصر الثاني يتمثل في **التسعير على أساس المنافسة** يتم تحديد السعر فيه على أساس المنافسين أو أعلى منها أو أقل، فإذا قام المنافسين بتغيير السعر فإن البنك كذلك سيقوم بتغيير السعر مباشرة[1].

[1]– العبسي علي، دور التسويق المصرفي في تفصيل الميزة التنافسية لدى البنوك التجارية دراسة حالة: القرض الشعبي الجزائري_CPA وكالة الوادي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: العلوم التجارية، فرع: إدارة أعمال، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، 2013، ص 51-52.

4-قرار التسعير

يعد من أهم وأصعب القرارات التي توجهها الإدارات بمثابته يؤثر بشكل مباشر في إمكانية التسويق على مستوى الربحية وينبغي الإقرار بالتسعير والتأسيس عليه عن طريق عدة عوامل منها:

أ-الزبائن: بحيث يؤثر الزبون على الأسعار من خلال الطلب، فالسعر المبالغ فيه قد يسبب رفض للزبائن وعليه فعلى المنشآت أن تنظر إلى قرار التسعير من وجهة نظر زبائنها إليها.

ب-المنافسون: إن معرفة تكاليف المنافسين أمر مهم لمعرفة التسعير، ويمكن معرفة تكاليف المنافسين من خلال الحصول على معلومات لها علاقة بالمنافسين كالطاقة الإنتاجية المستخدمة، وسياسة التسعير فيها.

ج-التكاليف: كما تؤثر التكاليف كذلك في تحديد السعر لاختلاف الخدمات.

كما يتم تحديد التسعير بالرجوع إلى العوامل السياسية والقانونية فمثلا إذا كانت بعض المنشآت تحقق عائدا كبيرا من الأرباح وتكون غير عادلة يتم التدخل في تحديد أسعارها وتكون متقيدة بالقوانين السارية لمنتجاتها أو خدماتها[1].

5-آثار السعر في ربحية المصاريف

يعتبر سعر الخدمات التي تقدمها المصارف من أهم القرارات المؤثرة على ربحيتها، وقرار التسعير ليس قرارا تسويقيا فقط بل يمس كل أوجه النشاط المصرفي، فعند تحديد أسعار الفائدة هناك أسس ينظر إليها من البداية عند تحديد تكلفة الأموال وبالتالي تحديد سعر الفائدة المدنية فضلا عن النظر إلى السيولة وأوضاع السوق.

منه يعتبر الربح محدد لربحية المصاريف للأسباب التالية:

---

[1]- نضال محمد رضا الخلف وإنعام محسن حسن زويلف، التسعير باستخدام منهج التكلفة المستهدفة: دراسة ميدانية في قطاع صناعة الأدوية البيطرية الأردني، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد والإدارة، العدد 1، الأردن، 2005، ص ص 166-168.

-هامش الربح: الفرق بين تكلفة السلعة أو الخدمة وسعر بيعها، حيث يتم إضافته إلى التكلفة الإجمالية التي يتحملها منتج هذه السلع أو مقدم الخدمات لتحقيق أرباح منها، نقلا عن الموقع الالكتروني ويكبيديا، https://ar.wikipedia.org/wiki، تم الاطلاع عليه يوم 2020/08/16، على الساعة 16:10.

✓ تشكل الأسعار التي يدفعها العملاء للمصرف لقاء الخدمة المصرفية كمصدر رئيسي لدخل المصرف.

✓ تؤثر أسعارالخدمات المصرفية على حجم أعمال المصرف.

✓ تؤثر أسعار الخدمات المصرفية على حجم الودائع التي تعتبر المصدر الرئيسي لتمويل عمليات المصرف، كما تؤثر أسعار الفوائد على القروض وعلى حجم التسهيلات الائتمانية وبالتالي تؤثر على أرباح المصرف[1].

6-أهداف التسعير

من بين الغايات التي يسعى إليها التسعير نجد:

أ -التسعير بهدف البقاء

بحيث تسعى المؤسسات بصفة عامة إلى هدف البقاء حيث أصبح هذا الهدف ضروريا بالنسبة لها لأن ببقائها في السوق تضمن استمراريتها وبقائها في العمل خاصة الشركات التي تمتلك علامة تجارية متميزة وفي حالة عدم إضافة المؤسسة لقيمة معينة لمنتجاتها يمكن أن تتعرض للفشل[2].

ب- التسعير بهدف الوصول إلى أكبر عدد ممكن من العملاء

هذا الهدف مرتبط بالحصة السوقية من العملاء في السوق المصرفي أي حجم عملاء المصرف منسوب إلى ذلك الجمهور المصرفي، فبعض المصاريف تهدف إلى الحفاظ على النسبة أو زيادتها ويكون عنصر التسعير أحد الأدوات لتحقيق ذلك، غير أن هذا الهدف يتميز بالمرونة في السعر وقابليته للتكيف مع أوضاع المصرف التنافسية وقبول هذا الأخير للخسائر[3].

ت- التسعير بهدف زيادة التدفقات النقدية

---

[1]- ساطع سعدي شملخ، العوامل المؤثرة في قرارات تسعير الخدمات في المصاريف التجارية العاملة في قطاع غزة (دراسة ميدانية)، قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في المحاسبة والتمويل، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية-غزة-، 2008، ص 32 - 34.

[2]-نضال بدر شيت، السياسات التسعيرية وأثرها في رضا الزبون دراسة تحليلية لآراء عينة مديري بعض المنضمات الصناعية، المجلد السادس، العدد 12، د ب ن، 2014، ص46.

[3]- ساطع سعدي شملخ، المرجع السابق، ص 34.

يعد هذا الضمان من بين الأهداف الأساسية التي تسعى الإدارات لتحقيقها و من بينها إدارتي التسويق والمالية، و ذلك من أجل الوفاء بالالتزامات المترتبة على الشركة من خلال قيامها بعمليات الإنتاج والتسويق وغيرها إلا أنها تكون في الأوقات المناسبة، كما يعد تحقيق أهداف التدفقات بمستويات محددة وأساسية للمؤسسات العاملة لاستبعاد أكبر جزء ممكن من التكاليف التي يلتزم دفعها للمتعاملين معها خلال المدة المتفق عليها من أجل ضمان استخدام الأموال بفاعلية وتحقق الربح يجب أن يتوفر في المؤسسات أو المشروعات ذات خبرة وفعالية في التدفقات النقدية[1].

ث- التسعير بهدف تعظيم الربح

يسعى التسعير إلى تحقيق أكبر ربح ممكن بحيث يعد هذا الأخير أحد الأهداف الأساسية للمصرف وهو ما يعني بتحقيق معدلات معقولة من الأرباح المطلوبة من مصرف لآخر[2].

ج-التسعير بهدف زيادة الحصة السوقية

المراد به هنا أن المؤسسة تسعى إلى تحقيق الزيادة في الحصة السوقية وذلك عن طريق تخفيض الأسعار، الشيء الذي سيؤدي إلى زيادة نسبة مبيعات المؤسسة قياسا إلى مبيعات المنافسين من نفس السلعة تلقائيا [3].

ح-التسعير بهدف المحافظة على نوعية الائتمان مع نظم قوية لإدارة المخاطر

قد يكون هدف المصرف هو سلامة المركز المالي له والمحافظة على استقرار مكانته في السوق، كما تتميز هذه السياسة بعدم التدهور في تقديم القروض ولا تسمح بتركيزات الائتمان ومن نتائجها أرباح متدنية هي الأدنى في خسائر القروض بين السياسات الأخرى[4].

خ-التسعير بهدف تحقيق مستوى عالي من الجودة

---

[1]-أبو أمين وسام، دور عوامل استراتيجية التسعير في الحصة الوقية (دراسة ميدانية على شركات الأدوات الكهربائية المنزلية)، The Rôle of Factor Picking Strate gy on Market Share (Afield study of Home Appliance compaties)، رسالة أعدت لنيل شهادة الماجستير في إدارة الأعمال، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق، 2014، ص 27.

[2]- ساطع سعدي شملخ، المرجع السابق، ص 35.

[3]- نضال بدر شيت، المرجع السابق، ص 46-47.

[4]-ساطع سعدي شملخ، المرجع السابق، ص 36.

فقد يكون هدف المصرف شريحة من المجتمع يتصف بعدم حساسيته للسعر وينصب اهتمامه على جودة الخدمة التي يحصلون عليها وهذا الهدف يتطلب جودة عالية للخدمة مما يعني تكلفة عالية بأسعار أعلى[1].

ثانيا: ضوابط التسعير

بالرجوع إلى جواز التسعير لا بد من توفر عدة ضوابط يجب مراعاتها من طرف الدولة أو من يمثلها عند القيام بعملية التسعير وذلك ب:

1-مراعاة العدالة عند التسعير

ذلك بفرض سعر عادل لا يعكس فيه البائع بحيث لا يحرم هذا الأخير من الربح ولا يغلي على المشتري.

2-الاستعانة بأهل الخبرة والاختصاص من علماء الاقتصاد وتجار الأسواق

تجب الاستعانة بأهل الخبرة من أجل معرفة تكاليف السلع والخدمات وهامش الربح من تلك المنتجات، وذلك مع مراعاة المشتري لمدى قدراته الشرائية أي أن يكون السعر مناسبا لا وجود لظلم فيه لأحد.

حيث يقول الإمام ابن تيمية: " فقال ابن حبيب: ينبغي للإمام أن يجمع وجوه أهل سوق ذلك الشيء، ويحضر غيرهم استظهارا على صدقهم، فيسألهم: كيف يشترون؟ وكيف يبيعون؟ فينازلهم إلى ما فيه لهم وللعامة سداد حتى يرضوا ولا يجبرون على التسعير، ولكن عن رضا، قال: وعلى هذا أجازه من أجازه، قال أبو الوليد، ووجه ذلك أنه بهذا يتوصل إلى معرفة مصالح الباعة والمشترين ويجعل للباعة في ذلك من الربح ما يقوم بهم، ولا يكون فيه إجحاف بالناس وإذا سعر عليهم من غير رضا بما لأرباح لهم فيه أدى ذلك إلى فساد الأسعار وإخفاء الأقوات وإتلاف أموال الناس"[2].

3-عرض الأسعار على التجار بعد تحديدها

---

[1]- ساطع سعدي شملخ، المرجع نفسه، ص 35.

[2]- محمد سعيد محمد الرملاوي، المرجع السابق، ص 175.

أي بعد تحديد الأسعار يجب عرضها على أهل الخبرة والمختصين من علماء الاقتصاد وأصحاب السوق، وذلك برضى الأطراف وحتى لا يكون هنالك ظلم وإجحاف فيما بينهم.

3-لجوء الدولة إلى التسعير في حالة الضرورة والحاجة

يعني أن الدولة أو من يمثلها ألا يلجأ إلى التسعير على الناس إلا عند الضرورة، يقول الإمام ابن تيمية: " ولهذا كان لولي الأمر أن يكره الناس على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه، مثل من عنده طعام لا يحتاج إليه والناس في مخمصة، فإنه يجبر على بيعه للناس بقيمة المثل"[1].

يفهم من هذا أن التسعير واجب في حالة السلع الضرورية، وفي حالة المخمصة، كما في حالة الأزمات الاقتصادية وأزمات الأغذية وغيره من الأزمات التي تشتد عند الحاجة.

[1]- محمد سعيد محمد الرملاوي، المرجع نفسه، ص 176.

خلاصة الفصل

نستخلص من خلال ما استعرضناه في هذا الفصل، فيما يخص معاني كل من الفائدة المصرفية والرّبا وكذا الربح المشروع.

حيث تعد الفائدة ربح زائد عن ثمن القرض منذ البداية، وأن الإسلام حرم كل أشكال أنواع الربا سوآءا التي ترد على القروض أو في الديون والبيع واعتبرها من الكبائر أين قام بتحريمها تحريما قطعيا، أين أقر القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة أن كل زيادة في أصل المال قليلا كان أو كثيرا هو ربا محرم شرعا، ويعد استغلالا وظلما للآخرين ونظرا لخطورة الأمر نجد أن الله تعالى ورسوله قد توعد أكليه بحرب من هما.

كما توصلنا أيضا إلى معرفة أن الفوائد البنكية التي تكون وفق نظام المرابحة المشروعة عن طريق الاستثمار في المشروعات الحلال أو عن طريق المضاربة التي هي المشاركة في الربح التي كانت موجودة ويتم التعامل بها في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام أين قام بالمضاربة بمال السيدة خديجة رضي الله عنها قبل أن يتزوجها، وذلك للأهمية التي تكتسيها من حيث أنها تعود بالنفع على طرفي العقد وعلى المجتمع والأهم من ذلك أنها حلال فلو لا مشروعيتها لما سمح الرسول عليه الصلاة والسلام لنفسه للقيام بها.

خـاتـمـــــة

في ختام دراستنا لبحثنا تحت عنوان "**فوائد البنوك ربا محرم أو ربح مشروع**" الذي تمحور أساسا حول مسألة في بالغ الأهمية في شريعتنا ألا وهي الفوائد على رؤوس الأموال، الشيء الذي أدى إلى اختلاط أنواع الفوائد ببعضها البعض أين يصعب التمييز فيها ما إذا كانت مشروعة أي ربح حلال لا لبس فيه، أو محرمة الشيء الذي ينطبق على الرّبا، هذا ما زاد الموضوع أكثر تعقيدا وأهمية حيث ذهب أغلبية الفقهاء المسلمين إلى تحريم الفوائد بشتى أنواعها، مهما كان أساس عملها حتى وإن كان عن طريق استثمار غير ربوي، ذلك نظرا لما يتصف به موضوع الرّبا من خطورة وحساسية كبيرة مما يلحقه من أضرار وخيمة سوآءا على المستوى الاقتصادي أو الاجتماعي وحتى الأخلاقي، حيث أن التعامل بالربا ينجر عنه تشتيت المجتمع وذلك بإغرائهم بأموال الحرام كما يبعدهم عن الأخلاق الفاضلة الحسنة ويجعلهم عرضة لحلول غضب الله عليهم، كما يجردهم من الأحاسيس والضمير أين يجعلهم مجرد آلات تسعى وراء الربح بنسب كبيرة وخيالية دون مراعاة أحكام الشريعة، بتعبير أدق ابتعادهم جليا عن الإسلام هذا ما دفع بالدين الإسلامي إلى اتخاذ التدابير الاحترازية من خلال تنبه الأفراد وتحذيرهم من الوقوع في مثل هذه المعاصي والمحرمات التي لا عقاب عليها في الدنيا وإنما عذابها عند الله في الأخرة أين يذيقهم العذاب الأليم.

هذا ما دفع بالمجتمع الإسلامي والمسلمين إلى توضيح موضوع الفوائد من ربا وربح مشروع لكي تكون الفوائد ربحا مشروعا استوجب أن تتقيد ببعض الشروط والتي تتمثل في تبيان مقدار الربح أو أن يكون هذا الربح جزءا مشاعا، ضف إلى وجوب حصول العامل على إذن من صاحب العمل بالتصرف في ماله لقوله تعالى:" ***يَا أَيُهَا الذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوالَكُم بَيْنَكُم بِالبَاطِلِ إِلّا أَنْ تكُونَ تِجَارَةً عَنْ تراضٍ مِنْكُم***"[1]، كون الله صبحانه وتعالى نص في تنمية المال أن لا ينشأ عنها أذى ولا ضرر بالغير أو أكل حق الغير بالباطل وكذا تعطيل رزق الأفراد.

نظرا لهذه الأسباب التي ذكرنها تطلب الأمر ظهور البنوك الإسلامية التي تتيح مختلف الأساليب والآليات المشروعة في المعاملات المصرفية على عكس البنوك التقليدية الربوية. ومن هنا

[1]- سورة النساء، الآية، 29.

نستخلص أن كل المعاملات التي تخرج من نطاق المرابحة المشروعة أو المشاركة في الربح المنصوص عليه في القرآن والسنة وكذا بإجماع الفقهاء المسلمين، فهي تعد ربا محرم.

نتائج الدراسة

- البنوك الإسلامية أكثر صلابة في مواجهة الأزمات المالية مقارنة بالبنوك التقليدية.
- البنوك التقليدية تعتمد على الفوائد الربوية بينما البنوك الإسلامية تعتمد على المرابحة في أعمالها.
- ضرورة التعامل مع البنوك الإسلامية خاصة في الدول الإسلامية مع استبعاد التعامل بالمحرمات.
- أثبتت البنوك الإسلامية على أنها مؤسسة مالية مصرفية تقوم بتجميع الأموال وتوظيفها وفق أحكام الشريعة الإسلامية بما يخدم المجتمع الإسلامي.
- نظرا للاستغلال الفادح الذي تقوم به البنوك التقليدية وعدم مراعاتها لأحوال المتعاملين معها وعدم قدرت هذا الأخير على التواكب معها، على عكس البنوك الإسلامية التي ترعى أحوالهم ولا تستغلهم.
- الالتزام بعدم التعامل بالفوائد الربوية واجتناب أي عمل مخالف لأحكام الإسلام.
- من بين المخالفات التي نهى الشرع الحكيم عن ممارستها الرّبا نظرا للأضرار الوخيمة التي تنتج من جراء التعامل بها.
- خفض سعر الفائدة كإجراء لتفادي المعاملات الربوية لا تكفي لإسقاطها.
- إن تحريم الإسلام للربا يعد تحقيقا للعدل في المال والعمل.
- كل تصرف أو عمل تم القيام به وفقا لما نص علية القرآن والسنة فهو عمل حلال والربح العائد منه هو ربح مشروع، غير أن العمل الخارج عن هذا النطاق فهو ربا محرم.
- الدين الإسلامي لا يحرم أي مسألة إلا إذا كانت لها علة على الفرد والمجتمع وهذا ينطبق على كل من الربا والفائدة.

التوصيات

- ✓ استثمار أموال المودعين من طرف البنك في المشروعات التي يقرها الشرع.
- ✓ ضرورة إعطاء للبنوك الإسلامية القيمة التي تستحقها وتعممها على كافة المجتمع الإسلامي.
- ✓ تنبيه الأفراد الذين يودون التعامل مع البنك من التأكد حول حقيقة هذا البنك أي إذا كان هذا الأخير يمنح قروض تدخل ضمن المال المحرم شرعا ولهذا يجب تجنب التعامل معه، وتحفيزهم من أجل التعامل مع المصاريف الإسلامية التي تستبعد في معاملاتها نظام الفائدة الربوية بتقدم القروض الحسنة وتكريسها لمبادئ الشريعة الإسلامية.
- ✓ قيام البنوك بإعطاء القروض الحسنة بدلا من القروض الربوية.
- ✓ ضرورة إحاطة الفوائد المصرفية في إطار قانوني خاص.
- ✓ وجوب تشييد مراكز مخصصة من أجل تكوين الموظفين لتأهيلهم وجعلهم على دراية بكل شاردة وواردة في النظام المالي في الإطار القانوني والشريعة ذلك لضمان سلامة المعاملات وشرعيتها داخل البنك.
- ✓ برمجة وتنظيم مؤتمرات وملتقيات تضم كل من المتخصصين في مجال الفوائد المصرفية وفقهاء الشريعة الإسلامية بهدف النقاش وإيجاد حلول تناسب الطرفين البنك والعميل.
- ✓ تنظيم برامج وتخصيص إعلانات لنشر مدى خطورة الفوائد الربوية.

قائمـــة المراجـــع

أولا: باللغة العربية

I. القران الكريم

II. الكتب

1. أبو زهرة محمد، بحوث في الرّبا، د ط، ملتزم الطبع والنشر دار الفكر العربي، القاهرة، 1999.

2. أحمد بن علي شعيب أبي عبد الرحمن النسائي، سنن النسائي (المجتبى)، دار الجوزي، القاهرة، 2011.

3. أحمد ذياب شويدح، ضوابط الربح في الشريعة الإسلامية، غزة، 2006.

4. أحمد سعيد حوّى، صور التحايل على الرّبا وحكمها في الشريعة الإسلامية، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، 2005.

5. أسامة السيد عبد السميع، القروض والودائع البنكية في ميزان الشريعة الإسلامية، الناشر مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2010.

6. الأنصاري محمود–إسماعيل حسن–سمير مصطفى متولي، البنوك الإسلامية الكتاب الثامن، البنك الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية، الاسكندرية، 1988.

7. الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، دار أصالة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

8. الإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجناني، سنن أبي داود، دار الكتاب الحديث، لبنان، 2005.

9. الإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، صحيح البخاري، القاهرة، 2007.

10. الإمام الحافظ محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، جامع الترمذي، دار الإعلام، الأردن، 2001.

11. بيومي محمد عمارة، سياسة التسعير وخصومات البيع، مركز التعليم المفتوح، جامعة بنها، 2010.

12. الشاعر سمير، المصارف الإسلامية من الفكرة إلى الاجتهاد، ط الثانية، الدار العربية للعلوم والنشر، لبنان، 2011.
13. الغزالي عبد الحميد، الأرباح والفوائد المصرفية بين التحليل الاقتصادي والحكم الشرعي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب البنك الإسلامي للتنمية، المملكة العربية السعودية، 1994.
14. القرضاوي يوسف، فوائد البنوك هي الربا الحرام دراسة فقهية في ضوء القرآن والسنة والواقع، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، 2003.
15. اللبان فائزة، القطاع المصرفي الاقتصاد الإسلامي، د ط، اليمن للنشر والتوزيع والإعلام، الجزائر، 2002.
16. حامد الحمود المجلان، الربا والاقتصاد والتمويل الإسلامي رؤية مختلفة، حقوق الطبع والنشر والتوزيع مركز دراسة الوحدة العربية، لبنان،2010.
17. حسن عبد الله، حكم التعامل المصرفي بالفوائد، ط الرابعة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، المملكة العربية السعودية، 2003.
18. حسين محمد سمحان، أسس العمليات المصرفية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، 2013.
19. حسين نفين، البنوك التقليدية والإسلامية في الإمارات، د ط، الإمارات العربية المتحدة وزارة الاقتصاد، الإمارات، 2017.
20. دريد كامل آل شبيب، إدارة البنوك المعاصرة، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، د س ن.
21. رشاد نعمان شايع العامرى، الخدمات المصرفية الائتمانية في البنوك الإسلامية دراسة مقارنة في القانون والفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013.
22. رفيق يونس المصري، الجامع في أصول الرّبا، ط الثانية، دار القلم دمشق، دمشق، 2001.
23. عائشة الشرقاوي المالقي، البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، المركز الثقافي العربي، بيروت، 2002.

24. عاشور عبد الجواد عبد الحميد، البديل الإسلامي للفوائد المصرفية الربوية، د ط، الناشر دار النهضة العربية، القاهرة، د س ن.

25. عايش حسام، سعر الفائدة المصرفية، الأردن، د س ن.

26. عادل بن عبد الله بن محمد المطروي، البنوك الإسلامية دراسة فقهية تطبيقية، دار الميمات للنشر والتوزيع، الرياض، 2015.

27. عبد الحميد محمود البعلي–يزن خلف سالم العطيات، تحويل المصاريف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

28. عبد القادر قائد سعيد المجيدي، مسؤولية البنوك الإسلامية عن خدماتها المصرفية وأعمالها الاستثمارية، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، 2013.

29. عبد المجيد عبد الفتاح المغربي، الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية، البنك الإسلامي للبحوث والتدريب، د ب ن، 2007.

30.علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الجهة القانونية، د ط، الناشر دار النهضة العربية، القاهرة، د س ن

31. فليح حسن خلف، المكتبة المركزية الجامعة الإسلامية، عالم الكتاب الحديث للنشر والتوزيع، غزة، 2006.

32. لطرش الطاهر، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

33. محمد رامز–عبد الفتاح العزيزي، الحكم الشرعي للاستثمارات والخدمات المصرفية التي تقوم بها البنوك الإسلامية، دار الفرقان للنشر والتوزيع، جامعة الأزهار، 2004.

34. محمد سعيد محمد الرملاوي، الأرباح والفوائد في الميزان الفقه الإسلامي (دراسة تطبيقية معاصرة)، د ط، القاهرة، د س ن.

35محمود صدقي مراد، فوائد البنوك حلال أم حرام...؟، د ط، إدارة الكتب والمكتبات، د ب ن، د س ن.

36. مسذور فارس، التمويل الإسلامي من الفقه إلى التطبيق المعاصر لدى البنوك الإسلامية، د ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

37. هندي إبراهيم، شبهة الرّبا في معاملات البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية–دراسة اقتصادية وشرعية–، د ط، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2000.

III. المعاجم

1. أحمد مختار عمر وآخرون، موقع المعجم، أكبر معجم عربي عربي، العربية المعاصرة، 2008.
2. جبران مسعود، معجم الرائد، https://www.almougem.com ، تم الاطلاع عليه يوم 08/ 2020/09، على الساعة 13:05.
3. قاموس معاجم اللغة، لسان العرب، https://www.maajim.com/dictionary/%D8%A8%D9%86%D9%83 ، تم الاطلاع عليه يوم 2020/09/08، على الساعة 12:55.
4. معجم اللغة العربية المعاصرة، https://www.almaany.com/ar/dict/ar– ، تم الاطلاع عليه يوم2020/09/08، على الساعة 12:57.
5. معجم اللغة العربية المعاصرة، عربي– عربي/فائدة/ https://www.arabdict.com/ar ، تم الاطلاع عليه يوم 2020/09/08، على الساعة 15:38 .
6. معجم اللغة العربية، عربي عربي، https://www.almaany.com/ar/dict/ar–ar ، تم الاطلاع عليه يوم 2020/09/08، على الساعة 14:58.
7. قاموس المعجم الوسيط، العربية المعاصرة، https://www.maajim.com/dictionary ، تم الاطلاع عليه يوم 2020/09/08، على الساعة 15:18.
8. معاجم اللغة العربية قاموس عربي عربي، https://www.maajim.com/dictionary ، تم الاطلاع عليه يوم 2020/09/08، على الساعة 15:36.

9. لسان العرب، كتاب العين، ربح https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar، تم الاطلاع عليه يوم 2020/09/08، على الساعة 16:45.

10. معاجم اللغة العربية قاموس عربي عربي، المشروعية، https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar ، تم الاطلاع عليه يوم 2020/09/08، على الساعة 23:38.

11. معجم اللغة العربية المعاصرة، عربي عربي، التسعير، https://www.arabdict.com/ar/ ، تم الاطلاع عليه يوم 2020/09/08، على الساعة 16:16.

IV: الأطروحات والمذكرات الجامعية

- **الاطروحات**

1. بوكرديد نور الدين، أحكام الربح بين الفقه الاقتصادي الوضعي-الجزائر نموذجا-دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص: أصول الفقه، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2006.

2. كعيبوش عبد الجبار، مسالك التصرف في الفوائد البنكية دراسة في ضوء الاقتصاد الإسلامي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الإسلامية، تخصص: اقتصاد إسلامي، كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة-1-، 2016.

- **المذكرات الجامعية**

أولا: مذكرات الماجستير

1. أبو أمين وسام، دور عوامل استراتيجية التسعير في الحصة الوقية (دراسة ميدانية على شركات الأدوات الكهربائية المنزلية)، The Rôle of Factor Picking Strategy Am Market Shate (Afield study of Home Appliance Compaties)، لنيل شهادة الماجستير في إدارة الأعمال، كلية الاقتصادية، جامعة دمشق، 2014.

2. العبسي علي، دور التسويق المصرفي في تفصيل الميزة التنافسية لدى البنوك التجارية دراسة حالة: القرض الشعبي الجزائري-CPA وكالة الوادي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: العلوم التجارية، فرع: إدارة أعمال، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، 2013.

3. بن حدو فؤاد، مدى مساهمة البنوك الإسلامية في حل أزمة البنوك المصرفية بعد الأزمة المالية العالمية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في إدارة الأعمال، تخصص: مالية، كلية العلوم الاقتصادية، علوم التسيير والعلوم التجارية المدرسة الدكتورالية: اقتصاد إدارة الأعمال، جامعة وهران، 2012.

4. بن فليس لخضر، آثر سعر الفائدة على المتغيرات الاقتصادية في الجزائر خلال الفترة 1990-2011-دراسة قياسية تحليلية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، تخصص العلوم التجارية، فرع التقنيات الكمية للتسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، 2014.
5. بن مسعود نصر الدين، دراسة وتقييم المشاريع الاستثمارية مع دراسة حالة شركات الإسمنت ببني صافSCI. BS ، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص: بحوث عمليات وتسيير المؤسسة، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010.
6. بوزيدي جمال، دور سعر الفائدة في احداث الأزمات المالية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص: اقتصاديات المالية والبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أمحمد بقرة، بومرداس، 2012.
7. زحاف حسيبة، دور معدل الفائدة في الاستثمار والبديل الإسلامي له، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص: تمويل دولي ومؤسسات مالية ونقدية دولية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2010.
8. سعيد محمد عزيز بردن، غرامة التأخير على المدين الموسر في المصارف الإسلامية القطرية دراسة تأصيلية تطبيقية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات كلية الشريعة والدراسات الإسلامية للحصول على درجة الماجستير في الفقه وأصوله، جامعة قطر، 2019.
9. ساطع سعيدي شملخ، العوامل المؤثرة في قرارات تسعير الخدمات في المصاريف التجارية العاملة في قطاع غزة (دراسة ميدانية)، قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في المحاسبة والتمويل، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية-غزة-، 2008.
10. لعمش آمال، دور الهندسة المالية في تطوير الصناعية المصرفية الإسلامية دراسة نقدية لبعض المنتجات المصرفية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم التجارية، فرع: دراسات مالية ومحاسبية معمقة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2012.
11. مطهري كمال، دراسة مقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة "دراسة حالة بنك البركة وبنك القرض الشعبي الجزائري"، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد، تخصص: مالية دولية، كلية العلوم الاقتصادية، علوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة وهران، 2002.
12. ميلود عبد العزيز، محددات التمويل الاستثماري في البنوك الإسلامية دراسة قياسية لحالة بنك البركة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع الاقتصاد الكمي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2007.

ثانيا -مذكرة الماستر

1. بابا الله حليمة، آثر سعر الفائدة على المتغيرات الاقتصادي في الجزائر-دراسة قياسة-2017-1990، مذكرة لنيل شهادة الماستر ل م د، تخصص اقتصاد كمي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2019.

2. برقي فطيمة-بن سعدي مريم، بدائل الفوائد المصرفية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تحصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2014.

3. بوبكري مبروكة-جحا فوزية، أساليب إدارة مخاطر أسعار الفائدة-دراسة حالة البنك المركزي الأردني-للفترة ما بين 2005-2018، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص: مالية المؤسسة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2019.

4. بودراع نور الايمان، واقع العمل البنكي في ظل توجه البنوك التقليدية إلى المنتجات البنكية-دراسة حالة البنوك العاملة بولاية سطيف-، مذكرة مكملة ضمن متطلبات شهادة ماستر أكاديمي في علوم التسيير، تخصص: مالية، تأمينات وتسيير المخاطر، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2017.

5. بوملي دليلة، إدارة المخاطر المصرفية بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية-دراسة مقارنة- مذكرة مقدمة لنيل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية، تخصص: مالية وإدارة المخاطر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، 2015.

6. رقاقدة نبيلة، دراسة قياسية للعوامل المؤثرة على ربحية البنوك التجارية حالة بنك سوسيتي جنيرال للفترة(2004-2014)، مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة ماستر أكاديمي، تخصص تقنيات الكمية في المالية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2016.

7. ركيبي كريمة-عماري حفيظة، صيغ التمويل في البنوك الإسلامية دراسة حالة نبك البركة-وكالة تيزي وزو-2005-2014، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص: اقتصاديات المالية والبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2015.

8. ماني فطيمة، قدواري خديجة، دور البنوك في تمويل المشاريع الاستثمارية، دراسة حالة-البنك الخارجي الجزائري لوكالة الب ويرة37، مذكرة تدخل ضمن متطلبات لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص: اقتصادي نقدي وبنكي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة 2018.

9. مزاح فطيمة الزهرة، تحويل البنوك التقليدية إلى بنوك إسلامية في الشريعة والقانون، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين-سطيف2، 2015.

10. وزان نوال-سعيدي فهيمة، أساليب التمويل المعتمدة في تطور البنوك التقليدية والإسلامية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون الخاص، تخصص: قانون خاص شامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2017.

V: المقالات والمداخلات

- **المقالات**

1. الشيخ عبد الله خياط، الربا في ضوء الكتاب والسنة، مجلة البحوث الإسلامية، العدد1، د ب ن، 1405ه.

2. المجيدي عبد القادر، المصاريف الإسلامية بين الحضر والإباحة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد01، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014، ص ص 293-317.

3. بريش عبد القادر-خلدون زينب، الابتكار المالي في التمويل وأهميته في تحقيق كفاءة وفعالية أداء البنوك الإسلامية، Financial innovation in Financing and its importance of achieving efficiency and effectives of Islamic banks perforamane، مجلة الاقتصاد والمالية، العدد 03، جامعة البويرة، 2016، ص ص 32- 41.

4. قارش جميلة، ضوابط الربح وعوامل استحقاقه في الاقتصاد الإسلامي وعلاقتها بالمخاطر-دراسة وضعية تحليلية، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 26 جوان 2012، ص ص 19-47.

5. كردودي صبرينة-كردودي سهام-زعرور نعيمة، مقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك التجارية(التقليدية) من خلال دراسة حالتين هما بنك القرض الشعبي الجزائريCPA وبنك البركة الجزائري، مجلة المتهل الاقتصادي، المجلد الأول، العدد الثاني، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الوادي، الجزائر، 2018، ص ص 99- 108.

6. منور إقبال ملك، تجديد النظر في حكم تحريم ربا الفضل وربا النسيئة، مجلة جامعة الملك عبد العزيز (الاقتصاد الإسلامي) جدة المملكة العربية السعودية، د ب ن، 216-232.

7. موسى خليل مثري، المفاهيم القانونية للفائدة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 29-العدد الثالث، كلية الحقوق، جامعة دمشق،2013، ص ص 47- 76.

8. نضال بدر شيت، السياسات التسعيرية وأثرها في رضا الزبون دراسة تحليلية لآراء عينة مديري بعض المنضمات الصناعية، المجلد السادس، العدد 12، د ب ن، 2014، ص ص 236- 268.

9. نضال محمد رضا الخلف وإنعام محسن زويلف، التسعير باستخدام منهج التكلفة المستهدفة: دراسة ميدانية في قطاع صناعة الأدوية البيطرية الأردني، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد والإدارة، العدد 1، الأردن، 2005، ص ص 159- 200.

- **المداخلات**

1. زيدان محمد-مانع فاطمة، مداخلة تحت عنوان: آلية التسعير بين الضوابط الشرعية والوضعية في المعاملات التجارية، جامعة حسيبة بن بوعلين، الشلف، د س ن، ص 05.

2. قادري محمد الطاهر-جاعد البشير، عموميات حول المصاريف الإسلامية بين الواقع والمأمول، مداخلة مقترحة ضمن فعاليات الملتقى الدولي الأول حول الاقتصاد الإسلامي الواقع ورهانات المستقبل، المحور الأول الأسس والقواعد النظرية المالية الإسلامية، جامعة ريان عشور، الجلفة، د س ن، ص 10.

3. ماضي بلقاسم-لدرع خديجة، مداخلة تحت عنوان دور البنوك الإسلامية في إرساء المسؤولية الاجتماعية في الدول الإسلامية، الحور الثالث: ثقافة منضمات الأعمال والسلوك الأخلاقي لممارستها، الجزائر، د س ن، ص 09.

VII- النصوص القانونية

1. الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 2975، المتضمن القانون المدني، ج. ر. ج. ج. د. ش، العدد 78، الصادر في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.
2. الأمر رقم 03-11، المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 52، المؤرخة في 27 أوت 2003.
3. القانون رقم 86-12، المؤرخ في 19أوت 1986 المتعلق بنظام البنوك والقرض، ج. ر. عدد 2، مؤرخ في جانفي 1988.

VIII-الاتفاقيات الدولية

اتفاقية انشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، مطابع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، مصر الجديدة، 1972.

IX -المواقع الالكترونية

1. الموقع الالكتروني، https://3omlat1.blogspot.com/2014/01/blog-post_2034.html ، تم الاطلاع عليه يوم2020/09/08، على الساعة 16:47.

2. الموقع الالكتروني، الاحتياط النقدي-بارومتر-للاستقرار/2015/11/16،
https://www.aljazeera.net/encyclopedia/encyclopedia-economy ، تم الاطلاع عليه يوم 21/ 07/ 2020، على الساعة 17:02.

3. هيل طشطوش، خصائص المصاريف الإسلامية، مجلة المحاسب العربي، العدد32،
https://www.aam-web.com/ar/Subject-detail/139 ، تم الاطلاع عليه يوم 2020/09/08، على الساعة 14:00.

4. الموقع الالكتروني، القبس، https://alqabas.com/article/611618 تم الاطلاع عليه يوم 2020/07/25، على الساعة 15:22.

5. الموقع الالكتروني، منتدى شباب جامعة أب، https://shabab-ibb.yoo7.com/t11679-topic ، تم الاطلاع عليه يوم 2020/08/08، على الساعة 14:30.

6. الموقع الالكتروني، ما هي أوجه الاختلاف بين المصارف الإسلامية و التقليدية https://specialties.bayt.com/ar/specialties/q/143239 ،تم الاطلاع عليه يوم 2020/08/10، على الساعة 15:30.

7. الموقع الالكتروني، ويكيبيديا الموسوعة الحرة، https://ar.wikipedia.org/wiki ، تم الاطلاع عليه يوم 07/16/ 2020، على الساعة 12:47.

8. الموقع الالكتروني، الموقع الرسمي لسماحة الشيخ الإمام ابن بارز رحمه الله،
https://binbaz.org.sa/fatwas/11418 ، تم الاطلاع عليه يوم 2020/07/18، على الساعة 13:45.

9. الموقع الالكتروني، مجلة القانون الدستوري والإداري للدكتور زياد عبد الوهاب النعيمي، 2014،
https://es-la.facebook.com/ConstitutionalandAdministrativeLaw/posts/ ، تم الاطلاع عليه يوم 10/ 08/ 2020، على الساعة 16:07.

ثانيا: باللغة الفرنسية

A –Ouvrages

1. SADEG ABD EL KRHM, Le système algérien, La nouvelle réglementation, Les presses de l'imprimé, ALGER ,2004.

B– Thèses

2. Hachemi SIAGH, Le Fonctionnement des organisations dans hé milieu de culture intense, Le cas des banques ; islamiques ; Thés présents comme exigence partielle du doctorat en administration, école des Hautes études commerciales affiliées à l'université de Montréal, 2001, p 216.

فهرس الموضوعــات

مقدمة: ..... (1)

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للبنوك التقليدية والبنوك الإسلامية ..... (5)

المبحث الأول: ماهية البنوك التقليدية.....(7)

المطلب الأول: مفهوم البنوك التقليدية..... (7)

الفرع الأول: تعريف البنوك التقليدية..... (7)

أولا: التعريف اللغوي.....(8)

1-معنى كلمة بنك .....(8)

2-معنى كلمة تقليدية..... (8)

ثانيا: التعريف الاصطلاحي.....(9)

ثالثا: التعريف التشريعي.....(11)

الفرع الثاني: خصائص البنوك التقليدية.....(12)

الفرع الثالث: الأسس الحاكمة لمعاملات البنوك التقليدية.....(14)

أولا: سلعية النقود.....(14)

ثانيا: تجميع الودائع بمختلف أنواعها.....(14)

ثالثا: الفائدة.....(14)

رابعا: توظيف الأموال اعتمادا على منح القروض والتسهيلات الائتمانية بصفة مستمرة.(15)

خامسا: التنويع المالي.....(15)

المطلب الثاني: الأعمال التي تقوم بها البنوك التقليدية وأهدافها.....(16)

الفرع الأول: الأعمال التي تقوم بها البنوك التقليدية.....(16)

أولا: تكوين وتجميع وحفظ الأموال.....(17)

ثانيا: تشغيل الأموال.....(18)

ثالثا: تقديم الخدمات والتسهيلات المصرفية.....(19)

الفرع الثاني: أهداف البنوك التقليدية.....(19)

أولا: الربحية.....(19)

ثانيا: السيولة.....(20)

ثالثا: الأمان.....(20)

المبحث الثاني: ماهية البنوك الإسلامية.....(22)

المطلب الأول: مفهوم البنوك الإسلامية.....(22)

الفرع الأول: تعريف البنوك الإسلامية.....(23)

أولا: المعنى الفقهي.....(23)

ثانيا: المعنى الشرعي.....(24)

الفرع الثاني: خصائص البنوك الإسلامية.....(25)

أولا: الالتزام بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية.....(25)

ثانيا: منع التعامل بالفائدة.....(26)

ثالثا: قاعدة الغنم بالغرم.....(27)

رابعا: ربط مختلف أنشطة البنك بعمليات التنمية.....(28)

خامسا: الخضوع للرقابة الشرعية.....(28)

سادسا: قيام البنوك الإسلامية بعملية الاستثمار.....(29)

الفرع الثالث: غايات معاملات البنوك الإسلامية.....(30)

أولا: الاستثمار محور أساس نشاط البنك الإسلامي..... (30)

ثانيا: رعاية متطلبات ومصالح المجتمع.....(30)

ثالثا: النقود وسيلة للتعامل والعمل ضرورة لتحقيق التنمية.....(31)

الفرع الرابع: أنواع البنوك الإسلامية.....(31)

أولا: بنوك اجتماعية بالدرجة الأولى.....(31)

ثانيا: بنوك إسلامية محلية، دولية.....(31)

ثالثا: بنوك تمويلية استثمارية.....(32)

رابعا: البنوك متعددة الخدمات .....(32)

خامسا: البنوك التعاونية.....(32)

سادسا: بنوك الفقراء.....(32)

المطلب الثاني: الأعمال التي تؤديها البنوك الإسلامية وأهدافها.....(33)

الفرع الأول: الأعمال التي تؤديها البنوك الإسلامية..... (33)

أولا: الحصول على الأموال.....(34)

ثانيا: استخدام الأموال وتشغيلها.....(34)

ثالثا: أداء الخدمات المصرفية والمالية المتعددة.....(34)

رابعا: القيام بالأنشطة الاجتماعية .....(35)

الفرع الثاني: أهداف البنوك الإسلامية.....(35)

أولا: تحقيق المصالح المعتبرة شرعا.....(35)

ثانيا: الخروج من دائرة المحظورات الشرعية في مجال المعاملات المالية والمصرفية ..(36)

ثالثا: الهدف التنموي .....(36)

رابعا: الهدف الاستثماري..... (36)

خامسا: الهدف الاجتماعي .....(37)

سادسا: الهدف الثقافي والديني.....(38)

المبحث الثالث: المقارنة بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية.....(40)

المطلب الأول: أوجه الاختلاف بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية.....(40)

الفرع الأول: أوجه من حيث التعريف وطبيعة العمل ومن حيث الأهداف.....(41)

أولا: أوجه الاختلاف من حيث التعريف.....(41)

ثانيا: الاختلاف من حيث طبيعة العمل.....(41)

ثالثا: من حيث الأهداف.....(42)

الفرع الثاني: الاختلاف من حيث الأموال المتاحة للتشغيل والرقابة على النشاط المصرفي.....(42)

أولا: من حيث الأموال المتاحة للتشغيل.....(42)

ثانيا: من حيث الرقابة على النشاط المصرفي.....(43)

الفرع الثالث: الاختلاف من حيث توظيف الأموال وتحديد العائد وتوزيع الأرباح.....(44)

أولا: الاختلاف من حيث توظيف الأموال.....(44)

ثانيا: الاختلاف من حيث تحديد العائد وتوزيع الأرباح.....(44)

الفرع الرابع: الاختلاف من حيث علاقتهم مع البنك المركزي والعملاء.....(45)

أولا: من حيث العلاقة مع البنك المركزي.....(45)

ثانيا: من حيث العلاقة مع العملاء.....(45)

الفرع الخامس: الاختلاف من حيث الفوائد ومن حيث الربح والخسارة.....(46)

أولا: الفرق في الفوائد.....(46)

ثانيا: الاختلاف من حيث الربح والخسارة.....(46)

المطلب الثاني: أوجه التشابه بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية.....(48)

الفرع الأول: أوجه التماثل من حيث الاسم والوظيفة والطبيعة.....(48)

أولا: من حيث الاسم.....(48)

ثانيا: من حيث الوظيفة.....(48)

ثالثا: التماثل بين البنوك التقليدية والإسلامية من حيث الطبيعة.....(49)

الفرع الثاني: التشابه من حيث استخدام مصادر الأموال ومن حيث الودائع.....(49)

أولا: من حيث استخدام مصادر الأموال.....(49)

ثانيا: من حيث الودائع.....(50)

الفرع الثالث: أوجه التشابه من حيث السيولة والمخاطرة والربحية.....(51)

خلاصة الفصل الأول.....(53)

الفصل الثاني: فوائد البنوك الدائرة بين الربا والمشروعية.....(54)

المبحث الأول: مفهوم فوائد البنوك.....(56)

المطلب الأول: المقصود بفوائد البنوك.....(56)

الفرع الأول: التعريف بفوائد البنوك.....(56)

أولا: المعنى اللغوي.....(56)

ثانيا: المعنى الاصطلاحي.....(57)

1-في الاصطلاح الشرعي.....(57)

2-في الاصطلاح الاقتصادي.....(57)

ثالثا: المعنى القانوني.....(57)

الفرع الثاني: حكم الفائدة.....(58)

الفرع الثالث: سعر الفائدة.....(59)

أولا: تعريف سعر الفائدة.....(59)

ثانيا: أنواع سعر الفائدة.....(59)

ثالثا: تحديد سعر الفائدة.....(61)

رابعا: تجميد الفوائد.....(62)

المطلب الثاني: أنواع فوائد البنوك وآراء الفقهاء من موقف تحريمها واباحتها.....(63)

الفرع الأول: أنواع فوائد البنوك.....(63)

أولا: الفوائد التأخيرية.....(63)

ثانيا: الفوائد التعويضية.....(65)

الفرع الثاني: آراء الفقهاء من موقف تحريم واباحة الفوائد المصرفية.....(66)

أولا: تحريم الفوائد.....(67)

ثانيا: اباحة الفوائد.....(67)

المبحث الثاني: ماهية الرّبا.....(69)

المطلب الأول: مفهوم الرّبا.....(69)

الفرع الأول: تعريف الرّبا.....(69)

أولا: لغة.....(70)

ثانيا: اصطلاحا.....(70)

ثالثا: شرعا.....(70)

رابعا: تعريفات بعض الفقهاء.....(71)

الفرع الثاني: أنواع الرّبا.....(72)

أولا: ربا الفضل.....(72)

ثانيا: ربا النسيئة.....(73)

ثالثا: ربا الجاهلية.....(75)

رابعا: ربا الجاهلية.....(76)

المطلب الثاني: حكمة تحريم الرّبا وأدلتها.....(77)

الفرع الأول: حكمة تحريم الرّبا.....(77)

الفرع الثاني: أدلة تحريم الرّبا.....(79)

أولا: في القرآن الكريم.....(79)

ثانيا: في السنة.....(83)

ثالثا: بالإجماع.....(85)

المبحث الثالث: ماهية الربح.....(86)

المطلب الأول: مفهوم الربح المشروع.....(86)

الفرع الأول: تعريف الربح المشروع .....(87)

أولا: تعريف الربح.....(87)

1-الربح في اللغة.....(87)

2-التعريف الاصطلاحي.....(87)

3-التعريف الفقهي.....(88)

ثانيا: تعريف المشروعية.....(89)

1-المشروعية في اللغة.....(89)

2-المشروع في الاصطلاح.....(89)

الفرع الثاني: الحكم التكيفي.....(89)

أولا: الربح المشروع.....(89)

1-في القرآن الكريم.....(89)

2-في السنة.....(90)

3-بالإجماع.....(90)

ثانيا: الربح الغير المشروع.....(91)

الفرع الثالث: الفرق بين الربح والفائدة.....(92)

الفرع الرابع: الفرق بين الربح والربا.....(93)

المطلب الثاني: إطلاق الأرباح وتحديدها.....(94)

الفرع الأول: إطلاق الأرباح وعدم تحديدها.....(94)

الفرع الثاني: التسعير.....(95)

أولا: تعريف التسعير.....(95)

1-التسعير لغة.....(95)

2-اصطلاحا.....(95)

3-أساليب التسعير.....(96)

ا -التسعير طبقا لمدخل التكلفة.....(96)

ب -التسعير طبقا لمدخل السوق.....(97)

4-قرار التسعير.....(97)

5-آثار السعر في ربحية المصاريف.....(98)

6-أهداف التسعير.....(99)

ثانيا: ضوابط التسعير.....(100)

خلاصة الفصل الثاني.....(103)

خاتمة.....(104)

قائمة المراجع.....(107)

فهرس الموضوعات.....(122)

يعد موضوع الفوائد البنكية ذو أولوية هامة وأهمية كبيرة في المجال المصرفي، كونه يوضح طبيعة المعاملات المصرفية فيما إذا كانت ربوية أم مشروعة، فبالرجوع إلى البنوك التقليدية نجد أن هدفها الأساسي هو تحقيق أكبر عائد من الأرباح دون النظر إلى طبيعة العمل حلالا كان أو حراما، ودون الاهتمام بالأخلاقيات، كما أنها لا تأخذ بعين الاعتبار أحكام الشريعة الإسلامية، بينما البنوك الإسلامية تسعى في معاملاتها إلى تحقيق النفع الذي يعود على المتعاملين معها والمجتمع وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية، بالنتيجة تكون قد استبعدت التعامل بالربا الحرام.

فيما يخص هذه الفوائد يجب توضيح أمر مهم وهو أن ليس كل الفوائد المصرفية ربحا مشروعا وإنما تقتصر على نظام المرابحة المنصوص علية في القرآن والسنة، وذلك بالنظر للأضرار الوخيمة التي تنجم عن الفوائد الربوية سوآءا للفرد أو المجتمع أو الدولة ومؤسساتها، وهذا ما يؤكد أن الله سبحانه وتعالى لم حرم الربا لحكمة بالغة وليس انتقاما، حيث اعتبر الإسلام الرّبا من الكبائر لدرجة أن الله تعالى توعد آكله بحرب من الله ورسوله.

والمشرع الجزائري حرمه بين الأفراد، وأجازه للدولة بحجة الانتعاش الاقتصادي وذلك حسب نص المادتين 454و 455 من القانون المدني الجزائري، بالإضافة إلى قانون النقد والقرض الذي نص على أن البنك عبارة عن مؤسسة قرض تقوم لحسابها الخاص.

Résume:

La question des intérêts bancaires est une priorité importante et d'une grande importance dans le domaine bancaire, car elle clarifie la nature des opérations bancaires, qu'elles soient usuraires ou légitimes. En ce qui concerne les banques traditionnelles, nous constatons que leur objectif principale est la réalisation des plus gros bénéfices sans tenir compte la nature du travail, qu'il soit licite (Halal) ou illicite (Haram) et sans se soucier d'éthique. En outre, les intérêts bancaires ne prennent pas en considération les normes et les doctrines de la loi islamique. En revanche, les banques islamiques ont pour objectif d'offrir des avantages à leurs traitants et à la société, tout en prenant en compte les principes de la charia islamique qui exclut toute transaction usuraire.

En ce qui concerne les intérêts, un point important doit être clarifié, à savoir que tous les intérêts bancaires ne sont pas des profits légitimes mais sont limites au système de la Murabaha (profit) stipule dans le Coran et la Sunna. Ceci étant des graves dommages résultant des intérêts usuraires, que ce soit pour l'individu, la société ou l'Etat et ses institutions. Cela confirme que l'Islam a interdit l'usure en raison d'une grande sagesse, car cette religion considèrerait l'usure comme un péché majeur dans la mesure où elle met en garde tout musulman transigeant avec celle-ci.

Le législateur algérien a interdit l'usure aux particuliers et l'autorise à l'Etat sous prétexte de redressement économique, conformément aux articles 454 et 455 du Code civil algérien, en plus de la loi sur la monnaie et les prêts, qui dispose que la banque est un établissement de crédit établi pour son propre compte.